



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرعد
عليه صاب

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَقَاتِلُ

الكتاب الكبير

بمطبعة المجلدات النسخية

أكثر الله ليلنا وولنا اللهم عزنا الإصمعيان

المجلد ٢٧

مجلدات النسخية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
29	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 37
29	اشارة
29	اشارة
33	الواو والقاف
33	الوقت
51	الوقر
51	الوقعة
51	الوقف
70	الوقوده
71	الوقور
71	الوقع
82	والوقوف
94	الوقى
95	الوقعة
95	الواو والكاف
95	1- الوكاء
95	2- الوكالة
100	3- الوكر
100	4- الوكرة
100	5- الوكس
100	6- الوكف
102	7- الوكل

102	8- الوكلاء
104	9- الوكيل
106	الواو واللام
106	1- الولاء
127	2- الولادة
142	3- الولاية
144	4- الولاية
160	5- ولاية العهد
162	6- الوث
162	7- الولد
228	8- الولد
228	9- الولد
228	10- ولد آدم
228	11- ولد اسماعيل
230	12- ولد الزنا
238	13- ولد فاطمة
238	14- ولد ميشم
238	15- الولدان
238	16- الولدان
238	17- الولوج
238	18- الولود
239	19- الولوغ
240	20- الولولة
240	21- الولى
249	22- ولى الامر

- 23- ولي امره 250
- 24- ولي امرها 250
- 25- ولي الحمد 250
- 26- ولي الدم 250
- 27- ولي دمي 250
- 28- ولي الدنيا والآخرة 250
- 29- ولي الضلالة 250
- 30- ولي العافية 250
- 31- ولي على 251
- 32- ولي الله 251
- 33- ولي الذين آمنوا 252
- 34- ولي لله 252
- 35- ولي المقتول 252
- 36- ولي من الذل 252
- 37- ولي من الرجال 252
- 38- وليان 252
- 39- وليك الحججة 253
- 40- وليك فلان 254
- 41- وليك هذا 254
- 42- ولينا 254
- 43- وليه 254
- 44- وليه من النساء 254
- 45- وليه نطق بالحكمة 254
- 46- وليها 254
- 47- وليهما 255

256	48- الوليجة
256	49- الوليد
256	50- الوليد بن ابان
257	51- الوليد بن صبيح
259	52- الوليد بن عقبة
259	53- الوليد بن عقبة الهجري
260	54- الوليد بن مغيرة
260	55- الوليد بن الوليد
260	56- الوليد بن هشام
260	57- الوليد بن هشام المرادي
260	58- الوليد بياع الاسقاط
260	59- الوليدة
262	60- الوليمة
266	الواو والنون
266	1- الونا
266	والواو والهاء
266	اشارة
268	1- وهب بن حفص
268	2- وهب بن عبد ربه
269	3- وهب بن وهب
270	4- وهب بن وهب القرشي
270	5- وهب الحريري
270	6- الوهيج
270	7- الوهدة
270	8- الوهلة

- 270 9- الوهم
- 274 10- الوهن
- 274 11- وهيب بن حفص
- 274 12- وهيبة
- 274 الواو والياء
- 274 1- ويح
- 277 2- الويل
- 283 الهاء والالف
- 283 اشارة
- 283 1- هولاء
- 284 2- هاييل عليه السلام
- 285 3- هاتان
- 285 4- هاتف
- 285 5- هاجر
- 285 6- الهاجرة
- 285 7- الهادم
- 286 8- الهادى
- 287 9- هذا
- 287 10- هذه
- 287 11- الهارب
- 287 12- هارون
- 288 13- هارون بن جهم
- 288 14- هارون بن حكيم الارقط
- 289 15- هارون بن حمزة
- 289 16- هارون بن حمزة الغنوي

- 290 17- هارون بن حمزة الغنوى الصيرفي
- 290 18- هارون بن خارجة
- 292 19- هارون بن عمران
- 293 20- هارون بن عنترة
- 293 21- هارون بن عيسى
- 293 22- هارون بن الفضل
- 293 23- هارون بن مسلم
- 293 24- هارون بن المسيب
- 293 25- هارون الخليفة
- 293 26- هارون الرشيد
- 295 27- هارونى
- 295 28- هاشم
- 295 29- هاشم بن أبي عمارة الجني
- 295 30- هاشم بن عتبة
- 295 31- هاشم بن المثنى
- 295 32- هاشم بن يزيد
- 295 33- هاشم الحناطه
- 295 34- هاشم صاحب البريد
- 295 35- هاشم الصيداني
- 296 36- هاشم الصيدناني
- 296 37- الهاشمة
- 296 38- الهاشمي
- 297 39- الهاشمية
- 297 40- الهاضوم
- 297 41- هاكذا

297	42- الهالك
298	43- هامان
299	44- الهامد
299	45- الهامة
299	46- الهاوية
299	47- هاهنا
299	48- والهايشات
299	الهاء والباء
299	اشارة
300	1- الهبل
301	2- الهبوب
301	3- الهبوط
301	4- الهبة
320	5- هبة الله
321	6- هبيرة
321	الهاء والتاء
321	اشارة
322	1- الهنتف
322	2- الهنتك
322	3- الهجاء
324	4- الهجره
324	5- الهجران
324	6- الهجرة
330	7- الهجعة
330	8- الهجوع

332	9- الهجوم
332	10- الهجير
332	11- الهجين
332	الهاء والذال
332	اشارة
335	1- الهداة
336	2- الهدايا
336	3- الهداية
338	4- الهدية
338	5- الهدر
338	6- الهدل صوت
338	7- الهدم
340	8- الهدنة
342	9- الهدة
342	10- الهدهد
342	11- الهدى
383	12- الهدية
399	الهاء والذال
399	اشارة
404	1- الهدا
405	2- هذيل
405	3- هذيل بن حنان
405	4- هذيل بن حيان
405	5- هذيل بن صدقة الطحان
405	الهاء والراء

405	اشارة
405	1- الهراقة
406	2- الهرب
409	3- الهرت
409	4- هرثمة
409	5- الهرج
409	6- هرقل
409	7- الهرم
409	8- هرمن
409	9- الهرمة
410	10- الهرولة
411	11- الهروى
411	12- الهر والهرة
411	13- الهرير
411	14- الهريسة
413	الهاء والزاء
413	اشارة
413	1- الهزاء
413	2- الهزال
415	3- الهزاهز
415	4- الهزل
415	5- الهزام
415	6- الهزيمة
415	الهاء والشين
415	اشارة

- 419 1- هشام بن ابراهيم
- 419 2- هشام بن ابراهيم المشرقي
- 419 3- هشام بن ابي ابراهيم
- 419 4- هشام بن احمد
- 419 5- هشام بن احمره
- 421 6- هشام بن ادين
- 421 7- هشام بن اذينة
- 421 8- هشام بن الحكم
- 429 9- هشام بن سالم
- 443 10- هشام بن سالم الجواليقي
- 443 11- هشام بن الصيدلاني
- 443 12- هشام بن عبد الملك
- 444 13- هشام بن المشي
- 445 14- هشام بن هذيل
- 445 15- هشام الجواليقي
- 445 16- هشام الحنات
- 445 17- هشام الخفاف
- 445 18- هشام الصيدناني
- 446 19- هشام الكندي
- 446 20- هشام المكارى
- 446 21- الهشامان
- 446 الهاء والضاد
- 446 اشارة
- 447 1- الهضبات
- 447 2- الهضم

447	الهاء والكاف
447	1- هكذا
447	الهاء واللام
447	1- الهل
449	2- الهلاك والهلاك
455	3- الهلال
464	4- الهلالية
464	5- هلقام بن ابي هلقام
465	6- هلم
466	7- الهلوك
466	الهاء والميم
466	اشارة
470	1- الهم نصف الهرم
471	2- هما
472	3- الهمام
472	4- الهمج
472	5- الهمدان
473	6- الهمز
473	7- الهمزات
474	8- همشاريج
474	9- همشهريج
474	10- همشهريجون
474	11- الهملجة
474	12- الهمم
474	13- الهموم

474	14- الهمزة
475	15- الهمزة
476	16- الهميان
476	الهاء والنون
476	1- هن
476	2- الهند
476	3- هند السراج
477	4- الهندباء
480	5- الهندسة
480	6- الهندي
480	7- الهنة
480	8- هنيئا
480	9- هنيئة
482	الهاء والواو
482	اشارة
484	1- الهواء
485	2- الهوائز
485	3- الهواجره
487	4- الهوادة
487	5- الهوادي
487	6- الهوام
487	7- الهوان
488	8- هود عليه السلام
489	9- هوذا
491	10- هول

- 491 11- هول المطلعة
- 493 12- الهون
- 493 13- الهوى
- 493 14- الهونا
- 493 الهاء والهاء
- 493 اشارة
- 493 1- ههنا
- 495 الهاء والياء
- 495 اشارة
- 495 1- الهية
- 497 2- الهيت
- 497 3- الهيثم
- 497 4- الهيثم بن ابى روح
- 497 5- الهيثم بن ابى مسروق
- 497 6- الهيثم بن البراء
- 497 7- الهيثم بن عبد الله
- 497 8- الهيثم بن عبيد
- 497 9- الهيثم بن عروة التميمي
- 498 10- الهيثم بن محمد بن مروان
- 498 11- الهيثم بن واقد
- 498 12- الهيثم بن واقد الجزري
- 498 13- هيثم بن واقد الحريرى
- 498 14- هيثم التميمى
- 498 15- هيثم الصيرفى
- 499 16- الهيثم النهدي

499	17- الهيجان
499	18- الهيرون
499	19- الهيق
499	20- الهيل
499	21- الهيم
501	22- هينون
501	23- هيهات
501	الياء والالف
501	اشارة
502	1- اليايس
503	2- اليايسة
503	3- ياسر
504	4- ياسر الخادم
505	5- ياسر القمي
505	6- ياسين
505	7- يافث
505	8- يافوخ
505	9- الياقوت
505	10- ياقوتة
507	الياء والهمزة
507	1- ((بأجوج ومأجوج))
507	2- اليأس
509	الياء والتاء
509	اشارة
511	1- اليتيم

- 511 2- اليتيم
- 530 3- اليتيمان
- 530 4- اليتيمة
- 532 اليباء والثاء
- 532 1- يثرب
- 532 اليباء والحاء
- 532 اشارة
- 532 1- يحيى الأزرق
- 534 2- يحيى الازرق بياع السابري
- 534 3- يحيى البزاز
- 534 4- يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد
- 534 5- يحيى بن ابراهيم بن مهاجر
- 534 6- يحيى بن أبي رافع
- 534 7- يحيى بن ابي طلحة
- 534 8- يحيى بن أبي العلاء
- 536 9- يحيى بن ابي العلاء الرازي
- 536 10- يحيى بن ابي عمران
- 536 11- يحيى بن ابي عمران الهمداني
- 536 12- يحيى بن أبي القاسم
- 536 13- يحيى بن اكنم
- 536 14- يحيى بن اكنم القاضى
- 536 15- يحيى بن أم الطويل
- 537 16- يحيى بن بشير
- 537 17- يحيى بن بشير النبال
- 537 18- يحيى بن حبيب

- 538 19- يحيى بن حبيب الزيات
- 538 20- يحيى بن الحجاج
- 538 21- يحيى بن خالد
- 538 22- يحيى بن زكريا عليه السلام
- 538 23- يحيى بن زكريا الانصارى
- 540 24- يحيى بن سابور
- 540 25- يحيى بن سالم
- 540 26- يحيى بن سعيد
- 540 27- يحيى بن سعيد بن المسيب
- 540 28- يحيى بن سليمان المازني
- 540 29- يحيى بن طلحة النهدي
- 540 30- يحيى بن عماد المكي
- 540 31- يحيى بن عبادة
- 540 32- يحيى بن عبادة المكي
- 540 33- يحيى بن عبد الرحمن الازرق
- 541 34- يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان
- 541 35- يحيى بن عبد الله
- 541 36- يحيى بن عبد الله ابى الحسن
- 541 37- يحيى بن عبد الله بن الحسن
- 542 38- يحيى بن عقبة الأزدي
- 542 39- يحيى بن عقيل
- 542 40- يحيى بن عمران
- 542 41- يحيى بن عمران الحلبي
- 542 42- يحيى بن عمران المهداني
- 542 43- يحيى بن عيسى

- 44- يحيى بن القسري أو قنبري أو سماقية 542
- 45- يحيى بن القشيري 542
- 46- يحيى بن محمد 543
- 47- يحيى بن مساورة 543
- 48- يحيى بن موسى الصنعاني 543
- 49- يحيى بن هرثمة 543
- 50- يحيى بن يساره 543
- 51- يحيى بن يسار القنبري 544
- 52- يحيى الحذاء 544
- 53- يحيى الحلبي 544
- 54- يحيى الصنعاني 544
- الياء والذال 544
- اشارة 544
- 1- اليدان 569
- الياء والراء 569
- اشارة 569
- 1- اليرقان 569
- الياء والزاء 569
- اشارة 569
- 1- يزيد بن ابي زياد 571
- 2- يزيد بن اسحاق شعر 571
- 3- يزيد بن ثابت 571
- 4- يزيد بن حاتم 571
- 5- يزيد بن خليفة 571
- 6- يزيد بن خليفة الحارثي 572

- 572 7- يزيد بن خليفة الخولاني
- 572 8- يزيد بن خليل
- 572 9- يزيد بن سابط
- 572 10- يزيد بن عبدالله
- 573 11- يزيد بن عبدالملك
- 573 12- يزيد بن عبدالملك التوفلي
- 573 13- يزيد بن عمر بن طلحة
- 573 14- يزيد بن فرقد
- 573 15- يزيد بن فرقد النهدي
- 573 16- يزيد بن كلثمة
- 574 17- يزيد بن معاوية
- 574 18- يزيد بن معاوية بن ابي سفيان
- 575 19- يزيد بن معاوية بن عبدالله بن جعفر
- 575 20- يزيد بن هارون
- 575 21- يزيد بن هارون الواسطي
- 575 22- يزيد شعر
- 575 23- يزيد الصايغ
- 575 24- يزيد الكناسي
- 576 25- يزيد مولى الحكم
- 576 الباء والسين
- 576 اشارة
- 577 1- اليسر
- 579 2- اليسري
- 579 3- اليسع
- 579 4- اليسع بن حمزة

- 579 5- اليسع بن عبدالله القمي .
- 580 6- اليسع القمي .
- 580 7- يسير .
- 580 8- اليسير .
- 581 الباء والعين .
- 581 اشارة .
- 581 1- اليعسوب .
- 581 2- اليعفور .
- 581 3- يعقوب .
- 582 4- يعقوب عليه السلام .
- 585 5- يعقوب الاحمر .
- 585 6- يعقوب البزاز .
- 585 7- يعقوب بن ائيم .
- 585 8- يعقوب بن اسحاق .
- 585 9- يعقوب بن جعفر .
- 586 10- يعقوب بن جعفر بن ابراهيم .
- 586 11- يعقوب بن جعفر الجعفري .
- 586 12- يعقوب بن جعفر بن محمد .
- 587 13- يعقوب بن سالم .
- 588 14- يعقوب بن سالم البزاز .
- 588 15- يعقوب بن شعيب .
- 593 16- يعقوب بن شعيب الحداد .
- 593 17- يعقوب بن شعيب الميثمي .
- 594 18- يعقوب بن الضحاك .
- 594 19- يعقوب بن عامر .

594	20- يعقوب بن عثيم
594	21- يعقوب بن منقوش
594	22- يعقوب بن يزيد
595	23- يعقوب بن يقطين
596	24- يعقوب الجعفي
596	25- يعقوب السراج
597	26- يعقوب القمي
597	27- اليعقوبي
597	28- يعوق
597	الياء والغين
597	1- يغوث
597	الياء والقاف
597	1- يقطين
597	2- يقظان
598	3- اليقظة
599	4- اليقين
611	الياء واللام
611	اشارة
611	1- يلنجوج
611	الياء والميم
611	اشارة
611	1- اليمان بن عبيد الله
611	2- يمان التمار
612	3- اليماني
613	4- ايمانان

- 613 5- اليمانيون
- 613 6- اليمانية
- 613 7- اليمن
- 615 8- اليمن
- 615 9- اليمني
- 616 10- يمنة
- 617 11- اليمين
- 643 12- يمين الصبره
- 645 الباء والنون
- 645 1- ينيع
- 645 الباء والواو
- 645 اشارة
- 645 1- يوسف عليه السلام
- 646 2- يوسف البنزاز
- 646 3- يوسف بن ابراهيم
- 647 4- يوسف بن ابي سعيد
- 647 5- يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون
- 647 6- يوسف بن ثابت
- 647 7- يوسف بن جابر
- 647 8- يوسف بن السخت
- 647 9- يوسف بن صهيب
- 647 10- يوسف بن عمار
- 647 11- يوسف بن عمر
- 647 12- يوسف بن محمد بن ابراهيم
- 648 13- يوسف بن محمد بن زياد

- 648 14- يوسف بن يعقوب
- 648 15- يوسف بن يعقوب عليهما السلام
- 652 16- يوسف الطاطرى
- 653 17- يوسف الكناسي
- 653 18- يوسفية
- 653 19- يوشع بن نون
- 653 20- اليوم
- 691 21- اليوم الآخرة
- 693 22- يوم الاثنين
- 693 23- يوم أحد
- 693 24- يوم الاضحى
- 693 25- يوم بدر
- 693 26- يوم البصرة
- 694 27- يوم التروية
- 696 28- اليوم الثاني
- 696 29- يوم الجمعة
- 697 30- يوم الجمل
- 697 31- يوم الحج
- 697 32- يوم الحساب
- 697 33- يوم الخميس
- 697 34- يوم الخندق
- 697 35- يوم خيبر
- 697 36- يوم الشك
- 699 37- يوم الصفين
- 699 38- يوم عاشوراء

- 699 39- يوم عرفة
- 699 40- يوم العيد
- 699 41- يوم الغدير
- 699 42- يوم الفرقان
- 699 43- يوم الفطر
- 699 44- يوم القيامة
- 705 45- يوم النحر
- 705 46- يوم النفر
- 705 47- يوم النهر
- 705 48- اليومان
- 706 49- يونس
- 717 50- يونس بن أبي وهب
- 717 51- يونس بن بهمن
- 717 52- يونس بن حماد
- 717 53- يونس بن رباط
- 718 54- يونس بن الربيع
- 718 55- يونس بن ظبيان
- 721 56- يونس بن عبد الرحمن
- 722 57- يونس بن عبدالرحمن البجلي
- 723 58- يونس بن عبدالله
- 723 59- يونس بن عمار
- 723 60- يونس بن متى عليه السلام
- 725 61- يونس بن معاوية
- 725 62- يونس بن يعقوب
- 733 63- يونس الشيباني

733	64- يونس الكناسى
733	65- يونس النسبانى
733	الباء والهاء
733	اشارة
736	1- اليهودي
743	2- اليهودية
747	المحتويات
783	تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

خیراندیش دیجیتالی: انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الأولين
والآخرين.

وبعد فهذا هو الجزء السابع والثلاثون من (مفتاح الكتب الأربعة) وهو آخر الاجزاء. الحمد لله اولاً وآخرأً.

المؤلف

ص: 3

(آخر وقت العتمة -) انظر الأوقات

(آخر وقت العشاء -) انظر الاوقات

(آخر وقت العصر -) انظر الاوقات

(آخر وقت المغرب -) انظر الاوقات

(ابي الله الا ان يخالف وقت الموقتين -) انظر الحجّة

(اتيمم - وقد بقي على وقت -) انظر التيمم

(احب الوقت -) انظر الاوقات (اذا اردت الاحرام في غير وقت -) انظر الاحرام

(اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها -) تقدم في لقمان تحت عنوان (قال لقمان لابنه الخ)

(اذا خالف الوقت -) تقدم في الضمان تحت عنوان (عن القضار سلم الخ)

(اذا دخل عليك وقت الفريضة .) انظر الفريضة

(اذا دخل وقت الذراع -) تقدم في الظهر تحت عنوان (كان حائط الخ)

(اذا دخل وقت صلاة فتحت -) انظر الصلاة

(اذا دخل وقت صلاة مفروضة -) انظر الصلاة

(اذا دخل وقت صلاة مكتوبة -) انظر الصلاة على الميت

(اذا دخل وقت فريضة -) تقدم في التنفل تحت عنوان (لايتفل الخ)

(اذا دخل وقت الفريضة .) انظر التنفل

(اذا دخل الوقت وجب -) انظر الصلاة

(اذا دخلت الحمام فقل في الوقت -) انظر الحمام

(اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (عن وقت الظهر والعصر فقال الخ)

(اذا زالت الشمس دخل الوقتان -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فصليت -) انظر الاوقات

واذا زالت الشمس فقد دخل وقت

ص: 5

الصلاتين الا -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين -) تقدم في الزوال تحت عنوان (روى الخ)

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا أن بين يديها سبحة⁽¹⁾) وذلك اليك آن شئت طولت وان شئت قصرت)

الكافي ج 3 ص 276 حك 12 ب 5 ح 2.

الكافي ج 3 ص 276 ك 12 ب 5 ذيل ح 4.

التهذيب ج 2 ص 21 ب 4 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 22 ب 4 ذيل ح 14.

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى -) انظر الاوقات

(اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر اذا -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (كتبت الخ)

(اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره -) تقدم في الصوم تحت عنوان (اصوم فلا اقبل الخ)

(اذا صلوا الجمعة في وقت -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (قال لي ابو عبدالله ان في كتاب علي الخ)

(اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر -) انظر الاوقات

(اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء -) انظر الاوقات

(اذا صليت وانت - في وقت فأعد -) انظر القبلة

(اذا صليت وانت ترى انك في وقت -) انظر الاوقات

(اذا طهرت المرأة في وقت -) انظر الحيض

(اذا غابت الشمس فقد حل - دخل وقت العشاء -) انظر الاوقات

(اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب) انظر الاوقات

(اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين -) انظر الاوقات

1- السبحة ، اي النافلة و تقدم في الأوقات ايضا.

(إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين -) انظر الاوقات

(إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى -) انظر الصلاة

(إذا كان الرجل في سفر فدخل عليه وقت الصلاة -) انظر السفر

(إذا كان في سفر فدخل عليه وقت -) انظر السفر

(إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت -) انظر التيمم

(اصلحك الله وقت كل صلاة -) انظر الاوقات

(اصلي في وقت فريضة -) انظر النوافل

(اعلم ان اول الوقت -) انظر الأوقات

(الا عمي اذا وان كان قد مضى الوقت -) انظر القبلة

(افضل الوقت او له -) انظر الاوقات

(اقم الصلاة - اول وقتها من -) انظر الاوقات

(اكون في السوق فاعرف الوقت -) انظر الأوقات

(الا بوقت قبل وقتها -) تقدم في البينة تحت عنوان (في رجل ادعى الخ)

(الست في وقت من تلك الساعه-) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن الصائم متى الخ)

(ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر-) تقدم في الاوقات تحت عنوان (متى يدخل الخ)

(ان اول وقت الظهر -) انظر الأوقات

(ان تمضمض في وقت فريضة -) تقدم في الصوم تحت عنوان (الصائم في شهر رمضان الخ)

(ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في الوقت الثاني -) انظر الاوقات

(آن جبرئيل عليه السلام امر - جعل لها وقت واحداً -) انظر الاوقات

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت للصلوات-) انظر الاوقات

(أن العبد اذا صلي الصلاة في وقتها -) انظر الصلاة

(أن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت -) انظر الاوقات

(ان فضل الوقت الاول -) انظر الاوقات

(ان كان في وقت تلك الصلاة -) تقدم في الاستنجاء تحت عنوان (في الرجل

ص: 7

ينسى الخ)

(ان كان في وقت فعلية أن يغتسل -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ)

(ان كان في وقت فليعد صلاته -) تقدم في السفر تحت عنوان (عن رجل صلى وهو الخ) وتقدم في القبلة تحت عنوان (الرجل يكون في فقر الخ)

(ان كلوقف الى وقت معلوم -) انظر الوقف

(ان لكل صلاة وقتين -) انظر الاوقات

(ان مضي الوقت فقد -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ)

(ان من الاشياء - فان وقتها يوم الجمعة -) انظر الأوقات

(ان وقت الظهر ضيق -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (متي يدخل الخ)

(ان وقت الغداة -) انظر الفجر

(انا لتقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطاء وقت الصلاة -) انظر الاوقات

(انت في وقت المغرب -) انظر الاوقات

(انت في وقت من -) انظر الاوقات

(انه دخل وقت الصلاة قبل أن تخرج -) تقدم في السفر تحت عنوان (خرجت الخ)

(انه ربما اشتبه علينا الوقت -) انظر الاوقات

(اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت -) انظر الاوقات

(اول وقت الجمعة -) انظر الجمعة

(اول الوقت افضله -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (لكل صلاة الخ)

(اول الوقت رضوان الله -) انظر الاوقات

(اول الوقت زوال الشمس -) انظر الاوقات

(اول وقتها زوال الشمس) تقدم في الاوقات تحت عنوان (اقم الصلاة الخ)

(اول وقتها من عند زوال الشمس -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (اقم الصلاة الخ)

(اول وقتها من غروب الشمس -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (اقم الصلاة الخ)

(اول الوقتين افضلهما -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (لكل صلاة الخ)

(اياك أن تصلي قبل أن تزول فانك تصلي في وقت .) انظر الاوقات

ص: 8

(تدركني الصلاة او يدخل وقتها -) انظر النوافل

(تقدمت - يجيئان في وقت واحد -) انظر الارث

(حدثني عن العقيق اوقت -) انظر المواقيت

(خمس صلوات تصلين في كل وقت -) انظر الصلاة

(خير وقت دعوتكم الله -) انظر الدعاء

((دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت متهما جميعا حتى تغيب الشمس)) (غ) (6)

الكافي ج 3 ص 276 ك 12 ب 5 ذيل ح 5.

التهذيب ج 2 ص 24 ب 4 ذيل ح 2 و 19.

الفتاوى ج 1 ص 139 ب 32 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 246 ب 147 ذيل ح 8.

الاستبصار ج 1 ص 260 ب 148 ذيل ح 9.

(ذكر ابو عبدالله عليه السلام أول الوقت -) انظر الاوقات

(ربما اشتبه الوقت -) انظر الاوقات

(ربما دخلت المسجد - لو صلوا على وقت واحد عرفوا -) انظر الاوقات

(رجل أحرم من الوقت -) انظر البدن

(رجل تيمم ثم - إلى في آخر الوقت -) انظر التيمم

(الرجل يكون في قعر - ان كان في وقت -) انظر القبلة

(الرجلان يصليان في وقت واحد .) انظر الاوقات

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ليتسع الوقت اعلى امته -) انظر الجمع بين الصلاتين

(الصلوات المفروضات في اول وقتها -) انظر الأوقات

(عن افضل وقت الظهر -) انظر الاوقات

(عن اول وقت ركعتي الفجر -) انظر الفجر

(عن الحائض والسنة في وقته -) انظر الحيض

(عن الحيض والسنة في وقته -) انظر الحيض

(عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي الى الوقت .) انظر البدن

(عن رجل اعمى - ان كان في وقت فليعد) انظر القبلة

(عن رجل امر جاريته أن تحرم من الوقت .) انظر المحرم

ص: 9

(عن رجل دخل وقت الصلاة -) انظر السفر

(عن رجل رعى فلم يزل يعرف حتى دخل وقت -) انظر الرعاف

(عن رجل صلى في يوم سحاب - فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه -) انظر القبلة

(عن رجل مر على الوقت -) انظر الحج

(عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى -) انظر النسيان

(عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر -) انظر الظهر

(عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة -) انظر السفر

(عن الرجل الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له قوت -) انظر منى

(عن الرجل يخرج في سفر يريد فدخل عليه الوقت .) انظر السفر

(عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة -) انظر السفر

(عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدر كه وقت العصر) انظر الظهر

(عن الرجل يطلى قبل ان يأتي الوقت -) انظر الاحرام

(عن الرواية التي - ماجد هذا الوقت -) انظر المهر

(عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت -) انظر منى

(عن وقت افطار الصائم -) انظر الافطار

(عن وقت صلاة الظهر في -) انظر الاوقات

(عن وقت صلاة الظهر والعصر -) انظر الاوقات

(عن وقت صلاة العصر -) انظر الاوقات

(عن وقت صلاة الفجر) انظر الفجر

(عن وصت صلاة الليل -) انظر الليل

(عن وقت الظهر اهو -) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال اذا زالت) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال اذا كان -) انظر الأوقات

(عن وقت الظهر فقال بعد -) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر فقال ذراع -) انظر الأوقات

(عن وقت الظهر في يوم -) انظر الاوقات

ص: 10

(عن وقت الظهر قال بعد الزوال -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (عن وقت الظهر فقال بعد الخ)

(عن وقت الظهر والعصر فقال -) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر والعصر فكتب -) انظر الاوقات

(عن وقت غسل الجنابة) انظر الغسل

(عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت -) انظر الاوقات

(عن وقت المغرب فقال اذا غاب -) انظر الاوقات

(عن وقت المغرب فقال اذا كان -) انظر الاوقات

(عن وقت المغرب فقال أن جبرئيل -) انظر الاوقات

(عن وقت المغرب فقال ان الله -) انظر الاوقات

(عن وقت المغرب قال قال لي) انظر الاوقات

(عن وقت المغرب قال ما بين -) انظر الاوقات

(عن الوقت الذي -) انظر الاوقات

(فان كان في وقت -) انظر القبلة

(فانك في وقت الى ربيع الليل -) تقدم في المغرب تحت عنوان (اكون مع الخ)

(فعليكم بالوقت الاول -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (الصلوات المفروضات الخ)

(في امرأة اذا دخل وقت الصلاة -) انظر الحيض

(في امرأة دخل وقت الصلاة -) انظر الحيض

(في أي وقت صلي فهو -) تقدم في الليل تحت عنوان (روى عن جدك الخ)

(في الحائض اذا اغتسلت في وقت -) انظر الحيض

(في رجل قدم مكة في وقت العصر -) انظر الاوقات

(في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر -) انظر الظهر

(في الرجل يقدم من سفره في وقت -) انظر السفر

(في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة -) انظر السفر

(في الرجل يوقت على نفسه اياما -)

ص: 11

(في المرأة تقوم في وقت الصلاة -) انظر الحيض

(في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة -) انظر الاوقات

(كتبت اليه في وقت صلاة الليل -) انظر الليل

(كذلك الوقت غير آن وقت المغرب ضيق -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (كتبت الى الخ)

(كنت قاعدا - اتاه في اليوم الأول بالوقت الاول -) انظر الاوقات

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء -) انظر المائدة

(كيف اتمتع قال تأتي الوقت -) انظر التلبية

(لاصلاة في وقت صلاة -) تقدم في الجنابة تحت عنوان (عن صلاة الجنائز الخ)

(الأيتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة -) انظر التنفل

(لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة -) تقدم في الاقامة تحت عنوان (عن الرواية الخ)

(لان اصلى بعد ما مضى الوقت -) انظر الاوقات

(لان اصلى الظهر في وقت العصر -) انظر الاوقات

(لفضل الوقت الأول -) انظر الأوقات

(لكل صلاة وقتان) انظر الأوقات

(لهذا الامر وقت -) انظر الحجة

((ليتسع الوقت على امته)) (6)

الكافي ج 3 ص 286 ب 9 ذيل ح 1.

التهذيب ج 2 ص 263 ب 13 ذيل ح 83.

الاستبصار ج 1 ص 271 ب 149 ذيل ح 42.

(ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت -) انظر الاحرام

(ما بين هذين الوقتين وقت وفضل الوقت أوله -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (اتى جبرئيل الخ)

(ما بينهما وقت -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (اتى جبرئيل الخ)

(ما فرض الله في (عن) الصلاة فقال الوقت -) انظر الصلاة

(ما من صلاة يحضر وقتها -) انظر الصلاة

ص: 12

(ما من عبد يصلي في الوقت -) انظر الجماعة

(ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال -) انظر الأوقات

(متى استيقنت او شككت في وقت -) انظر الشكوك

(متى وقت الصلاة -) انظر الاوقات

(متى يدخل وقت الظهر -) انظر الاوقات

(من احرم دون الوقت -) انظر الاحرام

(من اخطأ وقت الصلاة -) انظر الاوقات

(من صلى في غير وقت -) انظر الاوقات

(من كان منزله دون الوقت -) انظر الاحرام

(وقت الجمعة -) انظر الجمعة

(وقت سقوط القرص -) انظر الافطار

(وقت صلاة الجمعة اذا -) انظر الجمعة

(وقت صلاة الجمعة عند -) انظر الجمعة

(وقت صلاة الجمعة يوم -) انظر الجمعة

(وقت صلاة الغداة -) انظر الفجر

(وقت صلاة الفجر حين -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (لكل صلاة الخ)

(وقت صلاة الكسوف -) انظر الكسوف

(وقت صلاة الليل -) انظر الليل

(وقت الظهر بعد -) انظر الاوقات

(وقت الظهر على ذراع -) انظر الاوقات

(وقت الظهر على قدمين -) تقدم تحت عنوان (اذا زالت الشمس فقد الخ)

وقت الظهر يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(وقت العشاء -) انظر الأوقات

(وقت العصر -) انظر الاوقات

(وقت الفجر -) انظر الاوقات

(وقت المغرب اذا ذهبت .) انظر الاوقات

(وقت المغرب اذا غاب -) انظر الاوقات

(وقت المغرب اذا غربت -) انظر الاوقات

(وقت المغرب حين -) انظر الاوقات

وقت المغرب ضيق -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (كتبت الى الخ)

(وقت المغرب في السفر -) انظر الاوقات

ص: 13

(وقت المغرب من -) انظر الأوقات

(وقتها وجوبها -) تقدم في الأوقات تحت عنوان (عن وقت المغرب فقال أن جبرئيل الخ)

(وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتنا -) انظر الاوقات

(هل للزكاة وقت معلوم -) انظر الزكاة

(يا غلام اذا دخل الوقت -) انظر الاوقات

(يا فلان اذا دخل الوقت -) انظر الاوقات

(يبدأ بالوقت الذي هو فيه -) تقدم في السهو تحت عنوان (يفوت الخ)

(يحرم قبل الوقت فيكون لرجب -) تقدم في العمرة تحت عنوان (عن الرجل يجي معتمرة الخ)

(يدخل علي وقت الصلاة -) انظر السفر

(يصلي العصر في وقت الظهر -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (الجمعة واجبة الخ)

(يعيد ما كان في وقت -) تقدم في القبلة تحت عنوان (عن رجل يصلي في يوم الخ)

(يكون في وقت فريضة -) انظر المحمل

الوقر

(أن القائم اذا قام بمكة - وهو وقر بغير -) انظر الحجة

(بيننا ابي جالس - ووقر في سمعه -) انظر ابن عباس

الوقعة

(كنت بمكة - إلى أن قال - اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة -) انظر بدر

(لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة أحد -) انظر النائحة

الوقف

*الوقف(1)

(اشترت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي(2) درهم فلما وفيت المال(3) خبرت ان

1- الوقف. هو تحببب الاصل واطلاق المنفعة، يقال وقت الدار للمساكين وقفا، ووقوفها لغة رديعة، (المجمع. ويأتي في الوقوف ما يناسب المقام.

2- في الفقيه (الي جنبى بالف درهم الخ)

3- في الفقيه والتهديين (فلما وفت المال الخ).

الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف(1) ولا تدخل الغلة في مالك (2) ادفعها الى من وقتت عليه ، قلت لا اعرف لهاربة، قال ا تحت عنوان (ان فلانا ابتاع الخ) تصدق بغلتها)) (7)

الكافي ج 7 ص 37 ك28 ب23 ح35.

التهذيب ج 9 ص 130 ب3 ح3.

الاستبصار ج 4 ص 97 ب61 ح1.

الفقيه ج 4 ص 179 ب128 ح10 بتفاوت.

(اشترت ارضا الى جنبي -) تقدم تحت عنوان (اشترت ارضا الى جنب ضيعتي الخ)

(اليس في وصيته أن يعطى الذي -) يأتي تحت عنوان (عن رجل وقف غلة الخ)

(ان الارض لله جعلها وقفا على عباده -) انظر الارض

(ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة -) انظر الوصية

(ان الرجل ذكر ان بين من وقف - يأتي تحت عنوان (ان فلانا ابتاع الخ)

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف -) انظر الدم والوقف

(ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا -) انظر المزدلفة

((ان فلانا ابتاع ضيعة فوقها(3) وجعل لك في الوقت الخمس و يسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على(4) نفسه ما اشترها به او يدعها موقوفة؟(5) فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة و ايصال ثمن ذلك الى و ان ذلك رأبي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له (6). و كتب اليه (7) ان الرجل ذكر(8) ان بين من وقف بقية(9) هذه الضيعة

ص: 15

1- في التهذيب (لا يجوز شراء الوقوف الخ) .

2- في التهذيب (في ملك الخ) .

3- في التهذيب والاستبصار (فاقفها الخ)

4- في التهذيبيين (او تقويمها على الخ) .

5- التهذيب (موقفة الخ)

6- في الفقيه (ذلك ارفق به الخ)

7- في الفقيه (ذلك ارفق به الخ)

8- في التهذييين (أن الرجل كتب الخ)

9- قوله (بقية وليس في الفقيه).

عليهم اختلافاً شديداً، وانه ليس يأمن أن يتفاقم(1) ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطه الى واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف امثل فانه (2) ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس)) (9)

الكافي ج 7 ص 36 ك 28 ب 33 ح 30.

الفتاوى ج 4 ص 178 ب 128 ح 9.

التهذيب ج 9 ص 130 ب 3 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 98 ب 61 ح 5.

(ان كان اوقفها لولده -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقف (يوقف) الضيعة الخ)

(ان كل وقف الى وقت معلوم فهو -) يأتي تحت عنوان (روى بعض مواليك الخ)

(ان الله عزوجل اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام اذا وقفت -) انظر القرآن

أن المجوس اوقفوا على بيت النار -) يأتي تحت عنوان (رجل اشترى داراً الخ)

(ان الوقف اذا كان غير موقوف فهو باطل -) يأتي تحت عنوان (عن الوقف الذي الخ)

(ان هذه الحوائط كانت وقفا -) يأتي تحت عنوان (وروى ان هذه الخ)

(انما كانت وقفا -) يأتي تحت عنوان (عن الحيطان الخ)

(انه وقف على فلان) يأتي تحت عنوان (عن الوقف الذي الخ)

(انها وقف على فاطمة -) يأتي تحت عنوان (عن الحيطان الخ)

(انها وقف عليها -) يأتي تحت عنوان (وروى الخ)

((اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدى او لمن بعدك (3) وقد ازلتها عن ذلك المجرى ، فقال عليه السلام انت في حل و موسع لك)) (10)

الكافي ج 7 ص 59 ك 28 ب 37 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 143 ب 3 ح 45.

- 1- قوله (يتفاقم) من (فقم) الامر عظم ولم يجر على استواء (المنجد الايجدى).
- 2- في الفقيه (وان يبيع الوقف امثل فليبيع فانه ربما الخ).
- 3- في الفقيه (بعدي ولمن بعدك الخ) وفي التهذيب (بعدي ولي بعدك الخ).

الفقيه ج 4 ص 176 ب 128 ح 2.

(اوصى أن يناح عليه -) يأتي تحت عنوان (سمعت ابا عبدالله الخ)

(ايحوز جعلت فذاك الصلاة خلف من وقف -) انظر الجماعة

(تقف على قبره -) انظر الحسن بن علي عليهما السلام

(تقف على القبر -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(تقف عليه -) انظر الوداع

(تقف كوقوفك -) انظر الحسن بن علي العسكري عليهما السلام

(ثم قف فقال -) تقدم في الحجة تحت عنوان (بيننا اي يطوف الخ)

(الحاج اذا وقف -) انظر الحج

((رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد؟ [\(1\)](#) فقال أن المجوس او قفوا على بيت النار)) (6)

الفقيه ج 4 ص 185 ب 128 ح 29.

التهذيب ج 9 ص 150 ب 3 ح 58.

(رجل وقف -) انظر الوقوف

((روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة ، وكل وقف الى غير وقت معلوم جهل

مجتهول باطل مردود [\(2\)](#) على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا [\(3\)](#)))

الكافي ج 7 ص 36 ك 28 ب 23 ح 31.

الفقيه ج 4 ص 176 ب 128 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 132 ب 3 ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 99 ب 62 ح 1.

((سمعت ابا عبدالله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه [\(4\)](#)))

الفقيه ج 4 ص 180 ب 128 ح 12.

-
- 1- في التهذيب (اتوقف على المسجد الخ).
 - 2- قوله (مردود) ليس في الاستبصار.
 - 3- في الفقيه (وانت اعلم بقول آبائك عليك و عليهم السلام فكتب هو هكذا عندي).
 - 4- كلمة (فيه) ليست في التهذيب.

((عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد(1) فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي(2) لمن حضر البلد الذي فيه الوقت وليس لك ان تتبع من كان غائبا)) (9)

الكافي ج 7 ص 38 ك28 ب 23 ح 37.

الفقيه ج 4 ص 178 ب 128 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 133 ب 3 ح 10.

((عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة يلزمه فيها، فلما قبض جاء العباس يخاصم المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير فيها، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد على عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال(3) والعواف(4) والحسنى(5) والصفافية(6) ومالا ابراهيم والميثب(7) والبرقة(8)) (8)

الكافي ج 7 ص 47 ك28 ب 35 ح 1.

(عن رجل آلي من امرأته قال يوقف -) انظر الايلاء

((وعن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من أمه فللورثة أن يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من

ص: 18

1- في الفقيه والتهذيب (من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصمهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب الخ) وفي التهذيب (فسألوني ان اخصمهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف فاجاب الخ).

2- في التهذيب (على تقر من ولد فلان وهي الخ).

3- الدلال كسحاب اسم حائط من الحوائط التي تصدق بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مما اوصى له به من اموال بني النضير (المراصد).

4- والعواف احد الحيطان السبعة الموقوفة على فاطمة عليها السلام (المجمع).

5- والحسنى أحد الحيطان الموقوفة كما في المجمع . وفي المراصد الحسنى بئر على ستة أميال من قرورى .

6- الصفافية بليدة كانت قرب دير قني في اواخر النهروان مقابل النعمانية (المراصد).

7- ميثب. واد من اودية الأعراض التي تسيل الى الحجاز في نجد، ومال بمدينة من احدى صدقات النبي عليه السلام (المراصد). وقيل (ميثم) (وهو) ماء لعهادة بنجد كما في المراصد ايضا.

8- البرقة موضع بالمدينة من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (المراصد).

الغلة؟ قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا(1)»

الاستبصار ج 4 ص 99 ب 61 ح 6.

((عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قد قال)) (5)

التهذيب ج 9 ص 143 ب 3 ح 44.

((عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز الهولاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب عليه السلام لا يبيعهونه الى ميقات(2) شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم)) (غ)

الفقيه ج 4 ص 181 ب 128 ح 15.

التهذيب ج 9 ص 138 ب 3 ح 28.

(عن رجل وقف بالموقف -) انظر الوقوف

((عن رجل وقف غلة(3) له على قرابة من ابيه وقرابة من أمه و اوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من أمه. قال جائز للذي اوصى له بذلك . قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم؟ فقال ليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمه وقرابته من ابيه؟ قلت نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى(4) بعد ذلك ، قلت ارأيت أن مات الذي اوصى له قال أن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي

ص: 19

- 1- اخذ الشيخ جملات من اول الحديث و جملات من آخره والحديث المذكور في الكافي والفقيه والتهذيب مع زيادات يأتي تحت عنوان (عن رجل وقف غلة الخ). فراجع
- 2- في التهذيب (لاتبعه الى ميقات الخ).
- 3- في التهذيب والاستبصار (عن رجل اوقف غلة الخ) .
- 4- في الفقيه والتهذيب (ثم لهم ما بقي ذلك الخ) ..

احد(1) فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى(2) ما يخرج من الوقف ، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة، قلت فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا)) (6)

الكافي ج 7 ص 35 ك 28 ب 28 ح 29.

الفقيه ج 4 ص 179 ب 128 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 133 ب 3 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 99 ب 61 ح 6 بتفاوت .

(عن رجل يكون له الخادم فيقول -) انظر الايق

(عن الرجل يقف الضيعة -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقف الخ)

((عن الرجل يوقف ثلث الميت (3) بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف (9)) (7)

التهذيب ج 9 ص 144 ب 3 ح 47.

((عن الرجل يوقف الضيعة(4) ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً ، فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم (5) ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع فيها وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها(6) لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وان كانوا كباراً لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لانهم لا يحوزونها (7) عنه وقد بلغوا)) (7)

الكافي ج 7 ص 37 ك 28 ب 23 ح 36.

الفقيه ج 4 ص 178 ب 128 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 134 ب 3 ح 13.

ص: 20

1- في الفقيه والتهذيب (احد منهم الخ).

2- في الفقيه والتهذيب (يرد الى ما الخ).

3- يأتي بمضمونه تحت عنوان (ميت اوصى الخ).

4- في الفقيه (عن الرجل يقف الضيعة الخ).

5- في الفقيه (أو لغيرهم الخ).

6- في الفقيه (فيحوزها الخ).

الاستبصار ج 4 ص 102 ب 63 ح 8.

((عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روى ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، واذا كان موقتا فهو صحيح ممضي قال قوم، (1) أن الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الأرض ومن عليها، قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله)) (11)

التهذيب ج 9 ص 132 ب 3 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 100 ب 62 ح 2.

(فاذا اردت الانصراف فقف -) انظر البقيع

(فاذا كنت في الشوط السابع فقف -) انظر الوقوف

(فاذا وقفت -) انظر الوقوف

(في الايلاء يوقف -) انظر الايلاء

(في رجل لم يقف -) انظر المزدلفة

(في رجل وقف -) انظر المزدلفة

((في الوقف وما روي فيها (2) فوقع عليه السلام القوف (3) على حسب ما يقفها (4) اهلها أن شاء الله)) (11)

الكافي ج 7 ص 37 ك 28 ب 23 ح 34.

الفقيه ج 4 ص 176 ب 128 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 129 ب 3 ح 2.

((في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى)) (11)

الفقيه ج 4 ص 176 ب 128 ح 1.

ص: 21

2- في الفقيه (في الوقوف وما روي فيها عن آباءه عليهم السلام فوق الخ) وفي التهذيب (في الوقوف وما روي فيها فوق الخ)

3- في الفقيه (الوقوف تكون الخ) .

4- في الفقيه والتهذيب (ما يوقفها الخ)

الكافي ج 7 ص 37 ك28 ب 23 ح 34 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 129 ب 3 ح 2 بتفاوت.

(فيمن جهل ولم يقف - انظر المزدلفة

(قف في ميسرة - انظر الوقوف

(كان ابي علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم - انظر المدينة

(كان ابي عيه السلام يقف - انظر الوقوف

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف - انظر الخلاء

(كل وقف الى - تقدم تحت عنوان (روى بعض الخ)

((كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في موارث لنا ليقسمها . وكان فيها حبيس وكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبدالله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر برد الحبيس وانفاذ الموارث ؟ قال فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال . فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك لك ؟(1) فحلفت له فقضى لي بذلك))

الكافي ج 7 ص 35 ك28 ب 23 ح 28.

الفقيه ج 4 ص 182 ب 128 ح 17.

التهذيب ج 9 ص 141 ب 3 ح 39.

كنت شاهداً ابن ابي ليلى (2) فقضى في (3) رجل جعل لبعض قرابته غلة داره(4) ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابي ليلى والذي جعل له الدار(5). فقال ابن ابي ليلى . ارى ان ادعها علي ما تركها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم الثقفي . اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال وما

ص: 22

1- كلمة (ذلك) ليست في الفقيه والتهذيب .

2- في الفقيه (كنت شاهداً لابن ابي ليلى الخ.

3- في الفقيه والتهذيب (وقضى في الخ)

4- في موضع من التهذيب (غلة دار الخ).

5- في الفقيه وموضع من التهذيب (وحضر الخ). في الفقيه (وحضر قرابة الذي جعل له غلة الدار الخ) وفي موضع من التهذيب (

وحضر قرابة الذي جعل له الدار الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (وحضر ورثة الذي جعل له الدار الخ).

علمك؟ قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث، فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب؟ قال نعم، قال فارسى واثينى به، قال له محمد بن مسلم على أن لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث، قال لك ذاك، قال فأراه الحديث(1) عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته ((5)

الكافي ج 7 ص 34 ك 28 ب 23 ح 27.

الفييه ج 4 ص 181 ب 128 ح 16.

التهذيب ج 6 ص 291 ب 92 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 140 ب 3 ح 38.

(كنت شاهداً لابن ابي ليلى -) تقدم تحت عنوان (كنت شاهداً ابن ابي ليلى الخ)

(كنت عند ابي جعفر - إلى أن قال - وكان يتولى له الوقف بقم -) انظر الخمس

(لا تقف ما ليس لك -) تقدم في الوصية تحت عنوان (قال امير المؤمنين الخ)

(لا يجوز شراء الوقف -) تقدم تحت عنوان (اشترت ارضا الخ)

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم آت فوقف -) انظر المصيبة

(لوان العباد اذا جهلوا وقفوا) انظر الكفر

((ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثنان فان لم يكن لي ولد وحدث بي(2) حدث فما ترى جعلت فذلك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمانها في حياتي عليهم؟ فاني اتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتى فان اوقفتها(3) في حياتي فلي أن آكل منها ايام حياتى ام لا؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك أن تأكل منها من الصدقة(4) فان انت اكلت منها لم ينفذ، ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما

ص: 23

1- في الفييه (فاحضر الكتاب واره الحديث الخ).

2- في الفييه (وحدث لي الخ).

3- في الفييه (فان وقفتها الخ).

4- في الفييه (ولا من الصدقة الخ).

صنع امير المؤمنين عليه السلام)) (7)

الكافي ج 7 ص 37 ك 28 ب 23 ح 33.

الفقيه ج 4 ص 177 ب 128 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 129 ب 3 ح 1.

(ما من رجل من أهل كورة وقف -) انظر الوقوف

(اما وقف احد -) انظر الوقوف

(ما وقف بهذا الموقف .) انظر الموقف

(ما يقف احد -) انظر الوقوف

((مدیر وقف (1) ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله (2) فكتب عليه السلام ببيع وقفه في الدين)) (10)

الفقيه ج 4 ص 177 ب 128 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 138 ب 3 ح 29 بتفاوت .

التهذيب ج 9 ص 144 ب 3 ح 48 بتفاوت .

((مدین اوقف (3) ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف؟ فكتب عليه السلام ببيع وقفه في الدين)) (غ) (10)

التهذيب ج 9 ص 138 ب 3 ح 26.

التهذيب ج 9 ص 144 ب 3 ح 48 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 177 ب 128 ح 5 بتفاوت .

((مدین وقف (4) ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله؟ فكتب عليه السلام ببيع وقفه في الدين)) (10) (غ)

التهذيب ج 9 ص 144 ب 3 ح 48.

التهذيب ج 9 ص 138 ب 3 ح 26 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 177 ب 128 ح 5 بتفاوت .

(مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نسوة فوقف -) انظر النساء

((من اوقف ارضاً ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث)) (6)

التهذيب ج 9 ص 150 ب 3 ح 59.

(الموالي اذا وقف -) انظر الايلاء

المولى يوقف -) انظر الايلاء

((ميت اوصي بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاد ثلثه، هل

ص: 24

-
- 1- في موضع من التهذيب (مدین اوقف الخ) وفي موضع آخر منه (مدین وقف الخ).
 - 2- في موضع من التهذيب (بماله اذا وقف الخ).
 - 3- في الفقيه (مدبر وقف الخ) وفي موضع من التهذيب (مدین وقف الخ).
 - 4- في الفقيه (مدبر وقف الخ) وفي موضع من التهذيب (مدین اوقف الخ).

للوصي أن يوقف ثلث الميث بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف (((8) او (10)

الكافي ج 7 ص 36 ك 28 ب 23 ح 32.

الفقيه ج 4 ص 177 ب 128 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 144 ب 3 ح 46.

التهذيب ج 9 ص 197 ب 11 ح 19.

وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ منها ما ينفق على اضيافته و من يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد على عليه السلام و غيره انها وقف عليها))

الفقيه ج 4 ص 180 ب 128 ح 14.

التهذيب ج 9 ص 145 ب 3 ح 51.

(الوقوف بحسب ما يوقفها انشاء الله -) تقدم تحت عنوان (عن الوقف الذي الخ)

(الوقوف على حسب ما يقفها اهلها انشاء الله -) تقدم تحت عنوان (في الوقف ما روى الخ)

(ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -) انظر القبور

(ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم -) انظر عرفة والموقف

(يا جعفر اوقف لي -) انظر النائحة

(يباع وقفه في الدين -) تقدم تحت عنوان (مدبر وقف الخ) و تحت عنوان (مدين اوقف الخ) و تحت عنوان (مدين قف الخ)

(ينبغي للامام ان يقف -) انظر المزدلفة

الوقود

(ان لي اهل بيت - إلى أن قال - وقودها الناس والحجارة -) انظر الأحياء

(كان علي بن الحسين عليه السلام يدعو - من - شب لي وقوده -) انظر الدعاء

(كان مولاي - وقودها الناس والحجارة -) انظر الجرجير

(ينبغي للمؤمن - إلى أن قال - ويزيدهم في وقودهم -) انظر العيال

الوقور

(ينبغي للمومن ان يكون فيه ثمان خصال وقورا عند-) انظر المومن

الوقوع

(اخبرني عن رجل محل وقع على أمة -) انظر المحرم

(اذا تزوج امرأة فوقع عليها مرة-) انظر عرفة والموقف

(اذا كان للرجل جارية فابوه املك بها أن

ص: 25

تقع عليها -) يأتي في الولد تحت عنوان (عن الوالد يحل الخ)

(اذا وقع الاسم وقع الطلب -) تقدم في حجة بن الحسن عليه السلام تحت عنوان (اجتمعت انا الخ)

(اذا وقع بين رجلين منازعة -) انظر الحلم

(اذا وقع الحر والعبد -) انظر القرعة

(اذا وقع الرجل بامرأته -) انظر المزدلفة

(اذا وقع في البئر -) انظر البئر

(اذا وقع في الماء -) تقدم في الصيد تحت عنوان (لا تأكل من الصيد الخ)

(اذا وقع الكسوف -) انظر الكسوف

(اذا وقع المسلم واليهودي -) انظر الارث

(اذا وقع الولد في جوف .) انظر الولد

(اذا وقعت السهام -) انظر الشفعة

(اذا وقعت الفأرة في البئر -) انظر البئر

(اذا وقعت الفأرة في السمن -) انظر السمن

(اذا وقعت النطفة -) انظر الخلق

(اسجد فتقع جبهتي -) انظر السجود

(امة وحررة وقع -) انظر الارث

(ان اباك حين اراد الوقوع بأمك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي ابراهيم الخ)

(ان الرجل اذا وقعت نفسه -) انظر الاحتضار

(ان عليا عليه السلام اتى برجل وقع -) انظر الحدود

(ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتى برجل وقع على -) انظر الحدود

(ان قلنسوتي وقعت -) انظر القلنسوة

(ان مسألة وقعت -) انظر المحرم

(ان النطقة إذا وقعت -) انظر القبور

(أن النفس اذا وقعت في الحلق -) انظر الاحتضار

(ان وقع في الماء من رميتك -) تقدم في الصيد تحت عنوان (عن رجل رمي صيدا وهو على الخ)

(ان وقعت على اهلك بعد -) انظر التلبية

(انما بدء وقوع الفتن اهواء -) تقدم في الخطب والعلم تحت عنوان (خطب امير الخ)

(انما وقع استغزال النساء -) تقدم في (امة وحررة وقع -) اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام تحت عنوان

ص: 26

امرالله ابراهيم عليه السلام أن يحج الخ)

(انه رفع الي على عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه -) انظر الرجم

(انه رفع اليه رجل وقع على -) انظر الرجم

(انه وقع في قلبي منها شيء -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن الاستطاعة فلم يجبني الخ)

(انه يقع في قلبي امر عظيم -) انظر الوسوسة

(اول دم وقع -) انظر الحيض

(اي شيء يقع في قلبك فاعمل به .) تقدم في الاستخارة تحت عنوان (ما ترى له الخ)

(ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها -) انظر البيع

(ايما رجل وقع على امة قوم -) انظر الارث

(ايما رجل وقع على جارية حراما -) انظر الارث

(ايما رجل وقع على وليدة -) انظر الارث

(بعثني ابو عبدالله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم -) انظر الحكومة

(الجائفة ما وقعت -) انظر الدية

(جعلت فداك تقع في ايدينا -) انظر الخمس

(رجل وقع على امرأة ابيه -) انظر الرجم

(رجل وقع على اهله وهو محرم -) انظر المحرم

(رجل وقع على اهله وهو يقضي -) انظر القضاء

(رجل وقع على جاريته -) انظر الجارية

(الطير يقع على الدار -) انظر الصيد

(عما يقع في الآبار -) انظر البئر

(عن امرأة امرت ابنها ان يقع -) انظر الزنا

(عن بئر يقع فيها كلب -) انظر البئر

(عن البئر تقع فيها -) انظر البئر

(عن البئر يقع فيها -) انظر البئر

(عن بيت وقع على قوم -) انظر الارث

(عن الدود يقع -) انظر الثوب

(عن الذباب يقع -) انظر الذباب

(عن رجل تزوج جارية فوق -) انظر الدية

ص: 27

(عن رجل متمتع وقع على امرأته -) انظر التقصير

(عن رجل محرم وقع على اهله -) انظر المحرم

(عن رجل وقع بجارية -) انظر الدية

(عن رجل وقع على أخته -) انظر الحدود

(عن رجل وقع على امرأته فطمثت) انظر الحيض

(عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف .) انظر الطواف

(عن رجل وقع على امرأته وهو -) انظر المحرم

(عن رجل وقع على امرأته يوم النحر -) انظر المحرم

(عن رجل وقع على امته -) انظر العدة

(عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج) انظر المحرم

(عن رجل وقع على اهله قبل أن يطوف -) انظر الطواف

(عن رجل وقع على اهله يوم النحر -) انظر المحرم

(عن رجل وقع على جارية له -) انظر الجارية

(عن رجل وقع على رجل فقتله -) انظر الدية

(عن رجل وقع على رجل من فوق -) انظر الدية

(عن رجل وقع على مكاتبته -) انظر الحدود

(عن رجل وقع لي عنده مال -) انظر الدين

(عن رجل يقع ثوبه على -) انظر الثوب

(عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها -) انظر الجارية

(عن الرجل وقع ثوبه -) انظر الثوب

(عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها) انظر البيع

(عن الرجل يقع ثوبه على جسد -) انظر الثوب

(عن الرجل يقع ثوبه على حمار -) انظر الثوب

(عن الرجل يقع ثوبه على الماء -) انظر الثوب

(عن الرجل يقع على امرأته -) انظر الحيض

ص: 28

(عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها -) انظر الجارية

(عن رجلين وقعا -) انظر الجارية

(عن الظهر متي يقع -) انظر الظهر

(عن الفأرة تقع في البئر -) انظر البئر

(عن الفأرة الرطبة قد وقعت .) انظر الثوب

(عن متمتع وقع على امرأته -) انظر المتمتع

(عن متمتع وقع على اهله -) انظر المتمتع

(عن محرم وقع على اهله قال -) انظر المحرم

(عن المحرم يقع -) انظر المحرم

(عن المدبرة يقع -) انظر المدبرة

(عن وقوع الرجل على امرأته -) انظر الحيض

(فان وقعت فأرة -) انظر السمن

(في بئر محرج فوقع فيه رجل -) انظر البئر

(في بئر محرم يقع فيه رجل -) انظر البئر

(في البئر تقع فيها -) انظر البئر

(في البئر يقع فيها -) انظر البئر

(في ثلاثة وقعوا على امرأة -) انظر القرعة

(في رجل اشترى جارية فوقع عليها -) انظر البيع

(في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها -) انظر الحدود

(في رجل وقع على اهله -) انظر شهر رمضان

(في رجل وقع على مكاتبته -) انظر الحدود

(في رجل وقع على وليدة-) انظر الارث

(في رجل يقع على بهيمة -) انظر الحدود

(في رجل يقع على البهيمة-) انظر الحدود

(في الرجل تكون له الجارية فيقع-) انظر الزنا

(في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه-) انظر المجامعة

(في الرجل يقع طرف ثوبه-) انظر الثوب

(في الرجل يقع على اخته-)

ص: 29

انظر الحدود

(في الرجل يقع على اهله -) انظر الاحرام

(في الرجل يقع على الرجل فيقتله -) انظر الدية

(في الرجل يكون عنده الجارية فيقع -) انظر الزنا

(في الفارة تقع في البئر -) انظر البئر

(في المحرم يقع على اهله -) انظر المحرم

(في الهرم الذي وقعت ثناياه -) انظر الأضحية

(قد وقع عندي -) انظر المفقود

(كان عنده قوم - إلى أن قال - فوقع فيه وشكاه -) انظر العشرة

(كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما وقع عن فرس) انظر الجماعة

(كنت عنده يوما اذ وقع زوج -) انظر الحجة

(كيف انت اذا وقعت البطشة -) انظر الحجة

(لا تقع بين السجدين -) انظر السجود

(لا تقع على قدميك -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (فصل لربك الخ)

(لا تقع في الصلاة -) انظر الإلقاء

(لا يجوز له أن يقع على جارية ابنته -) انظر الجارية

(لا يجد الصبي اذا وقع على -) انظر الحدود

(لا يقع الايلاء -) انظر الايلاء

(لا يقع ظهار -) انظر الظهار

(لا يقع اللعان حتى -) انظر اللعان

(لان الوقت دخل وهو مسافر -) تقدم في السفر تحت عنوان (عن رجل دخل الخ)

(ما حبسك عن الحج قال قلت جعلت فداك وقع على دين -) انظر الصبر

(متمتع وقع على امرأته -) انظر المتمتع

(المحرم اذا وقع على اهله -) انظر المحرم

(المحرم يقع -) انظر المحرم

(وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن -) انظر الحجّة

(وقع بين ابي عبدالله عليه السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام -) انظر الرحم

(وقع بين رجلين من بني عمي منازعة -)

ص: 30

انظر الأثر

(وقع بين سلمان -) انظر سلمان الفارسي

(وقع مصحف -) انظر القرآن

(وقعت فارة في خابية -) انظر السمن

(يا على الا اعلمك كلمات اذا وقعت في -) انظر الدعاء

(يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع -) انظر شهر رمضان

(يكون على الدين فيقع -) انظر الحج

والوقوف

*والوقوفه(1)

(اذا اردت السفر فقف -) انظر الدعاء

(اذا التقوا فاقتتلوا - فاذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء -) انظر الخوف

((اذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب والهضاب(2) هي الجبال - فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اصحاب الأراك لاحج لهم

- يعنى الذين يقفون عند الاراك -)) (6)

الكافي ج 4 ص 463 ك15 ب 165 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 287 ب 23 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ح 3.

(اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك -) تقدم في المتمتع تحت عنوان (عن الحج فقال الخ)

((ارتفقوا عن وادي عرنة بعرفات)) (7/م)

التهذيب ج 5 ص 180 ب 13 ح 6.

(ارم في كل يوم - إلى أن قال - ولا تقف عندها -) انظر الرمي

(اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف -) انظر المزدلفة

((اصحاب الاراك(3) لاجح لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك)) (غ) (1)

الفقيه ج 2 ص 180 281 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 181 ب 13 ح 10 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 287 ب 23 ذيل ح 12 بتفاوت.

ص: 31

1- تقدم الوقف ما يناسب المقام.

2- في التهذيب (من الضهَاب والهضَاب الخ) وفي المنجد الابجدي الهضبة (ج) هضب وهضب وهضاب وهضبات، الجبل المنسبط على وجه الارض .

3- يأتي ايضاً تحت عنوان (ان اصحاب الاراك الخ).

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ذيل ح 3 و 4 بتفاوت.

الكافي ج 4 ك 463 ب 15 ذيل ح 2 بتفاوت .

(اليس قد صلي بعرفات الظهر -) يأتي تحت عنوان (رجل وقف الخ)

(ان اردت ان تكثر مالك فاكثر الوقوف -) انظر الصفا

((ان اصحاب الأراك لاحج لهم(1) يعني الذين يقفون عند الاراك(2)) (م/6)

الكافي ج 4 ص 463 ك 15 ب 195 ذيل ح 2.

التهذيب ج 5 ص 180 ب 13 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 287 ب 23 ذيل ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ذيل ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ذيل ح 4.

الفقيه ج 2 ص 281 ب 180 ح 4.

(ان جامعت بعدوقوفك بالمشعر -) تقدم في التلبية تحت عنوان (أن وقعت على الخ)

(ان داود لما وقف -) انظر عرفة

((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال "اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمى مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلى مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفانى مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك و البسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك" قال عبدالله بن ميمون وسمعت أبي يقول " يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم، ثم سل حاجتك)) (6)

الكافي ج 4 ص 464 ك 15 ب 165 ح 5.

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بمنى -) انظر الدم

(ان صاحبي هذين جهلا أن يقفا -) انظر المزدلفة

(ان من اراد ان يكثر ماله فيطل الوقوف -) انظر الصفا

- 1- في الفقيه (اصحاب الاراك الخ) والى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار .
- 2- في الفقيه (وهم الذين يقفون تحت الأراك ، وفي موضع من التهذيب الذين ينزلون تحت الأراك لاحج لهم) .

(لما الوقوف علينا في الحلال -) انظر الحجة

(ايحوز جعلت فذاك الصلاة خلف من وقف -) انظر الجماعة

(تقف على قبره كوقوفك -) انظر الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام

(تقف على القبر كوقوفك اول مرة -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(تقف كوقوفك في أول دخولك -) انظر الحسن بن علي العسكري عليهما السلام

(تقف عليه كوقوفك عليه -) انظر الوداع

(ثم وقف فقال ههنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (بيننا ابي يطوف الخ)

(الحاج اذا وقف بعرفات -) انظر الحج

(الحاج اذا وقف بالمشعر) انظر الحج

((رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقى ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس ، قال يجزيه وقوفه، ثم قال اليس قد صلي

بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا؟ قلت بلى، قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل)) (6)

التهذيب ج 5 ص 184 ب 13 ح 17.

((سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا؟ فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف

بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم قال في نفسه او ظن أن الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا)) (6)

الكافي ج 4 ص 541 ك 15 ب 212 ح 7 الوافي ج 8 ص 42 ب 15 ح 5.

((عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل (1)) (6)

الكافي ج 4 ص 463 ك 15 ب 165 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 185 ب 13 ذيل ح 17.

((عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال أن ظن ان يدرك الناس بجمع

قبل طلوع الشمس فليات

ص: 33

عرفات(1)، فان خشى ان لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه (6)

التهذيب ج 5 ص 289 ب 23 ح 19.

الاستبصار ج 2 ص 301 ب 208 ح 2.

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وقف -) انظر الحلق

(عن رجل تمتع بالعمرة فوقف -) انظر الحلق

((عن رجل وقف بالموقف فأتاه تعبي(2) ابيه او نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفرالله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من حسناتهم شيء)).

ويستحب أن يكثر الانسان الدعاء الاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى ((7)

التهذيب ج 5 ص 184 ب 13 ح 18.

((عن الرجل هل يصلح ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال لا يصلح الا وهو على وضوء)) (7)

التهذيب ج 5 ص 479 ب 26 ح 346.

((عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بهائم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل)) (6)

التهذيب ج 5 ص 289 ب 23 ح 18.

الاستبصار ج 2 ص 301 ب 208 ح 1.

((عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم؟ فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل له. فالمشعر الحرام لم صار

ص: 34

1- في الاستبصار (فليات عرفة الخ).

2- نعي ابيه . اى خبر موته (المجمع).

في الحرم؟ قال لانه لما أذن له بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا ابينهم وبينه أذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق؟ قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل يمضيف ان يصوم أضيفه ، قيل له فالتعلق باستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه ((1))

الكافي ج 4 ص 224 ك 15 ب 11 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 448 ب 26 ح 211.

((عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام علي الارض؟ فقال على الارض)) (7)

التهذيب ج 5 ص 180 ب 13 ح 7.

(عن الوقوف على المساجد -) انظر المساجد

(فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فأت قبره وقف عليه كوقوفك في اول -) انظر الحسين بن علي علي

(فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم -) انظر البقيع

((فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالسمنجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك؛ وبطنك بالبيت وقل " اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قرأى مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك " وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل " اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفى على خلقك ، استجير بالله من النار " وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به وان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من أن تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول " اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أتيتني)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 317 ذيل ب 213.

((فاذا وقفت بعرفات الى غروب

ص: 35

الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفر الله لك -)) (5)

الفقيه ج 2 ص 131 ب 62 ذيل ح 1.

التهذيب ج 2 ص 20 ب 3 ذيل ح 3.

(فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله -) يأتي تحت عنوان (قف في ميسرة الجبل الخ)

(فان الموقوف عند الشبهات خير من الوقف تحت عنوانه. الاقتحام في المهلكات -) تقدم في الحكومة تحت عنوان (في رجلين اختار الخ)

(في رجل أدرك الامام وهو بجمع -) تقدم في الحج تحت عنوان (من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الخ) يأتي تحت عنوان (كان رسول الله الخ)

(في رجل كان متمتعا فوقف -) انظر الحلق

(في الرجل لم يقف -) انظر المزدلفة

(في رجل وقف مع الناس بجمع ثم -) انظر المزدلفة

((في الموقوف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الأراك لاحج لهم)) (6/م)

الكافي ج 4 ص 463 ك 15 ب 165 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 287 ب 23 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ح 4.

(فيمن جهل الوقوف بالمشعر -) انظر المشعر

(فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة -) انظر المزدلفة

(في الوقوف وماروى -) تقدم في الوقت تحت عنوانه.

((قف في ميسرة الجبل فان رسول صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقتة فيقفون الى جانبه فنحاهما ففعلوا مثل ذلك فقال. ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقت ولكن هذا كله موقف (و اشار بيده الى الموقف) وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا فسد به نفسك وراحتك فان الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة وقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان

الشیطان لن یذهلك فی موضع احب الیه من این یذهلك فی ذلك الموضع وایك أن تشتغل بالنظر الی الناس واقبل قبل نفسك ولیكن فیما تقول " اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علی من الرزق الحلال وادء عني شر فسقة الجن والانس ، اللهم لاتمكر بی ولا تخدعني ولا تستدرجني یا اسمع السامعین وای ابصر الناظرین ویا اسرع الحاسبین ویا ارحم الراحمین اسألك أن تصلي علی محمد وآل محمد وان تفعل بی كذا وكذا، ولیكن فیما تقول وانت رافع یديك الی السماء " اللهم حاجتي التي أن اعطيتها لم یضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ینفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم انی عبدك وملك یدك وناصری بیديك واجلی بعلمك اسألك ان توفقني لما یرضیک عني وان تسلم منی مناسکی التي اریتها ابراهیم خلیلک ودلت علیها حبیبك محمداً صلی الله علیه وآله وسلم ، ولیكن فیما تقول " اللهم اجعلني ممن رضیت عمله واطلت عمره واحیته بعد الموت حیاة طيبة" (((6)

الكافي ج 4 ص 463 ك15 ب 165 ح 4.

التهدیب ج 5 ص 180 ب 13 ذیل ح 8 بتفاوت.

(كان ابي علي بن الحسين عليه السلام يقف -) انظر المدينة

((كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث بيت)) (6)

الفقيه ج 2 ص 281 ب 180 ح 6.

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف -) انظر الخلاء

((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تقول (1) في رجل ادرك الامام بجمع؟ فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها. وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه)) (6)

التهدیب ج 5 ص 290 ب 23 ح 20.

لاستبصار ج 2 ص 303 ب 208 ح 6.

الكافي ج 4 ص 476 ك15 ب 171 ذیل ح 2.

ص: 37

1- الى هنا ليس في الكافي والفقيه .

الفقيه ج 2 ص 284 ب 187 ذيل ح 1.

(كتب ابو عمرو الحذاء - وانه صير اليه وقوفا و مواريث -) انظر السلطان

(لا ارى بالوقوف بين الاساطين بأساً -) انظر الجماعة

(لاتقف ما ليس لك به علم -) تقدم في الوصية تحت عنوان (قال امير المؤمنين الخ)

((لا ينبغي الوقوف تحت الارك، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض لى الموقف فلا بأس)) (6)

التهذيب ج 5 ص 181 ب 13 ح 9.

(لما قبض رسول الله صلى اله عليه وآله وسلم ، اتاهم آت فوقف -) انظر المصيبة

(لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا -) انظر الكفر

(ما من رجل من أهل كورة(1) وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين ، وما من رجل وقف بعرفة من اهل

بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين)) (6)

الفقيه ج 2 ص 136 ب 62 ح 34.

الوافي ج 8 ص 42 ب 15 ح.

((ما وقف احد في تلك الجبال الاستجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم . واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم)) (8)

الكافي ج 4 ص 256 ك 15 ب 28 ح 19.

الوافي ج 8 ص 42 ب 15.

((ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له. فاما البر فيستجاب له في آخرته ودينه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه))

(5/8)

الكافي ج 4 ص 262 ك 15 ب 28 ح 38.

الفقيه ج 2 ص 136 ب 62 ح 33.

الوافي ج 8 ص 42 ب 15.

(مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نسوة فوقف -) انظر النساء

(من اراد ان يكثر ماله فليطال لوقوف -) انظر الصفا

(المولي اذا وقف -) انظر الايلاء

(المولى يوقف -) انظر الايلاء

ص: 38

1- الكورة المدينة والناحية (المجمع)

(الموقوف بحسب -) تقدم في الوقف تحت عنوان (عن الوقف الذي الخ)

((الوقف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة))(6)

الفقيه ج 2 ص 206 ب 111 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ذيل ح 39 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ح 5 بتفاوت .

الوقف بالمشعر فريضة، والوقف بعرفة سنة(1))((6)

التهذيب ج 5 ص 287 ب 23 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 302 ب 208 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ذيل ح 39.

الفقيه ج 2 ص 206 ب 111 ح 1.

(الوقف تكون على حسب -) تقدم في الوقف تحت عنوان (في الوقف الخ)

(الوقف على حسب -) تقدم تحت عنوان (في الوقف وما الخ)

(الوقف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات))(6)

الكافي ج 1 ص 68 ك 2 ب 21 ذيل ح 10.

التهذيب ج 6 ص 303 ب 92 ذيل ح 52.

التهذيب ج 7 ص 474 ب 41 ذيل ح 112.

الفقيه ج 3 ص 6 ب 9 ذيل ح 2.

(الوقف عند الشبهة -) انظر الشبهة والعلم

(الوقف فيه فريضة -) تقدم في المشعر تحت عنوان (فاذا طلع الخ)

(ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -) انظر القبور

(ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع -) انظر عرفة

(ووقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة -) انظر عرفة

(ينبغي للامام ان يقف -) انظر المزدلفة

الوقى

(قوا انفسكم واهليكم ناراً قلت -) انظر الأمر بالمعروف

(قوا انفسكم واهليكم ناراً كيف -) انظر الأمر بالمعروف

(لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم -) انظر الأمر بالمعروف

ص: 39

الوقية

(إذا رأيتهم - واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية -) انظر البدعة

الواو والكاف

1- الوكاء

*الوكاء (1)

(إذا مات الميت في البحر - إلى أن قال - ويوكي رأسها -) انظر الغسل

(عن رجل مات - إلى أن قال - ويوكي رأسها -) انظر السفينة

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - او وكيت لهم وكاء -) انظر السلطان

(لو كان لالستكم اوكية -) انظر الحجة

(من اين اصاب اصحاب على عليه السلام - الى أن قال - اولئك كانت في أفواههم اوكية -) انظر الحجة

2- الوكالة

(ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا -) يأتي تحت عنوان (عن امرأة وكلت رجلا بان الخ)

(اشهدوا أنني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة -) يأتي تحت عنوان (عن امرأة وكلت رجلا بان الخ)

(اني قد عزلت فلانا عن الوكالة -) يأتي تحت عنوان (عن رجل وكل الخ)

(رجل وكل رجلا بطلاق امرأته -) انظر الطلاق

((عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ، ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته ، فقال ما يقول من قبلكم - في ذلك ؟ قال قلت يقولون ينظر في ذلك ، فان كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة التزويج باطل ، وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل ؟ فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الملاء

ص: 40

اشهدوا اني قد عزلته و ابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده أن النكاح احرى و احرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، ان عليا عليه السلام اتته امرأة استعدته على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل أن يزوجني فقامت البينة، فقال الاخ يا امير المؤمنين أنها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها ما تقولين؟ قالت قد أعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك؟ فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون؟ قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لا مري قبل أن يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر؟ قالوا لا. قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة؟ قالوا لا، قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج؟ فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها، قالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف؟ قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته و اجاز النكاح)) (6)

الفقيه ج 3 ص 48 ب 37 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 214 ب 86 ح 5.

((عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها (1) منه وقالت اخرج واشهد وهي في اهل بيت ايجوز ذلك؟ قال لا، قلت جعلني الله فداك وان كانت ايما؟ قال وان كانت ايماً، قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال نعم جائز)) (7)

التهذيب ج 7 ص 454 ب 41 ح 28.

((عن رجل قال لآخر (2) اخطب لي فلانة

ص: 41

1- تقدم هذا الحديث في الثيب عن الاستبصار و موضع آخر من التهذيب بتفاوت فراجع ج 6 ص 117 من المفتاح .

2- في التهذيب (في رجل قال لآخر الخ) ويأتي تحت عنوانه.

فما فعلت شيئاً ما قاوت من صداق او ضمننت من شىء او شرطت فذلك لي رضي وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج، ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام، وقد أباح الله عز وجل لها ان تتزوج ((6))

الفقيه ج 3 ص 49 ب 37 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 213 ب 86 ح 3 بتفاوت .

((عن رجل وكل آخر(1) على وكالة في امضاء أمر من الأمور(2) واشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال اشهدوا أي قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة(3) فان الامر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل ام رضي، قلت فان الوكيل امضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل او يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالامر ماضي على ما أمضاه؟ قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة(4). بالعزل عن الوكالة))((6))

التهذيب ج 6 ص 213 ب 86 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 49 ب 37 ح 5.

(فالوكالة ثابتة ابداً) يأتي تحت عنوان(من وكل رجلا الخ)

ص: 42

1- في الفقيه (في رجل وكل آخر الخ).

2- في الفقيه (في أمر من الأمور الخ).

3- في الفقيه (وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة الخ).

4- في الفقيه (أو يشافه الخ)

في امرأة ولت امرها(1) رجلا- فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك (2) حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا، قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي(3) فقالت المرأة لا ، ولا كرامة(4) وما امري الا بيدي وما وليتك امري الاحياء من الكلام قال تنزع منه وتوجع رأسه(6)

الكافي ج 5 ص 397 ك18 ب60 ح 1.

الكافي ج 5 ص 398 ك18 ب60 ح.

التهذيب ج 6 ص 216 ب86 ذيل ح 7.

التهذيب ج 7 ص 391 ب32 ح 41.

الفتاوى ج 3 ص 50 ب37 ذيل ح 6.

((في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق او ضمننت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما

طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حللها أن تزوج ولا- تحل للاول فيما بينه وبين الله عزوجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد أباح الله تعالى لها ان تزوج)) (6)

التهذيب ج 6 ص 213 ب86 ح 3.

الفتاوى ج 3 ص 49 ب37 ح 4 بتفاوت .

((في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ؟ او قبض ابيها قبضها ؟ فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان

ص: 43

1- في موضع من التهذيب (في المرأة ولت أمرها الخ).

2- في الفتاوى (لازوجتك الخ).

3- في الفتاوى (زوجتها نفسي من نفسي الخ).

4- في الفتاوى وموضع من التهذيب (ما كنت اتزوجك ولا كرامة الخ).

تكون حينئذ صبيبة في حجره فيجوز لأبيها ان يقبض صداقها عنها ، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلايها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضها، وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عزوجل (الا أنيعفون او يعفوالذي بيده عقدة النكاح) يعني الاب والذي توكله امرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة اوغيرهما)) (6)

الفقيه ج 3 ص 50 ب 37 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 215 ب 86 ح 6.

(في رجل وكل آخر على وكالة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وكل آخر الخ)

((في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة(1) او جارة له (2) لا يعلم دخيلة امرها فوجدتها قد دلست عيبا هوبها، قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء (3) وقال في امرأة ولت امرها (4) رجلا فقالت زوجني فلانا، قال لازوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي ، فاشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا ؟ فقال نعم فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي من نفسي ، فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امرى الا حياء من الكلام، قال تنزع منه ويوجع رأسه))(6)

الفقيه ج 3 ص 50 ب 37 ح 6.

الكافي ج 5 ص 407 ك 18 ب 67 ح 10.

التهذيب ج 6 ص 216 ب 86 ح 7.

(في المرأة ولت امرها -) تقدم تحت عنوان (في امرأة ولت أمرها الخ)

(قبل العزل عن الوكالة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وكل آخر الخ)

(قد عزل من الوكالة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وكل آخر الخ)

لاتجوز الوكالة في الطلاق -) انظر الطلاق

ص: 44

1- في الكافي (او ذات قرابة الخ).

2- في الكافي (او جار لها الخ).

3- الى هنا تم حديث الكافي.

4- تقدم هذا الذيل تحت عنوان (في امرأة ولتأمرها الخ) عن موضع آخر من الكافي وموضع آخر من التهذيب فراجع

((من وكل رجلا على امضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة ابدأ حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها))

الفقيه ج 3 ص 47 ب 37 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 213 ب 86 ح 1.

(الوكالة ثابتة ابدأ -) تقدم تحت عنوان (من وكل رجلا الخ)

(الوكالة ثابتة حتى -) تقدم تحت عنوان (عن رجل وكل الخ)

(يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة وكلت رجلا بان الخ)

3- الوكر

(اذا كتب - إلى أن قال - اسرع الطير الى وكره -) انظر التوحيد

(ان الله اذا كتب الله - إلى أن قال - كان اسرع اليه من الطير الي وكره -) انظر التوحيد

(عن العصفور - إلى أن قال ان الفرخ في وكرها في ذمة الله -) انظر العصفور

4- الوكزة

*الوكزة (1)

(ان العمد كل ما - او بوكزة -) انظر القتل

(العمد كل ما - او بوكزة -) انظر القتل

(يخالف - ليقيدون بالوكزة -) انظر القتل

5- الوكس

*الوكس (2)

(اتي الى ابي عبدالله - بوكس كثير -) انظر الرؤيا

(علة تحريم الربا لما - وكس على كل حال -) انظر الربا

6- الوكف

*الوكف (3)

(ان لي خصما - من وكف في دينه -) انظر الشهادة

(ان الله (عن السطح يبال عليه فتصبيه السماء فيكف -) انظر المطر

ص: 45

1- الوكزة، اي الضربة (المجمع)

2- الوكس : اي النقص (المجمع).

3- لوكف : في أصل اللغة الميل والجور. وكف البيت بالمطر : سال قليلا، يقال ما عليك من ذلك وكف اي نقص ، وليس عليه في هذا

وكف اي منقصة و عيب ، والوكف بالتحريك الوقوع في الاثم والعيب (المجمع).

7- الوكل

*الوكل(1)

(اذا فرغت من صلاتك - ولا تكني الى نفسي طرفة عين -) انظر التعقيب

(اخشوا - فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله -) انظر الربا

(ان من ابغض الخلق - وله الله الى نفسه -) انظر العلم

(انه كتب - وكلته الى نفسه -) انظر الرسالة

(ايما عبد اطاعني - وكلته الى نفسه -) انظر الاطاعة

(ثلاث تناسخها - لا تكني الى نفسي طرفة عين -) انظر الدعاء

(خطب امير - يكله الله الى من عمل له -) انظر الأمر بالمعروف

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو رافع يده الى السماء رب لا تكني الى نفسي -) انظر الدعاء

(في التوراة - ولا اكلك الى طلبك -) انظر العبادة

(من فحش - ووكله الى نفسه -) انظر البذاء

(من لم يحسن وصيته عند الموت - لا تكني الى نفسي طرفة عين -) انظر الوصية

(وتدعو - ولا تكني الى نفسي فاعجز عنها -) انظر الاعياد

(ولا تكني الى نفسي تقوله مائة مرة وانت ساجد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا حي يا قيوم الخ)

((ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا -)) (5)

روضه الكافي ج8 ص 117 ذيل ح 92.

(ويحك - من عمل لغير الله وكله الله -) انظر الرياء

(ويلك يا عباد اياك و الرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله -) انظر الرياء

8- الوكلاء

(امتنع الوكلاء كلهم -) تقدم في حجة

1- الوكل : وله الله الى نفسه اى خلا بينه وبين شيطانه (المجمع).

بن الحسن عليه السلام تحت عنوان (كان رجل من الخ)

(ان الحسن بن النضر - إلى أن قال - فيما في ايدي الوكلاء وارادوا الفحص -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(بلغ امير - إلى أن قال - فامر وكلائه أن يجمعوا غلته -) انظر النعمة

(فجاءني بعض الوكلاء بشياب -) تقدم في حجة بن الحسن عليه السلام تحت عنوان (ان الحسن بن النضر الخ)

(كان رجل من ندماء - إلى أن قال - هوذا يجبي الأموال وله وكلاء - وامتنع الوكلاء كلهم -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(لما ورد ابوالحسن - فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله -) انظر فدك

(تقبض على الوكلاء فقال السلطان لا - تقدم في حجة بن الحسن عليه السلام تحت عنوان (كان رجل الخ)

9- الوكيل

(اشترى طعاما - ابعث وكيلك حتى -) انظر البيع

(ان السلطان - فيوكلون الوكيل -) انظر السلطان

(آن لي اخا - إلى أن قال - فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا -) انظر السلف

(ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس -) تقدم في الوكالة تحت عنوان (عن رجل وكل الخ)

(وما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل -) انظر الاكل

(حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الي ابو جعفر الخ)

(رجل وكل رجلا - وليعلم الوكيل -) انظر الطلاق

(زوج امير المؤمنين - وكفى بالله وكيفا -) انظر التزويج

(شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيفا -) انظر الخيانة

(عجبت لمن - حسبنا الله ونعم الوكيل -) انظر التعجب

(عن امرأة وكلت - إلى أن قال - فذهب الوكيل فزوجها -) انظر الوكالة

(عن رجل تزوج بيكر - ولكن تجعل المرأة وكيفا -) انظر الثيب

(عن رجل وكل - إلى أن قال - ان كان

الوكيل امضي الامر - انظر الوكالة

(عن الرجل يكون عنده المال - فيأتيه وارثهم أو وكيلهم -) انظر الدين

(عن الرجل يكون عنده المال - فيأتيه وارثهم ووكيلهم -) انظر الدين

في رجل وكل آخر - إلى أن قال - فقام الوكيل فخرج -) انظر الوكيل

(قدم علينا - الق الوكيل الذي في يده الضيعة وخوفه -) انظر الحسن بن علي العسكري عليهما السلام

(كان لابي محمد وكيل -) انظر الحجة

الما صارت الاشياء اليوسف - فذهب الوكيل - فعلم الوكيل -) انظر السعر

(من خرج - إلى أن قال - ولله على ما نقول وكيل -) انظر العصا

(يعتزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل ؟ -) تقدم في الوكالة تحت عنوان (عن امرأة وكلت رجلا بان الخ)

الواو واللام

1- الولا

*الولاء(1)

((اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مقلته)) (6)

الكافي ج 7 ص 171 ك29 ب68 ح3.

التهذيب ج 9 ص 396 ب46 ح20.

(اشترى فلان بالمدينة -) يأتي تحت عنوان (اشترى فلان - رجل بالمدينة - الخ)

((اشترى فلان - رجل بالمدينة - (2) مملوكا كان له اولاد قاعتهم فقال اني اكره ان اجر ولائهم)) (4)

التهذيب ج 8 ص 252 ب10 ح148.

الاستبصار ج 4 ص 22 ب12 ح6.

((اعتقى فان الولاء لمن أعتق)) (5/م)

الكافي ج 6 ص 198 ك21 ب17 ح3.

الكافي ج 7 ص 169 ك29 ب67 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 250 ب10 ح 139 .

(ان اشترط المملوك المكاتب - وان اشترط السيد ولاء المكاتب -) انظر المكاتب

((ان اهل بريرة اشترطوا ولائها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاة لمن أعتق)) (6/م)

ص: 48

1- الولاة: التولية والسلطان كما في المجمع .

2- في الاستبصار (اشترى فلان بالمدينة الخ) .

الكافي ج 6 ص 198 ك 21 ب 17 ح 4.

الكافي ج 7 ص 169 ك 29 ب 67 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح 14.

(ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاءاً-) انظر المحرم

(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة اعتقى فان الولاء -) تقدم تحت عنوان (اعتقى الخ)

((انما المولى الجليل العتيق وابنه عربى و ابن ابنه من انفسهم)) (5)

الكافي ج 6 ص 198 ك 21 ب 18 ح 2.

(بعثي - إلى أن قال - ولك ولائه يا على) انظر الجهاد

(تعرض رجل - إلى أن قال - بل الولاء لي فقال داود بن علي -) انظر العباس بن عبد المطلب

((حدثني عمتي قالت اني جالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبدالله عليه السلام فلما رآنى مال الي فسلم علي فقال ما يجلسك ههنا ؟ فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه ؟ قلت لا، ولكن اعتقنا اباه(1) فقال ليس ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم، وانما المولى الذي جرت عليه النعمة، فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك))

الكافي ج 6 ص 198 ك 21 ب 18 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 252 ب 10 ح 149.

الاستبصار ج 4 ص 22 ب 12 ح 7.

((دخلت على ابي عبدالله عليهما السلام ومعى على بن عبدالعزيز فقال لي من هذا ؟ قلت مولانا (2) فقال أعتقتموه او اباه ؟ فقلت بل اباه، فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك ، وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله(3) رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الأمور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ؟ ام ابيعه واتصدق بثمانه ؟ فقال ان العتق في بعض الزمان افضل، وفي بعض الزمان الصدقة افضل ، العتق ، افضل اذا كان الناس حسنة حالهم ، واذا كان الناس شديدة حالهم

ص: 49

1- في التهذيب والاستبصار (ولكننا اعتقنا اباه الخ).

2- في الكافي والتهذيبين (مولى لنا).

3- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبين .

فالصدقة افضل ، وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال))

الفقيه ج 3 ص 79 ب 51 ح 6.

الكافي ج 6 ص 199 ك 21 ب 18 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 252 ب 10 ح 150.

الاستبصار ج 4 ص 22 ب 12 ح 8.

(رجل مات وعليه - إلى أن قال - ولاء انشاء الله -) انظر القضاء

((الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ؟ ولمن ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى)) (9)

التهذيب ج 8 ص 257 ب 10 ح 167.

((السائبة ليس لأحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريته عليه وان لم يوال احداً فهو لا قرب [\(1\)](#) الناس لمولاه الذي اعتقه)) (6)

التهذيب ج 9 ص 394 ب 46 ح 15.

الاستبصار ج 4 ص 199 ب 116 ح 4.

((السائبة وغير السائبة [\(2\)](#) سواء في العتق)) (5)

التهذيب ج 8 ص 257 ب 10 ح 165.

الاستبصار ج 4 ص 27 ب 14 ح 5.

((عن امرأة اعتقت [\(3\)](#) رجلاً لمن ولاؤه؟ [\(4\)](#) قال للذي اعتقه ان لم يكن له [\(5\)](#) وارث غيرها)) (6)

التهذيب ج 8 ص 252 ب 10 ح 153.

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح 141.

الكافي ج 6 ص 199 ك 21 ب 17 ح 5.

الكافي ج 7 ص 170 ك 29 ب 67 ح 5.

((عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها)) (6)

التهذيب ج 8 ص 254 ب 10 ح 155.

((عن بيع الولاء يحل؟ قال لا يحل)) (7)

ص: 50

-
- 1- قال الشيخ فهذا الخبر غير معمول عليه الخ فراجع .
 - 2- تقدم في السائبة معناها فراجع.
 - 3- في الكافي وموضع من التهذيب (لمن ولاؤه وللمن ميراثه الخ).
 - 4- في الكافي وموضع من التهذيب (لمن ولاؤه وللمن ميراثه الخ).
 - 5- في الكافي وموضع من التهذيب (الا ان يكون له الخ).

التهذيب ج 8 ص 258 ب 10 ح 170.

الاستبصار ج 4 ص 25 ب 13 ح 4.

((عن حرة زوجها عبدالي فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الي غيري فاعتقه ، الي من ولاء ولده ؟ الي اذا كانت امهم مولاتي ؟ ام الي الذي اعتق اباهم ؟ فكتب عليه السلام أن كانت الام حرة جرت الاب الولاء. وان كنت انت اعتقت فليس لأبيهم جر الولاء)) (6)

التهذيب ج 8 ص 251 ب 10 ح 146.

الاستبصار ج 4 ص 21 ب 12 ح 4.

(عن رجل اراد ان يعتق مملوكا -) انظر المكاتبه

((عن رجل اسلم فتوالى الي رجل من المسلمين ، قال ان ضمن عقله و جنايته ورثه وكان مولاه)) (6)

التهذيب ج 9 ص 396 ب 46 ح 21.

(عن رجل اشترى عبداً له اولاد (1) من امرأة حرة فاعتقه ، قال ولاء ولده لمن اعتقه)) (6)

الكافي ج 7 ص 170 ك 29 ب 67 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 79 ب 51 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح 143.

الاستبصار ج 4 ص 21 ب 12 ح 1.

(عن رجل اشترى عبداً وله اولاد) تقدم تحت عنوان (عن رجل اشترى عبداً له الخ)

(عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت أمه ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء أمه من قبل ابيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى قال ولا يكون للذي اعتقها عن أمه من ولائها شيء (2))) (6)

التهذيب ج 8 ص 254 ب 10 ح 157.

الاستبصار ج 4 ص 25 ب 13 ح 7.

((عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن (3) يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق

-
- 1- في الفقيه والتهذيبيين (وله اولاد الخ) .
 - 2- في الاستبصار (عن امه شى و من ولانها).
 - 3- في الاستبصار (فمات قبل أن الخ) .

اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟ قال فقال ان كانت الرقبة التي على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه(1) فان المعتك سائبة لا سبيل لاحد عليه ، وان كان توالى قبل أن يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه، قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتك هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتك قرابة من المسلمين احرار يرثونه، قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير أن يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه و ميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتق عن ابيه اذا لم يكن للمعتك وارث من قرابته)) (5)

الكافي ج 7 ص 171 ك29 ب68 ح7.

الفقيه ج 3 ص 81 ب51 ح13.

التهذيب ج 8 ص 254 ب10 ح158.

الاستبصار ج 4 ص 23 ب13 ح1.

(عن رجل يملك ذارحمه - انظر الاسترقاق

((عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع (2) نفسه حيث شاء ويتولى من احب؟ فقال اذا اعتق الله فهو مولى للذي اعتقه ، فاذا اعتق وجعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من (3) شاء)) (6)

الكافي ج 6 ص 197 ك21 ب17 ح2.

التهذيب ج 8 ص 250 ب10 ح142.

((عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار ، لمن يكون الولاء؟ قال للذي اعتق)) (6)

الفقيه ج 3 ص 79 ب51 ح3.

التهذيب ج 8 ص 256 ب10 ح164.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب14 ح14.

ص: 52

1- في الفقيه (في نذر او شكر او كانت واجبة عليه الخ).

2- في التهذيب (عن الرجل اذا اعتق له أن يضع الخ).

3- في التهذيب (فله أن يضع نفسه ويتولى من الخ).

(عن السائبة فقال انظر -) يأتي تحت عنوان (عن السائبة فقال انظروا الخ)

((عن السائبة فقال انظروا(1) في القرآن (2) فما كان فيه "فتحير رقبة" فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد(3)عليها الا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ولاؤه للامام وجنابته على الامام وميراثه له)) (5)

الكافي ج 7 ص 171 ك 29 ب 68 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 81 ب 51 ح 11.

التهذيب ج 8 ص 256 ب 10 ح 163.

التهذيب ج 9 ص 395 ب 46 ح 17.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب 14 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 199 ب 116 ح 3.

(عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه -) يأتي تحت عنوان (عن السائبة فقال هو الرجل الخ)

عن السائبة فقال هو الرجل (4)يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا على من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين)) (6)

الكافي ج 7 ص 171 ك 29 ب 68 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 80 ب 51 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 256 ب 10 ح 162.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب 14 ح 2.

(عن السائبة قال انظر -) تقدم تحت عنوان (عن السائبة فقال انظروا الخ)

(عن السائبة قال هو الرجل -) تقدم تحت عنوان (عن السائبة فقال هو الرجل الخ)

((عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك؟ قال نعم)) (5) او (6)

التهذيب ج 9 ص 394 ب 46 ح 22.

((عن مملوك اراد ان يشتري نفسه

- 1- في التهذيب (هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي الخ) .
- 2- في موضع من التهذيب والاستبصار (انظروا ما في القرآن الخ) .
- 3- في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (لاحد من الناس الخ) وفي الفقيه (لاحد من المسلمين الخ) .
- 4- في الفقيه (عن السائبة قال هو الرجل الخ) وفي التهذييين (عن السائبة فقال الرجل يعتق الخ) وقال في المجمع السائبة هو العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء وعقل (اي دية) بينهما ولا ميراث فيضع ماله حيث شاء .

فدش انساناً هل لمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد؟ ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد؟ قال لا ينبغي (1) وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عزو جل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد ان يكون (2) زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له ((6)

الفقيه ج 3 ص 81 ب 51 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 236 ب 10 ح 83.

((عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته (3) وله ميراثه، قلت فان سكت (4) حتى يموت؟ قال يجعل ماله (5) في بيت مال المسلمين)) (6)

الكافي ج 7 ص 172 ك 29 ب 68 ح 08

التهذيب ج 9 ص 395 ب 46 ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 199 ب 116 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 199 ب 116 ح 2.

(عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي -) تقدم تحت عنوان (عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى الخ)

((عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه ، قلنا فان سكتا حتى يموت ولم يتوال احدا؟ قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين)) (6)

الكافي ج 7 ص 171 ك 29 ب 68 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 80 ب 51 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 255 ب 10 ح 160.

(فان ولاء المعتق -) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان عليه الخ)

(فان ولاءه و ميراثه للذي -) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان عليه الخ)

ص: 54

- 1- في التهذيب (هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد؟ قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي الخ).
- 2- في التهذيب (حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ماشاء بعد ان يكون الخ).
- 3- في التهذيب والاستبصار (قال يوالي من يشاء وعلى من يوالي جريرته الخ).

- 4- في الاستبصار (فان مكت الخ).
- 5- في التهذيب والاستبصار (يجعل ميراته الخ).

(في امرأة اعتقت (1) رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها)) (6)

الكافي ج 6 ص 198 ك 21 ب 17 ح 5.

الكافي ج 7 ص 170 ك 29 ب 67 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح 141.

التهذيب ج 8 ص 252 ب 10 ح 153.

((في رجل يملك ذا رحمه (2) هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده؟ قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدة وهو مولاه واخوه في الدين، وايهما مات ورثه صاحبه الا أن يكون له وارث اقرب اليه منه)) (6)

الفقيه ج 3 ص 80 ب 51 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 242 ب 10 ح 108 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 16 ب 9 ح 10 بتفاوت .

((في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بأبيه (3)) (6)

الكافي ج 5 ص 493 ك 18 ب 136 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 251 ب 10 ح 144.

الاستبصار ج 4 ص 21 ب 12 ح 2.

((قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاؤه ولها ابن فالحق ولاؤه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها)) (5)

التهذيب ج 8 ص 253 ب 10 ح 154.

الاستبصار ج 4 ص 25 ب 13 ح 5.

((قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة الرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه؟ قال فالحق ولده بموالى أبيه)) (5)

التهذيب ج 8 ص 251 ب 10 ح 145.

الاستبصار ج 4 ص 21 ب 12 ح 3.

((قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فان

ص: 55

-
- 1- في موضع من التهذيب (عن امرأة اعتنقت الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 2- في التهذيب والاستبصار (عن رجل يملك ذا رحم الخ) وتقدم في الاسترقاق .
 - 3- قيل في بعض نسخ التهذيبين (لحق بابنه) .

شاء توالي الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه ، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين)) (6)

التهذيب ج 9 ص 294 ب 46 ح 14.

((قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً ان يشترط ولاؤه اذا كاتبه ، وقال اذا اعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب أن يرثه ، فان احب أن يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه(1) لكل جريرة جرها او حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام

التهذيب ج 8 ص 257 حب 10 ح 166.

الاستبصار ج 4 ص 27 ب 14 ح 6.

((قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته (2) فهو يرثه)) (5)

الكافي ج 7 ص 172 ك 29 ب 68 ح 9.

الكافي ج 7 ص 203 ك 31 ب 23 ذيل ح 8.

الفقيه ج 3 ص 80 ب 53 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 395 ب 46 ح 18.

التهذيب ج 10 ص 236 ب 19 ذيل ح 9.

((قضى علي عليه السلام في رجل حرر (3) رجلا- فاشترط ولاؤه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصابة فاحتق (4) في ميراثه بنات مولاه والعصابة فقضى بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل)) (5)

الاستبصار ج 4 ص 24 ب 13 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 254 ب 10 ح 156.

ص: 56

1- في الاستبصار (ما ينوبه الخ).

2- في الفقيه وموضع من التهذيب (فاذا ضمن حدثه الخ).

3- في التهذيب (قضى في رجل حرر الخ).

4- فاحتق من (حق) احتقا، القوم قال كل واحد منهم (الحق بيدي) كما في المنجد الابجدي وفي بعض النسخ على ما قيل (فاختلف

(قضى في رجل حرر رجلا فاشترط -) تقدم تحت عنوان (قضى علي عليه السلام في رجل الخ)

(لا يكون ولاؤه لعبد مثله -) تقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن رجل اراد ان يعتق الخ)

((لم قلت مولى الرجل منه؟ قال لانه خلق من طينه ثم فرق بينهما فرده السبي اليه فعطف عليه ما كان فيه فاعتقه فلذلك هو منه)) (6)

الفقيه ج 3 ص 78 ب 51 ح 2.

(لما وجهنى - إلى أن قال - ولك ولاؤه -) انظر الجهاد

(لمن يكون ولاء المعتق -) تقدم في المكاتبه تحت عنوان (عن رجل اراد ان يعتق الخ) وتقدم تحت عنوان (عن رجل اعتق جارية الخ)

(لمن يكون الولاء -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يعتق الخ)

(مر ابو عبدالله -) يأتي تحت عنوان (مرى ابو عبد الله الخ)

((مرى ابو عبدالله عليه(1) وانا في مسجد الحرام انتظر مولى لنا، فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا؟ فقلت انتظر مولى لنا، فقال أعتقتموه؟ فقلت لا، فقال أعتقتم أباه؟ قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم بل هذا اخوكم))

الكافي ج 6 ص 199 ك 21 ب 18 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 253 ب 10 ح 151.

الاستبصار ج 4 ص 23 ب 12 ح 9.

((المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء)) (6)

الفقيه ج 3 ص 80 ب 51 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 253 ب 10 ح 152.

الاستبصار ج 4 ص 23 ب 12 ح 10.

((من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء، وليس له من الميراث شيء (2) وليشهد على ذلك (3) وقال من تولى رجلا ورضي (4) بذلك فجريرته عليه وميراثه

ص: 57

1- في التهذيب (مر ابو عبدالله الخ).

2- في الكافي (من ميراثه شيء الخ).

3- الى هنا تم حديث الكافي.

4- في الاستبصار (فرضي بذلك الخ).

التهذيب ج 8 ص 256 ب 10 ح 161.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب 14 ح 1.

الكافي ج 7 ص 171 ك 29 ب 68 ح 5.

((من اعتق سائبة فليتوال من شاء(1) وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي)) (6)

التهذيب ج 9 ص 394 ب 46 ح 13.

((من تولى رجلا ورضي(2) بذلك فجريرته عليه و ميراثه له)) (6)

التهذيب ج 8 ص 256 ب 10 ذيل ح 161.

الاستبصار ج 4 ص 26 ب 14 ذيل ح 1.

(المنبوذ حر ان شاء جعل ولائه -) انظر ولد الزنا

(ولاء انشاء الله -) تقدم في القضاء تحت عنوان (في رجل مات وعليه قضاء الخ)

(ولاء العبد له -) تقدم تحت عنوان (عن مملوك اراد الخ)

(ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان عليه عتق الخ)

(ولاء ولده -) تقدم تحت عنوان (عن حرة الخ) وتحت عنوان (عن رجل اشترى عبدا الخ)

(ولاءه لله) تقدم تحت عنوان (عن السائبة فقال الخ)

(ولاءه وميراثه للذي اشتراه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان عليه عتق الخ)

((الولاء لحمة كلحممة النسب(3) لاتباع ولا توهب)) (6 - م)

الفقيه ج 3 ص 78 ب 51 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 255 ب 10 ح 159.

الاستبصار ج 4 ص 24 ب 13 ح 3.

(الولاء لمن أعتق -) تقدم تحت عنوان (اعتقى الخ) و تحت عنوان (ان اهل بريرة الخ)

((الولاء لمن أعتق)) (6)

الكافي ج 5 ص 486 ك18 ب 127 ذيل ح.1.

ص: 58

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (عن مملوك اعتق الخ) و تحت عنوان (عن المملوك الخ).

2- في الاستبصار (فرضي الخ).

3- راجع المجازات النبوية الحديث 131.

- الكافي ج 6 ص 190 ك 21 ب 13 ذيل ح 1.
- الكافي ج 6 ص 197 ك 21 ب 17 ذيل ح 1.
- الكافي ج 6 ص 198 ك 21 ب 17 ذيل ح 3.
- الكافي ج 6 ص 198 ك 21 ب 17 ذيل ح 4.
- الكافي ج 7 ص 169 ك 29 ب 67 ذيل ح 1.
- الكافي ج 7 ص 169 ك 29 ب 67 ذيل ح 2.
- الكافي ج 7 ص 170 ك 29 ب 67 ذيل ح 3.
- الكافي ج 7 ص 170 ك 29 ب 68 ذيل ح 1.
- الفقيه ج 3 ص 75 ب 50 ذيل ح 6.
- الفقيه ج 3 ص 79 ب 51 ذيل ح 4.
- التهذيب ج 7 ص 342 ب 30 ذيل ح 27.
- التهذيب ج 8 ص 224 ب 10 ذيل ح 40.
- التهذيب ج 8 ص 249 ب 10 ح 138.
- التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح 139.
- التهذيب ج 8 ص 250 ب 10 ح 140.
- ((يجر الاب الولاء اذا اعتق)) (1/6)
- التهذيب ج 8 ص 252 ب 10 ح 147.
- الاستبصار ج 4 ص 22 ب 12 ح 5.

(يجوز ولكن انما يشتري ولاؤه -) تقدم في العتق تحت عنوان يا داود الخ)

2- الولادة

*الولادة (1)

(اذا حضر ولادة المرأة -) يأتي تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام اذا الخ)

(اذا حضرت ولادة المرأة -) يأتي تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام اذا الخ)

(اذا كان كذلك تأخر الولادة -) تقدم في الحيض تحت عنوان (الحبلى ربما الخ)

(اذا كان يوم السابع وقد ولد -) انظر العقيقة

(اذا وقع الولد - فكيف حاله وحال الاوصياء بعدك في الولادة -) انظر الولد

(اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه -) انظر العقيقة

((اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به ؟ قلت لا ادري ما نصنع به(2) قال خذ عدسة جاو شير فدفه بماء (3) ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين ، وفي الايسر قطرة واحدة، وأذن في أذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل أن تقطع سرته

ص: 59

1- تقدم في المولود ويأتي في الولد ما يناسب المقام.

2- في التهذيب (قلت لا ادري ما يصنع به الخ).

3- دفه بماء اي بلته به كما في المجمع.

فانه لا يفزع ابداً ولا تصيبه أم الصبيان)) (6)

الكافي ج 6 ص 23 ك19 ب 13 ح 1.

الكافي ج 7 ص 436 ب 40 ح 2.

(اذا ولد المولود في -) انظر الغنيمة

((اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده، فقال يا جابر الحقني فتبعته، فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد، قال فيما تكني؟ قال بعلي فقال له ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديداً أن الشيطان اذا سمع مناديا ينادى يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال)) (5)

الكافي ج 6 ص 20 ك19 ب 10 ح 12.

(اريت أن جاءت بولد ما يصنع فيه -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في الرجل يحل لأخيه الخ)

استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة، قم يا فلان بن فلان الى نورك، وقم يا فلان بن فلان لانور لك)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 19 ك19 ب 10 ح 10.

((استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فأتيته فقال ما اسمك؟ فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك؟ فقلت علي قال علي وعلي؟ ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الاسماء عليا؟ ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته، فقال ويلى علي ابن الزرقاء دباغة الأدم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احداً منهم الا علياً))

الكافي ج 6 حص 19 ك19 ب 10 ح 7.

((اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الأنبياء (1) أن النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني)) (5)

التهذيب ج 7 ص 438 ب 40 ح 11.

الكافي ج 6 ص 18 ك19 ب 10 ح 1.

الكافي ج 6 ص 19 ب 10 ح 6.

((اطعموا حبالكم ذكر اللبان (2) فان

- 1- صدر الحديث في موضع من الكافي وذيله في موضع آخر.
- 2- في التهذيب (اطعموا حبلاكم اللبان الخ). واللبان الكندر كما في المجموع .

يك في بطنها غلام خرج ذكى القلب عالما شجاعا، وان تك جارية حسن خلقها و خلقها (1) وعظمت عجيزتها (2) وحظيت عند زوجها)) (8)

الكافي ج 6 ص 23 ك19 ب 12 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 440 ب 40 ح 22.

((اطعموا حبلاكم اللبان ، فان الصبي اذا غذي في بطن أمه باللبان اشتد قلبه ، وزيد في عقله ، فان يك ذكر كان شجاعا، وان ولدت انثى،
عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها)) (2/م)

الكافي ج 6 ص 23 ك19 ب 12 ح 6.

(امرأة ولدت من الزنا -) انظر الرضاع دان آدم ولد له شيث -) انظر النكاح

((ان ابغض الأسماء الى الله عزوجل حارث ومالك وخالده)) (5)

الكافي ج 6 ص 21 ك19 ب 10 ح 16.

التهذيب ج 7 ص 439 ب 40 ح 17.

(ان امرأة عبد الملك ولدت -) انظر النفاس

((أن رجلا كان يغشى (3) علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكني ابامرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابومرة بالباب ، فقال له علي بن
الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة (4)) (5)

الكافي ج 6 ص 21 ك19 ب 10 ح 17.

((ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها، منها الحكم،
وحكيم، وخالد، ومالك، وذكر انها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها)) (6)

الكافي ج 6 ص 20 ك19 ب 10 ح 14.

التهذيب ج 7 ص 439 ب 40 ح 15.

(ان لنا أموالا - لتطيب ولادتهم -) انظر الخمس

(ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى ، عن ابي عيسى ، وعن أبي الحكم، وعن ابي

- 1- في التهذيب (وخلقتهما الخ).
- 2- عجز كل شيء مؤخره (المجمع).
- 3- يغشى : أي يأتي
- 4- قال في المجمع في مادة (بلس) نقلا عن حياة الحيوان وكنية ابليس ابو مرة.

مالك، وعن أبي القاسم اذا كان الاسم ا (حنكوا أولادكم بترية الحسين علي - محمداً)) (6)

الكافي ج 6 ص 21 ك19 ب 10 ح 15.

التهذيب ج 7 ص 439 ب.40 ح16.

((اول ماير الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن احدكم اسم ولده)) (7)

الكافي ج 6 ص 18 ك19 ب 10 ح3.

التهذيب ج 7 ص 437 ب40 ح 9.

(أي رجل اشترى جارية فولدت -) تقدم في العتق تحت عنوان (اذا اعتق الخ)

(بلغني انه ولد لك ابنة -) انظر البنات

((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه؟ قال سمه باحب الاسماء الي حمزة)) (6)

الكافي ج 6 ص 19 ك19 ب 10 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 438 ب 40 ح 13.

(الحبلى ربما طمشت - تأخر الولادة -) انظر الحيض

(حججنا مع أبي عبدالله عليه السلام في السنة التي ولد فيها ابنه موسى عليه السلام -)

(حنكوا أولادكم بترية عليه السلام-) انظر الترية

(حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام)) (1/6)

الكافي ج 6 ص 24 ك19 ب 13 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 436 ب40 ح 5.

(حنكوا أولادكم بماء الفرات وبترية قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء)) (غ)

الكافي ج 6 ص 24 ك19 ب 13 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 436 ب40 ح4.

(اخفى الولادة والمنشأ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اني ارجو ان تكون الخ)

((خير تموركم البرني ، فاطعموه نسانكم في نفاسهن تخرج اولادكم زكيا حلينا)) (1/6)

الكافي ج 6 ص 22 ك 19 ب 12 ح 3.

لتهذيب ج 7 ص 439 ب. 40 ح 20.

(رجل ولد على الاسلام -) انظر الارتداد

((سموا اولادكم قبل أن يولدوا فان لم

ص: 62

تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم ، يقول السقط لاييه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد)) (6-1)

الكافي ج6 ص 18 ك 19 ب 10 ح 2.

(الصبي اذا ولد عق عنه -) انظر العقيقة

(طيب الولادة -) تقدم في الخمس تحت عنوان (من وجد الخ)

(على كل امرء - لتطيب لهم به الولادة -) انظر الخمس

(عن امرأه ولدت فرأت الدم -) انظر النفاس

(عن المرأة تلد من الزنا -) انظر الرضاع

(عن الأمة اذا ولدت -) انظر الصلاة

(عن رجل كان له امرأتان فولدت -) انظر الرضاع

(عن رجل كانت له امرأتان فولدت -) انظر الرضاع

(عن رجل كانت له خادم فولدت -) انظر الرضاع

(عن شهادة القابلة في الولادة -) انظر الشهادة

(عن المرأة تلد بعد العصر -) انظر الافطار

(عن امرأة ولدت من الزنا -) انظر التزويج

(عن مولود ولد -) انظر الارث والفقرة

(عن مولود يولد فيموت -) انظر العقيقة

(فلما أن ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين -) تقدم في المغرب تحت عنوان (لم صارت المغرب الخ)

(في رجل توفي وله جارية قد ولدت بنتا -) انظر الجارية

(في رجل كانت له مملوكة فولدت -) انظر الرضاع

(في المرأة تلد يوم عرفة -) انظر الطواف

(في المرأة الحامل تأكل -) انظر السفرجل

(في المولود يولد -) انظر الفطرة

((كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بالولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي؟ فان كان سوياً قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً)) (غ)

الكافي ج 6 ص 21 ك 19 ب 11 ح 1.

ص: 63

التهذيب ج 7 ص 439 ب 40 ح 18.

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر -) يأتي تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت الخ)

((كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون (1) اول ناظر الى عورة (2)) (5)

الكافي ج 6 ص 17 ك 19 ب 8 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 365 ب 178 ح 28.

التهذيب ج 7 ص 436 ب 40 ح 1.

(كان في ولادتها البركة للنساء -) تقدم في الحج تحت عنوان (ذكرت لأبي عبدالله الخ)

(كتبت الى صاحب الدار ولد لي مولود -) انظر المولود

((لا تلد المرأة لاقبل من ستة اشهر)) (1/6)

الكافي ج 5 ص 563 ك 18 ب 190 ح 32.

التهذيب ج 7 ص 486 ب 41 ح 163.

(لا يبغضنا الا من خبث ولادته -) انظر الحيض

((لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو احمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء)) (7)

الكافي ج 6 ص 19 ك 19 ب 10 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 438 ب 40 ح 12.

((لا يولد لنا ولد الا سميناه محمداً فاذا مضى (لنا) سبعة أيام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا (3)) (6)

الكافي ج 6 ص 18 ك 19 ب 10 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 437 ب 40 ح 10.

(لتطيب لهم به الولادة - تقدم في الخمس تحت عنوان (على كل امرء الخ)

(لتطيب ولادتهم -) تقدم في الخمس تحت عنوان (آن لنا اموالاً الخ)

(لما ولد اسماعيل حملة -) انظر الحج

-
- 1- في الفقيه (لا تكون المرأة اول ناظر الخ) وفي التهذيب (لا تكون اول الخ).
 - 2- في الفقيه (الى عورته).
 - 3- في التهذيب (فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا).

(لما ولد مروان -) انظر الحجة

(لما ولد النبي صلى الله عليه وآله ، جاء رجل من أهل الكتاب -) انظر الحجة

الما ولد النبي صلى الله عليه وآله مكث اياما -) انظر الحجة

(لما ولدت فاطمة -) انظر فاطمة عليهما السلام

(لو ولد لي مائة لاحتبت ان لا اسمي احداً منهم الا علياً -) تقدم تحت عنوان (استعمل معاوية الخ)

((ليكن اول ما تأكل التنفساء الرطب فان الله تعالى قال لمريم "وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً" قيل يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب؟ قال سبع تمرات من تمر المدينة ، فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم، فان الله عزوجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان حليماً وان كانت جارية كانت حليلة)) (1/م)

الكافي ج 6 ص 22 ك 19 ب 12 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 440 ب 40 ح 21.

(ما اول النعم قال طيب الولادة -) تقدم في الخمس تحت عنوان (من وجد الخ)

((ما تكني؟ قال قلت ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك؟ قال قلت حديث بلغنا(1) عن علي عليه السلام قال وما هو؟ قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتني وليس له اهل فهو ابو جعر(2) فقال أبو جعفر عليه السلام شوه(3) ليس هذا من حديث علي عليه السلام أنا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز(4) أن يلحق بهم)) (5)

الكافي ج 6 ص 19 ك 19 ب 10 ح 11.

التهذيب ج 7 ص 438 ب 40 ح 14.

(ما علامة الامام - طهارة الولادة -) انظر الامام

(ما من مولود يولد الا -) انظر الجزية

ص: 65

1- في التهذيب (بلغني الخ).

2- ابو جعر: الجعل كما عن النهاية .

3- شوه: شامت الوجوه اي قبحت (المجمع).

4- النبز اللقب (المجمع).

((مررو القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في أذنه اليمني فلا يصيبه لمم(1) ولا تابعة (2) ابدأ)) (6)

الكافي ج 6 ص 23 ك 19 ب 13 ح 2.

(من ولد على الفطرة -) انظر الشهادة

((من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 19 ك 19 ب 10 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 38438 ب 40 ذيل ح 11.

((من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمني بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 24 ك 19 ب 13 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 637 ب 40 ح 6.

(المولود اذا ولد عق عنه -) انظر العقيقة

((المولود اذا ولد يؤذن في أذنه اليمني ويقام في اليسرى)) (6)

الفاقيه ج 1 ص 195 ب 44 ح 48.

(المولود يولد فنسقيه -) انظر الخمر

(المولود يولد له ما للرجال -) انظر الارث

(المولود يولد ليس له -) انظر الارث

(وان ولد لك مولود -) انظر الفطرة

((وشاوره في اسم ولده، فقال سمه باسماء من العبودية، فقال اي الأسماء هو؟ فقال عبد الرحمن)) (6)

الكافي ج 6 ص 18 ك 19 ب 10 ح 5.

(وقد روى انه ان ولد قبل الزوال -) انظر الفطرة

(ولد على عهد امير المؤمنين -) انظر الارث

(ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان -) انظر العقيقة

(ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى -) انظر الحلق

(ولد لرجل من أصحابنا -) انظر البنات

(ولد للحسن بن عليهما السلام مولود -) انظر المولود

(ولد لي عدة بنين -) انظر الحجة

(ولد لي غلام فقال الا سميته محمداً -)

تقدم في المكاسب تحت عنوان (دخلت

ص: 66

1- اللمم قيل هو الجنون.

2- التابعة جنية تحب المرأة (المجمع).

على ابي عبدالله الخ)

(ولد لي غلام فقال رزقك الله -) انظر الغلام

(ولد لي غلام فما اسميه -) تقدم تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(ولدت جارية قال لعلك كرهتها -) تقدم في التزويج تحت عنوان (تزوجت بالمدينة الخ)

(ولدت فاطمة -) انظر فاطمة عليهما السلام

(ويستحب اذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الايمن ويقام في الأيسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد أن قدر عليه ((غ))

الفقيه ج 3 ص 315 ب 149 ذيل ح 18.

((هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في "يس" يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله)) (5) أو (6)

الكافي ج 6 ص 19 20 ب 10 ح 13.

(هنا رجل رجلا اصاب ابنة -) انظر الولد

(يا فاطمة اتقبي -) انظر الثقب

(يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه ((5))

الكافي ج 6 ص 24 ك 19 ب 13 ح 3.

التهديب ج 7 ص 436 ب 40 ح 3.

3- الولاية

(اللهم اني أسألك بمعاني - وبما يدعوك به ولاية أمرك) انظر الدعاء

(انكم لا تكونون - فمن ترك طاعة ولاية امره لم يطع الله -) انظر الحججة

(ان الله يأمركم - كيف يأمرهم الله عزو جل بطاعة ولاية الأمر -) انظر الأمانة

(بيننا ابي جالس - وان لذلك الامر ولاية بعد رسول الله -) انظر ابن عباس

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى - الى ان قال - قد عملت الولاية قبلي اعمالا خالفوا فيها -) انظر الخطب

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين - بصلاح الولاية ولا تصلح الولاية الا باستقامة الرعية -) انظر الخطب

(عن القيام للولادة -) انظر التقيية

(كنت عند داود بن علي - فاستعدت عليه الولاية الذين كانوا قبلك -) انظر القتل

(لا تختانوا ولا تكتم -) انظر الحجفة

(لقد خلق الله - فقد مكن ولاية الأمر بعد محمد بالعلم -) انظر الحجفة

(لم يزل بنو اسماعيل ولاية البيت)

ص: 67

انظر اسماعيل عليه السلام

(نحن ولاية امر الله) انظر الحجة

(ورأيت اقرب الناس الى الولاية من يمتدح بشتما اهل البيت -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ورأيت الولاية يأتمنون الخونة للطمع -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ورأيت الولاية يرتشون في الحكم -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ورأيت الولاية يقربون اهل الكفر ويواعدون اهل الخير -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبدالله الخ)

((ولاية امري بعدك -)) (5)

روضه الكافي ج 8 ص 118 ذيل ح 92.

((ولولة الامر استنباط العلم وللهداة فهذا شأن الفضل من الصفوة -)) (5)

روضه الكافي ج 8 ص 118 ذيل ح 92.

((ومن وضع ولاية امر الله عزوجل و اهل الموت الخ) استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله عزوجل وجعل

الجهال ولاية امر الله -)) (5)

روضه الكافي ج 8 ص 118 ذيل ح 92.

4- الولاية

(أمين ادينك بطاعتهم وولايتهم -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (اذا فرغت الخ)

(اتي امير المؤمنين- وجعلتم الولاية والوراثة -) انظر الارث

(اثافي الاسلام - والولاية لا تصح واحدة منهن الا -) انظر الاسلام

(اجري لهم الولاية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(اخبرني عن الدين - ثم قال والولاية مرتين-) انظر الاسلام

(أخبرني عن الفرائض - الى أن قال - والولاية -) انظر الفرائض

(أخبرني عن قول الله - الى ان قال - نزل به الروح الامين - هي الولاية لامير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحجة

(إذا استحيقت ولاية الله والسعادة -) تقدم في الموت تحت عنوان (الموت الموت الخ)

(إذا جاءك المنافقون بولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(إذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اني

ص: 68

ادينك بطاعتك وولايتك وولاية .) انظر التعقيب

(اذا قيل لهم ارجعوا الى ولاية علي يستغفر لكم -) تقدم في الحجة تحت عنوان يريدون الخ)

(افمن اتبع - وبولايتهم ومعرفتهم ايانا -) انظر الحجة

(الله لطيف بعباده يرزق من يشاء قال ولاية امير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ومن اعرض الخ)

(الذين آتيناهم - يعرفون محمداً والولاية في التوراة -) انظر الحجة

(الذين آمنوا ولم - بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله من الولاية -) انظر الحجة

(اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ولايتنا -) انظر الحجة

((اما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله و حج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيو اليه ويكون جميع اعماله بدلالته

اليه، ما كان له على الله جل وعز حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان -)) (5)

الكافي ج 2 ص 19 ك5 ب 13 ذيل ح 5.

(امر الله عزوجل رسوله بولاية على عليه السلام -) انظر الحجة

(امر الله محمداً، صلى الله عليه وآله اى يفسر لهم الولاية كما -) تقدم في الحجة تحت عنوان (امر الله رسوله الخ)

(ان تكفروا بولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل بهذه الآية الخ)

(أن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا الناس الى ولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ان قدرت - أتوا والله مع الطاعة المحبة والولاية -) انظر محاسبة العمل

(ان لا يتغير عليك ولاية -) تقدم في العشرة تحت عنوان (لا تكون الصداقة الخ)

(ان الله اخذ ميثاق شيعتنا بالولاية -) انظر الحجة

ان الله حيث خلق - فثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية -) انظر الطينة

(ان الله خلق الخلق - ثم دعاهم إلى

ولا يتنا فأقر - انظر الحجة

(ان الذين آمنوا ثم - الى ان قال - عرضت عليهم الولاية - انظر الحجة

(ان الذين ارتدوا - في ترك ولاية امير المؤمنين - انظر الحجة

(ان ولاية علي تنزيل من رب العالمين) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ان ولاية علي لتذكرة للمتقين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ان الولاية لعلي عليه السلام من بعدي -) تقدم في الضمان تحت عنوان (بعث الخ)

(ان ولايته لحق اليقين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ان هذه تذكرة قال الولاية) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(انعرضنا الامانة - هي ولاية امير المؤمنين عليه السلام - انظر الحجة

(انا مولاك - ثم أفسسه فاتبينه عن ولايتكم - انظر الطينة

(انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا قال بولاية علي عليه السلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(انكم لفي قول مختلف في امر الولاية - انظر الحجة

(انما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم)) (5)

الكافي ج 4 ص 549 ك15 ب 214 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 334 ب 214 ح 2.

((انما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم [النأ1](#) -)) (5)

الكافي ج 1 ص 393 ك ب 96 ذيل ح 3.

الوافي ج 2 ص 27 ب 11 ذيل ح 4.

((انما امروا ان يطوفوا بها ثم ينفروا اليها فيعلمونا ولايتهم ومودتهم ويعرضوا علينا نصرتهم [2](#) -)) (5)

الكافي ج 1 ص 392 ك ب 96 ذيل ح 1.

الوافي ج 2 ص 27 ب 11 ذيل ح 1.

- 1- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (سمعت أبا جعفر وهو الخ).
- 2- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (نظر الى الناس الخ)

(انما موضعها اهل الولاية -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (في الرجل يكون في بعض الخ)

((انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا يعني الأئمة عليهم السلام وولايتهم (1) -)) (6)

الكافي ج 1 ص 423، ك 4ب 108 ذيل ح 54.

(انه كتب اليه الرضا - من اشرك بولاية علي - من يجيبك الى ولاية علي عليه السلام -) انظر الحجة

(انها لاحدى الكبر قال الولاية) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(اني داخل في ولاية العهد على أن لا أمر ولا انهى -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما انقضى امر المخلوع الخ)

(اني وليت عملا) انظر السلطان

(أوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله - الى ان قال - انك على ولاية علي -) انظر الحجة

(اهل الولاية احب -) تقدم في الكفارة تحت عنوان (عن اطعام عشرة الخ) وتحت عنوان (يعطى ضعيفا الخ)

(أي البقاع افضل - ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه -) انظر البقاع

(ايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم -) (1)

روضة الكافي ج 8 ص 25 ذيل ح 4.

(ايما مسلمين - الى ان قال - لم يكن بينهما ولاية .) انظر الهجرة

(بشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم قال ولاية أمير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحجة

(بل تؤثر الحياة الدنيا قال ولايتهم والآخرة خير وأبقى قالولاية أمير المؤمنين -) انظر الحجة

(بني الاسلام - الى أن قال - الولاية -) انظر الاسلام

(تأذن لي في السؤال - الى ان قال - على اهل الولاية .) انظر اللقطة

(تقول الولاية من جانب القبر -) تقدم في القبور تحت عنوان (يسأل الميت الخ)

(تلا ابو عبد الله الا هذه الآية واذكروا آلاء الله - الى ان قال - وهي ولايتنا -)

1- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (رب اغفر لي الخ).

(ثم اهتدى ثم اوما بيده الى صدره الى ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان سمعت ابا جعفر وهو الخ)

(ثم دعوهم إلى ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله خلق الخلق فخلق الخ)

(ثم غلب جرهم على ولاية البيت -) تقدم في الحرم تحت عنوان (أن معد عدنان الخ)

(ثم نزلت الولاية وانما اتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فرض الله الخ)

(جاء ابن الكواء - فمن عدل عن ولايتنا أو فضل علينا غيرنا -) انظر الحجة

(حدثني عما بنيت عليه - والولاية التي امر الله عزوجل بها ولاية آل محمد -) انظر الاسلام

(الحسنة معرفة الولاية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخل ابو عبدالله الجدلي الخ)

(الحمد لله الذي - وجعلتم الولاية والوراثة حيث -) انظر الارث

(الحمد لله الذي هدانا - الي ان قال - يعني هدانا الله في ولاية امير المؤمنين -) انظر الحجة

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين - لي عليكم حقا بولاية امركم -) انظر الخطب

(دخل رجل على - والولاية لنا اهلا لبيت -) انظر الاسلام

(دخلت على أبي عبدالله - والولاية العلي -) انظر الاسلام

(ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية .) انظر السلطان

(ذلك بانه اذا دعى الله وحده واهل الولاية كفرتم -) انظر الحجة

(رأيتهم يصدون عن ولاية على وهم مستكبرون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(رب اغفر لي - الى أن قال - يعني لاية -) انظر الحجة

((رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا)) (6)

الكافي ج 2 ص 218 كه ب 97 ذيل ح 5.

(الزكاة لاهل الولاية .) انظر الزكاة

((سأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرة فقال رجل من القوم لي عليه دنبيرات فغلبنني عليها وسماها يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبدالله عليه السلام وقال أتري الله يأخذ ولي علي عليه السلام فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهبك؟ قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال أبو عبدالله عليه السلام افلا كان ذلك قبل الآن؟))

التهذيب ج 1 ص 464 ب 23 ح 165.

(سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي -) انظر الحججة

(سألت - الى أن قال - فدفع الله عنهم بولايتهم لأبي الحسن -) انظر الكتمان

(سبحان من اكرم محمدا - سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد -) انظر الدعاء

(سمعت أبا جعفر وراى - الى ان قال - فيمروا فيخبرونا بولايتهم -) انظر الحججة

(سمعت أبا جعفر وهو - الى ان قال - فيعلمونا ولا يتهم لنا -) انظر الحججة

(سواء عليهم أنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون بالله وبولاية علي -) تقدم في الحججة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)

(سيجعل لهم الرحمن وداً قال ولاية امير المؤمنين هي الؤد -) تقدم في الحججة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)

(شيعتنا المتباذلون في ولايتنا -) انظر الشيعة

(صبغة الله و من احسن من الله صبغة قال صبغ المؤمنين بالولاية -) انظر الصبغة

(عم يتسائلون عن النبأ العظيم قال النبأ العظيم الولاية -) انظر الحججة

(عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي -) انظر الفطرة

(عن صدقة الفطرة - الى أن قال - فاعطيها غير اهل الولاية -) انظر الفطرة

(عن قول الله وما ظلمونا - وولايتنا بولاية -) انظر التوحيد

(عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية -) انظر المستضعف

(فابى اكثر الناس بولاية علي الاكفورا -) تقدم في الحججة تحت عنوان (نزل جبرئيل الخ)

(فاقم وجهك للدين حنيفا قال هي الولاية -) انظر الحججة

(فستعلمون من هو في ضلال مبين - الى ان قال - في ولاية علي -) انظر الحجة

(فلا اقتحم العقبة فقال من اكرمه الله بولايتنا فقد -) انظر الحجة

(فلا اقتحم العقبة وما ادراك - الى ان قال - ولاية أمير المؤمنين -) انظر الحجة

(فلندينن الذين كفروا بتركهم ولاية امير المؤمنين عليه السلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فستعلمون الخ)

(فما لهم عن التذكرة معرضين قال عن الولاية معرضين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(فمن آمن بولاية مولاه فلا يخاف بخسا ولا رهقا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(فمنكم مؤمن ومنكم كافر فقال عرف الله ايمانهم بولايتنا -) انظر الحجة

(في امرأة ولت امرها رجلا -) انظر الوكالة

(في رجل ولته امرأة امرها -) انظر الوكالة

(في الرجل يكون في بعض - انما موضعها اهل الولاية .) انظر الصلاة

(قل انما اعظكم بواحدة فقال انما اعظكم بولاية علي عليه السلام -) انظر الحجة

(قل بفضل الله - الى ان قال - بولاية محمد وآل محمد -) انظر الحجة

(قل الحق من ربكم في ولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل الخ)

(كانت الولاية آخر الفرائض -) تقدم في الحجة تحت عنوان (امر الله الخ)

(كبر على المشركين بولاية علي -) انظر الحجة

(كرهوا ما نزل الله - من ولاية امير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الذين ارتدوا الخ)

(كلا انها تذكرة قال الولاية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(كنت عنده جالسا فقال له رجل حدثني عن ولاية علي أمن الله -) انظر الحجة

(كيف سميت - جمع فيها خلقه لولاية محمد -) انظر الجمعة

(لا تصل ولاية الى الله عز وجل الا بهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد إلى آدم الخ)

(لا تصلح الامامة - وحسن الولاية -) انظر الحجة

(لاعدين كل رعية في الاسلام دانت بولاية كل -) انظر الحجة

(لقد اسرى ربي - من اخذت ميثاقه لك ولو ليك و لذريتكما بالولاية -) انظر المؤمن

(لقد حق القول على اكثرهم ممن لا يقرون بولاية امير المؤمنين والائمة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى عليهم الخ)

(لكل مؤمن حافظ - الى أن قال - حافظ من الولاية .) انظر المؤمن

(لما نزلت ولاية علي بن ابيطالب -) انظر الحجة

(لمن شاء منكم ان يتقدم أو يتأخر قال من تقدم الى ولايتنا أخر عن سقر ومن تأخر عنا تقدم الى سقر -)(7)

الكافي ج 1 ص 434 ك4 ب 108 ذيل ح 19.

((لن ينالوا ولايتنا الا بالورع (1-)) (5)

الكافي ج 2 ص 176 ك5 ب 77 ذيل ح 2.

الوافي ج 3 ص 100 ب 78 ذيل ح 7.

(ليس كل من قال بولايتنا مؤمنا -) انظر المؤمن

((ما تنال ولايتنا الا بالعمل و الورع)) (5)

الوافي ج 2 ص 75 ك5 ب 36 ذيل ح 3.

الوافي ج 3 ص 38 ب 14 ذيل ح 37.

الوافي ج 3 ص 60 ب 37 ذيل ح 2.

((ما جاءت ولاية علي عليه السلام من الارض ولكن جاءت من السماء مشافهة)) (6)

الكافي ج 1 ص 443 ك4 ب 111 ذيل ح 13.

(ما حق المسلم على المسلم - وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك -) انظر الحقوق

(ما هلك من هلك حتى يقدم قائمنا الا في ترك ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اطيعوا الله الخ)

(ما يعتقد الآ ولاية امير المؤمنين -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (كنا جلوسا الخ)

1- تقدم تمام الحديث في زيارة الإخوان تحت عنوان (دخلت على الخ).

(من أتاه أخوه - فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله -) انظر قضاء حاجة المؤمن

(من اتخذ شعر فليحسن ولايته -) انظر الشعر

(من احبكم على ما اتم عليه دخل الجنة .) انظر الحب

(من افك عن الولاية افك عن الجنة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انكم لفي قول مختلف الخ)

(من ترك ولاية علي والاصياء -) تقدم في الحجة تحت عنوان (استكمال حجتي الخ)

(من جاء بولايته دخل الجنة -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (ان الله نصب عليا الخ)

(من دان الله بولاية أمير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)

(من روى - الى ان قال - اخرج الله من ولايته الى ولاية الشيطان -) انظر المؤمن

(من قصد - الى ان قال - فقد قطع ولاية الله عزوجل -) انظر المؤمن

(من كان في الضلالة . لا يؤمنون بولاية امير المؤمنين عليه السلام ولا بولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)

(من لجأ الى قوم فاقروا بولايته -) انظر العاقلة

(منكم والله يقبل - فيقول ولاية علي بن ابيطالب عليه السلام -) انظر الاحتضار

(نزل جبرئيل بهذه الآية - الى ان قال - بولاية علي -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل بهذه الآية - الى ان قال - في ولاية علي -) انظر الحجة

(انظر الى الناس - الى ان قال - ثم يتفروا لنا فيعلمونا ولايتهم -) انظر الحجة

(واذا تتلى عليهم آياتنا - الى ان قال - بولاية أمير المؤمنين -) انظر الحجة

(واذكروا آلاء الله - الى ان قال - وهي ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (تلا ابو عبدالله الخ)

((واعلموا أن ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد ، -)) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 212 ذيل ح 259.

روضه الكافي ج 8 ص 240 ذيل ح 328.

الوافي ج 3 ص 140 ب 129 ذيل ح 10 و 11.

(وان لو استقاموا على الطريقة - الى ان قال - هي ولاية علي -) انظر الحجة

(واوفوا بعهدي قال بولاية امير المؤمنين عليه السلام .) انظر الحجة

(وجعلنا من بين ايديهم - الى ان قال - بولايتنا -) حيث انكروا ولاية امير المؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (واذا تتلى الخ)

(ورأت الولاية قبالة لمن زاد -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(ورأيتهم يصدون عن ولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(وصلت ولايتك بولايتنا -) تقدم في الحقوق تحت عنوان (عن حق المؤمن فقال الخ)

(وصلت ولايتك بولايته -) تقدم في الحقوق تحت عنوان (ما حق المسلم الخ)

(وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين -) انظر الصبيان

(ولا يرتاب الذين أوتوا الكتاب والمؤمنون قال بولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(والله ان احب اصحابي - الى أن قال - فيكون بذلك خارجا عن ولايتنا -) انظر الكتمان

(والله ان في السماء - وانهم ليدنينون بولايتنا -) انظر الحجة

(والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي عليه السلام -) ((5)

روضه الكافي ج 8 ص 287 ذيل ح 432.

((والله لو أن رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه وهو عنه غير راض أو ساخط عليه -)) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 107 ذيل ح 80.

الوافي ج 3 ص 144 ب 132 ذيل ح 6.

(ولايتنا مؤكدة عليهم في الميثاق -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن قول الله وكان الخ)

(ولايتنا ولاية الله -) انظر الحجة

(ولايتنا ولايته -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن قول الله وما ظلمونا الخ) وتقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ولاية علي عليه السلام مكتوبة -) انظر الحجة

(ولاية القائم -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ولاية الله اسرها الى -) تقدم في الكتمان تحت عنوان (سألت الخ)

((الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه) تقدم في الضمان تحت عنوان (بعث رسول الله الخ)

(الولاية هي دين الحق -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ويزداد الذين آمنوا ايمانا قال ويزدادون بولاية الوصي ايمانا-) تقدم في الحجّة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ولقد اوحى اليك الى الذين من قبلك -الى ان قال - ان اشركت في الولاية -) انظر الحجّة

(ولو أن رجلا- عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا- خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله
بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا)) (4)

الفقيه ج 2 ص 159 ب 64 ذيل ح 17.

ولو انهم اقاموا التوراة - الى ان قال -الولاية -) انظر الحجّة

(ولو كره الكافرون بولاية علي -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (يريدون الخ)

(وليت ولاية فاصبت دما -) تقدم في الدية تحت عنوان (كان علي بن الحسين عليه السلام الخ)

(وما هي الا ذكرى للبشر قال نعم ولاية علي عليه السلام - تقدم في الحجّة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ومن اعرض عن ذكرى - الى ان قال - يعني به ولاية أمير المؤمنين -) انظر الحجّة

(ومن يطع الله ورسوله في ولاية علي -) انظر الحجّة

(ومن يعص الله ورسوله في ولاية علي فان له نار جهنم -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ومن يقترف حسنة - الى ان قال - حتى تصل ولايتهم الى آدم -) انظر الحجّة

((وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم⁽¹⁾ فقال أذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره -)) (9)

ص: 78

1- تقدم تمام الحديث في النيابة تحت عنوان (يا سيدي اني الخ) .

الكافي ج 4 ص 314 ك 15 ب 71 ذيل ح 2.

التهذيب ج 5 ص 450 ب 26 ذيل ح 218.

(ويل للمكذبين يا محمد بما أوحيت ليك من ولاية علي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(الهدى الولاية) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(هذان خصمان - الى أن قال - ولاية اميرالمؤمنين عليه السلام -) انظر الاسلام

(هل تعرف - و الولاية لولينا والبراءة لعدونا -) انظر الحجة

(هل في الولاية شيء دون شيء فضل -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (اخبرني بدعائم الاسلام الخ)

(هنالك الولاية الله الحق قال ولاية اميرالمؤمنين) انظر الحجة

(هو الذي ارسل رسوله بالولاية لوصيه) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(يا ابا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم -) انظر الماء

(يا ابا محمد والله ما جاءت ولاية علي عليه السلام من الارض -) انظر الحجة

(يا ايها الذين آمنوا ادخلوا - الى أن قال - في ولايتنا -) انظر الحجة

(يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله - ان قال - نزلت في ولاية علي عليه السلام -) انظر الحجة

(يا عقبه لا يقبل الله من العباد يوم القيامة الا هذا الامر -) انظر المؤمن

(يدخل من يشاء في رحمته قال في ولايتنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(يريدون ليطفئوا نور الله - ولاية أمير المؤمنين -) انظر الحجة

(يعرفون نعمة الله - يعني ولاية علي -) انظر الحجة

(يعطى ضعيفا من غير اهل الولاية -) انظر الكفارة

(يعني من اشرك بولاية اميرالمؤمنين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ومن اعرض عن الخ)

(يوفون بالندر -) انظر الحجة والندر

(لما انقض امر المخلوع - الى ان قال - اني داخل في ولاية العهد على أن لا آمر ولا انهي -) انظرالحجة

ص: 79

6- الولث

*الولث (1)

(لما خرج - الى ان قال - اسكت حتى نأخذ من محمد ولثا -) انظر الحديبية

7- الولد

(اتي اميرالمؤمنين - لولده و لورثته ولزوجته -) انظر الارتداد

(اتي رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم الا خيرة وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد ققط ، افطس الأنف، لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي، فقال لامرأته ما تقولين؟ قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذاليك ابنك ، فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله)) (5)

الكافي ج 5 ص 561 ك 18 ب 190 ح 23.

(اتي قوم - لان الولد لا يخرج حتى -) انظر الحدود

((اتت على ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال لي أو لم يولد لك؟ قلت. لا ، قال اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سواء قال قلت وما السواء؟ قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولاد وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثة والدعاء "اللهم لا تذرني فرداً وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري ، بل هب لي أنسا وعاقبة صدق ذكورا واناثة اسكن اليهم من الوحشة، وأنس بهم من الوحدة، واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في كل عاقبة خيراً حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الأمانة ووفاء العهد))

ص: 80

1- الولث ، العهد و تقدم في الحديبية فراجع.

الكافي ج 6 ص 19 ك9 ب 4 ح 8 .

(اجعل - وولد أو أصلا -) انظر محاسبة العمل

(ادرك له ولد صالح -) يأتي تحت عنوان (مر عيسى الخ)

(إذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تدرني فردا وانت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق شكورا وانا انا أنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الأمانة ووفاء بالعهد) (6)

الكافي ج 6 ص 7 ك19 ب 4 ح 1.

(إذا اتى احدكم - وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان -) انظر المجامعة

إذا اتاها فقد طلب ولدها -) تقدم في العزل تحت عنوان (عن رجل قال يوم الخ)

(إذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا -) انظر الجماع

(إذا اردت الولد فقل -) انظر الجماع

(إذا اسلم الاب جر الولد -) انظر الارتداد

(إذا اقر رجل بولد -) انظر الاقرار

(إذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابداً) (5/6)

التهذيب ج 8 ص 183 ب 7 ح 63.

(إذا ترك الرجل امرأة وولد الولد -) انظر الميراث

(إذا تزوج احدكم - وقيض لي منها ولدا -) انظر التزويج

((إذا تزوج العبد الحرة فولده احرار، وإذا تزوج الحر الامة فولده احرار)) (6)

الكافي ج 5 ص 492 ك18 ب 136 ح 3.

الكافي ج 5 ص 493 ك18 ب 136 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 336 ب 30 ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 203 ب 127 ح 2.

(إذا تصدق الرجل على ولده -) انظر الصدقة

((إذا جاءت بولد [\(1\)](#) لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو

ص: 81

1- في الفقيه وموضع من التهذيب (فان جاءت الخ).

التهديب ج 8 ص 167 ب 7 ح 7.

التهديب ج 8 ص 168 ب 7 ذيل ح 8.

الفقيه ج 3 ص 301 ب 144 ذيل ح 24.

(اذا جامع احدكم - فان قضى الله بينهما ولدا) انظر المجامعة

(اذا دعى أحدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده) انظر الطعام

اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد -) انظر الذبايح

(اذا رضع الرجل - من ولدها وان كان الولد من غير الرجل -) انظر الرضاع

(اذا فقد الخامس من ولد السابع -) انظر الحجّة

(اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد ، قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان (1) فيقولون نعم ربنا. قال (2) فيقول فما قال عبدي ؟ قالوا حمدك (3) واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني واسترجع (4) ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد)) (6/م)

الكافي ج 3 ص 218 ك 11 ب 80 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 112 ب 26 ح 32.

(اذا قلنا في رجل قولاً فلم يكن فيه وكان في ولده او ولد ولده -) انظر الحجّة

(اذا كان الاكابر من ولد معه في البيع -) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن رجل مات بغير وصية الخ)

(اذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق -) تقدم في الاسترقاق تحت عنوان (عن رجل زوج الخ)

(اذا لزمه الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن الجارية تكون الخ)

(اذا مات الرجل فلا كبر ولده -) انظر الارث

ص: 82

1- في الفقيه (فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن الخ).

2- كلمة (قال) ليست في الفقيه .

3- في الفقيه (فيقول فماذا قال عبدي المؤمن؟ فيقولون حمدك ربنا الخ).

4- قوله (اخذتم ثمرة قلبه) الى هنا ليس في الفقيه .

(إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد -) انظر المرأة

(إذا وقع الحر - فكان الولد للذي يخرج سهمه .) انظر القرعة

((إذا وقع الولد في جوف أمه صار وجهه قبل ظهر أمه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها ، يدها على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرته أمه فتبتك السررة يغتذى من طعام أمه وشرابها الى الوقت المقدر الولادته فيبعث الله عزوجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي أو سعيد، مؤمن أو كافر ، غني أو فقير، ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته ، فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرته أمه زجره الملك زجرة فانقلب فرعا من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج، فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم، ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده ، يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستقساه ، ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة ، فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له أمه فستقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تقديه بروحها وتصبر من التعطف عليه بحال لا تبالى ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روى وتعري اذا كسي، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي أمه في احدهما شرابهوفي الاخرى طعامه ، حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق، فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشرة والحرص ثم هو مع ذلك تعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه، والملائكة تهديه وترشده ، والشياطين تضله وتغويه ، فهو هالك الا أن ينجيه الله عز وجل ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عزوجل (ولقد خلقنا الانسان من سلاة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ، ثم انكم بعد ذلك لميئون، ثم انكم يوم القيامة تبعثون) قال جابر بن عبدالله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة ؟ فسكت رسول

الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امرجسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلا با طيبة و ارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجلس عن أن يوصف واحوالهم تدق عن أن تعلم ، لانهم نجوم الله في ارضه ، واعلامه في بريته ، وخلفاؤه على عباده ، وانواره في بلاده، وحججه على خلقه ، يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتبه (الا من اهله)) (م)

الفقيه ج 4 ص 296 ب 176 ح 77.

(اذا ولدت أمسك الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في رجل كان يطو الخ)

(اذا هي ولدت أمسك الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في رجل كان يطو الخ)

(ارأيت أن جاءت بولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في الرجل يحل لآخيه الخ)

(ارأيت أن حبلت فقال هو ولده -) انظر المتعة

(ارأيت ان حملت قال هو ولده -) انظر المتعة

(استرضع لولدك -) انظر الرضاع

(اشترت جارية من - ليطيب الولد -) انظر الجارية

(اشتكى بعض ولده) انظر الدعاء

(اشكو اليك ولدي وعقوقهم -) تقدم في الذنب تحت عنوان (كنت الخ)

(اصلحك الله بلغني -) انظر الحمل

(اطلب الولد فان الله يرزقهم -) يأتي تحت عنوان (آني اجتنبت الخ)

((اكثروا الولد اكثر بكم الأمم غدا)) (م/6)

الكافي ج 6 ص 2 ك 19 ب 1 ح 3.

(اكرموا الخبز - تأكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك) انظر الخبز

(اللهم ارزق محمداً- الى ان قال - وارزق من ابغض محمدا وآل محمد المال والولد -) انظر الكفاف

(اللهم ارزقني ولدا) تقدم في الجماع تحت عنوان (اذا اردت الجماع الخ)

(اللهم اكثر ماله وولده) تقدم في

الكفاف تحت عنوان (مر رسول الله الخ)

(اللهم اني اعوذ بك من ولد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (وكان النبي الخ)

(التفت علي بن الحسين عليه السلام الى ولده -) انظر الحجة

(الحق ولده بموالي ابيه -) تقدم في الولاء تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في مكاتب اشترط الخ)

(ام ولد احبها -) انظر ام الولد

(ام ولد ارضعت -) انظر الرضاع

(ام ولد رجل ارضعت .) انظر الرضاع

(اما رحمت ولدك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (علي بعاصم الخ)

(اما علمت أن الله جعل ولد ابراهيم عليه السلام ائمة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما حضرت الحسن الخ)

(اما المال والضيعة فانه لولد المرأة -) تقدم في المملوك تحت عنوان (عن مملوك الرجل الخ)

(اما الولد فاني اردته اليه -) تقدم في اللعان تحت عنوان (عن الملاعنة التي الخ)

(اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا -) تقدم في النساء تحت عنوان (لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة الخ)

(امرأة ارضعت بعض ولدي -) انظر الرضاع

(امرأة ارضعت ولد الرجل -) انظر الرضاع

((امة ابق من مواليها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاهما بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان

اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم فان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده)) (6)

الكافي ج 5 ص 405 ك 18 ب 67 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 350 ب 30 ح 59.

الاستبصار ج 3 ص 217 ب 135 ح 4.

((امة كان مولاهما يقع عليها ثم بداله فزوجها ما منزلة ولدها؟ قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها)) (غ)

التهذيب ج 8 ص 214 ب 9 ح 69.

الاستبصار ج 3 ص 203 ب 127 ح 6.

(ان ابني عليا اكبر ولدي -) انظر الحجة

(ان ام ولد لي ترى -) انظر الحيض

(ان ام ولدي ترى -) انظر الحيض

ص: 85

(ان امتي ارضعت ولدي -) انظر الرضاع

(ان امرؤ هلك ليس له ولد -) تقدم في الارث تحت عنوان (آن بكيرا حدثني الخ)

((ان اولاد المسلمين موسو مون عند الله شافع ومشفع ، فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات ، فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات)) (6)

الكافي ج 6 ص ك 193 ب 1 ح 8.

(ان جائت بولد ما يصنع به -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في الرجل يحل لاخته الخ)

(ان دية ولد الزنا -) انظر الدية

(ان رجلا- اتى بامرأته الى عمر فقال أن امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض ، فقال لمن بحضرته ما ترون؟ فقالوا نرى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض ، قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم ، فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتهم امرأتك فقال لا ، قال فأتيها وهي طامث ؟ قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقى البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة هل أتاي و انت طامث ؟ قالت نعم سله قد حرجت عليه و ابيت ، قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فايض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود)) (6)

الكافي ج 5 ص 566 ك 18 ب 190 ح 46.

(ان رزقت ولدا قبله -) تقدم في المتمعة تحت عنوان (عن الشروط الخ)

(ان سيدي تسراني فاولدني و لدا - وان ولدي مات -) تقدم في السرية تحت عنوان قضى الخ)

ان عليا عليه السلام أتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي -) انظر الرضاع

((ان فلانا - رجلا سياه - قال اني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جانبي غلام شاب يدعو ويب كى ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك)) (6)

الكافي ج 6 ص ك 193 ب 1 ح 5.

(ان قوما من رجع قوم منهم عن القول بالولد -) انظر الحجة

(ان كان اوقفها لولده -) تقدم في الوقف تحت عنوان (عن الرجل يوقف الضيعة الخ)

(ان كان كون - فان حدث بولده -)

(ان كان له ولد فان المرأة -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج اربع نسوة الخ)

(ان كان الولد لك او فيه مشابهة -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن ابن عم الخ)

(ان كان الولد من حرة -) تقدم في الحدود تحت عنوان (الرجل ينتفى الخ)

((أن الله عزوجل اذا احب عبداً قبض احب ولده اليه)) (6)

الكافي ج 3 ص 219 ب 80 ح 5.

((ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احداهن فلا يقولن احد لولده هذا لا

يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي)) (6)

الفقيه ج 3 ص 309 ب 148 ح 23.

((ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف)) (7)

الفقيه ج 3 ص 309 ب 148 ح 3.

((أن الله عزوجل ليعجب من الرجل [1](#) لشدة حبه لولده)) (6)

الفقيه ج 3 ص 310 ب 148 ح 9.

الكافي ج 6 ص 50 ك 19 ب 35 ح 5.

((أن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده)) (6)

الكافي ج 6 ص 50 ك 19 ب 35 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 310 ك 11 ب 80 ح 9.

((ان الله عزوجل ليرحم الرجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني)) (6) أو (7)

الكافي ج 3 ص 220 ك 11 ب 80 ح 9.

(ان لي ولدا رجالا -) انظر الزكاة

(ان مات ولده ورثه اخواله -) تقدم في الارث تحت عنوان (في الملاعن الخ)

(آن مال الولد للوالد -) تقدم في الحج تحت عنوان (ايحج الرجل من مال ابنه الخ) وتحت عنوان (الرجل يحج من مال ابنه الخ)

(ان المال والولد للوالد -) تقدم في

ص: 87

1- في الكافي (ليرحم العبد الخ).

الحج تحت عنوان (الرجل يحج من مال ابنه الخ)

(ان من توفي من ولد فلان وله ولد فلولده -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (اوصى ابو الحسن الخ)

(ان من سعادة الرجل أن يكون له الولد -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

((ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات وله خلف فكأن لم يمته)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 309 ب 148 ح 4.

(ان ميراث ولد للملاعة -) انظر الارث

(ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضربولدها -) انظر البدن

(ان وقع بينهما ولد فالولد للاب -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن رجل له جارية الخ)

(ان ولد السوء يعير والده بعمله -) تقدم في التقية تحت عنوان (اياكم ان الخ)

(ان الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 3 ك 19 ب 1 ح 10.

الفقيه ج 3 ص 309 ب 148 ح 1.

(ان ولد الزنا -) انظر ولد الزنا

((ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا (1) ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله أن يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها)) (6)

الفقيه ج 3 ص 286 ب 141 ح 6.

الكافي ج 5 ص 135 ك 17 ب 47 ذيل ح 5.

التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ذيل ح 82.

الاستبصار ج 3 ص 48 ب 26 ذيل ح 1.

(ان الولد لا يأخذ من مال والده -) تقدم في المال تحت عنوان (عن الرجل يحتاج الخ)

((انت ومالك لأبيك (2) ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه، ان الله عزوجل لا

يحب الفساد)) (5/م)

الكافي ج 5 ص 135 ك 17 ب 47 ح 13

الكافي ج 5 ص 136 ك 17 ب 47 ذيل ح 5.

ص: 88

1- في الكافي والتهذيبين (الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء الخ).

2- قوله (انت ومالك لايبك) ذيل للاحاديث في مواضع من التهذيب والكافي والاستبصار .

الكافي ج 5 ص 136 ك17 ب 47 ذيل ح6.

الكافي ج 5 ص 395 ك18 ب 58 ذيل ح3.

الفقيه ج 3 ص 109 ب59 ذيل ح 2.

التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ذيل ح 83.

التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ح82.

التهذيب ج 6 ص 344 ب 93 ذيل ح 87.

الاستبصار ج3 ص 48 ب 26 ح 2.

الاستبصار ج3 ص 48 ب 26 ذيل ح 1.

الاستبصار ج3 ص 49 ب 26 ذيل ح6.

(انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه -) انظر الرضاع

((انما الولد للصلب و انما المرأة وعاء -)) (6)

التهذيب ج 7 ص 477 ب 4 ذيل ح 125.

الفقيه ج 3 ص 271 ب 124 ذيل ح 71.

(انه شكا الى - الى ان قال - وانه لا يولد له ولد -) تقدم في الأذان تحت عنوان (حدثني الخ)

((انه شكا اليه رجل انه لا يولد له ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام اذا جامعته فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمداً قال ففعل ذلك

فرزق)) (6)

الكافي ج 6 ص 9 ك19 ب 4 ح 7.

((انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سييلهما، فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 275 ب 127 ح 4.

(انه كره سور ولد الزنا -) انظر السور

(انه لا تقبل شهادة الولد على والده -) انظر الشهادة

(انه وفد الى هشام بن عبدالمكفابطاء عليه الإذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابوجعفر عليه السلام فقال له هل لك أن توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك؟ قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي؟ قال له نعم قل في كل يوم اذا اصبحت وامسيت. "سبحان الله سبعين مرة"، وتستغفر عشر مرات ، وتسبح تسع مرات وتختتم العاشرة بالاستغفار (ثم) تقول قول الله عزوجل "استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا" فقالها الحاجب فرزق

ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل اباجعفر و اباعبدالله عليهما السلام فقال سليمان فقلتها . وقد تزوجت ابنة عم لي فأبطأ على الولد منها -
وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء أن تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد
لهم، فولد لهم ولد كثير والحمد لله)) (5)

الكافي ج 6 ص 8 ك 19 ب 4 ح 5.

(انه ولد من ولد رسول الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (بيننا انا الخ)

(انه هبط - الى ان قال - ويل لولدك) انظر عباس بن عبدالمطلب

((اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد على تربيتهم لقله الشيء فماترى، فكتب عليه
السلام الي اطلب الولد فان الله عزوجل يرزقهم)) (7)

الكافي ج 6 ص 3 ك 19 ب 1 ح 7.

(اني سألت الله ان يرزقني ولداً فرزقني ولدا -) انظر الشكر

(اني نذرت أن انحر ولدي -) انظر النذر

((اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد، قال ادع وانت ساجد (رب هب لي من لدنك وليا يرثني) رب هب لي من لدنك ذرية طيبة
انك سميع الدعاء ، رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين " قال ففعلت فولد لي علي والحسين)) (6)

الكافي ج 6 ص 8 ك 19 ب 4 ح 2.

(اني واثنى عشر من ولدي -) انظر الحجة

(اني وقفت ارضاً على ولدي -) انظر الوقف

(اول ما يبر الرجل ولده) انظر الولادة

(اي والله انا لولده وما نحن بذوى قرابته -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله وانا اريد الخ)

(أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه -) تقدم في الختان تحت عنوان (في الصبي اذا الخ)

(أي شيء احلى (1) مما خلق الله عزوجل قال الولد الشاب ، فقال أي شيء

ص: 90

امر مما خلق الله ؟ قال فقدته فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه ((6))

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ذيل ح 10.

(اياكم ان تعملوا - فان ولد السوء يعير والده -) انظر التقيّة

(ايما امرأة حرة تزوجت عبداً فولدت منه اولاداً فهي احق بولدها منه وهم احرار ، فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها الموضع الاب ((6))

الفقيه ج 3 ص 275 ب 127 ح 3.

(ايما رجل اقر بولده ثم -) انظر الارث

(ايما رجل ترك سرية لها ولد -) انظر أم الولد

(ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما فادعى ولدها -) انظر الارث

(ايما ولد زنى ولد -) انظر الارث

(بأي شيء سبقت ولد أم -) انظر الطينة

((بر الرجل بولده بره بوالديه)) (6)

الفقيه ج 3 ص 311 ب 148 ح 20.

(تجوز شهادة الولد لوالده -) انظر الشهادة

(ترك ولده يتكفون الناس -) تقدم في الوصية تحت عنوان (أن رجلا من الأنصار الخ)

(تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي -) تقدم في الحبل في الأحكام تحت عنوان (سمعت غلاما الخ)

((ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر أو لم يصبر)) (6)

الكافي ج 3 ص 219 ك 11 ب 80 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 112 ب 26 ح 17.

(جارية لي زنت ابيع ولدها -) انظر ولد الزنا

(جرى على ولدها -) تقدم في الوصية تحت عنوان (في رجل توفي و ترك جارية الخ)

(الحبلى ربما طمشت فقال : نعم وذلك أن الولد في بطن أمه) انظر الحيض

(حدثني هشام بن ابراهيم انه شكأ الي ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له -) انظر الاذان

حق الولد على والده اذا كان ذكراً أن يستغفر أمه و يستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره، ويعلمه السباحة واذا كان انثى ان يستغفر أمها
ويستحسن اسمها، ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ، ولا

ص: 91

ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها، أما اذا سميتها فاطمة فلا تستها ولا تلعتها ولا تضربها (((6/م)

الكافي ج 6 ص 49 ك19 ب 34 ذيل ح6.

التهذيب ج 8 ص 112 ب5 ذيل ح 36.

(خرج الولد مجذوماً -) تقدم في المجامعة تحت عنوان (كره ان يغشى الخ) و تحت عنوان (كره للرجل الخ)

(خرج الولد مجنوناً - تقدم في المجامعة تحت عنوان (كره ان يغشى الخ)

(خرجت ومالي ولد -) يأتي تحت عنوان (لم يولد لي الخ)

(خطب الرضا - وتوفير الولد لنوائب الدهر -) انظر التزويج

(خمسة دعوات . ودعوة الولد الصالح لوالديه -) انظر الدعاء

((دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك ؟ فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة أن تجيء الى باب الجنة و هو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ، أن الله عزوجل احكم واکرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابداً)) (5)

الكافي ج 3 ص 11 218 ب 80 ح 2.

(دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد -) انظر الاحتضار

(دية ولد الزنا -) انظر الدية

(رجل اوصى الى ولده -) انظر الوصية

(رجل تكون لبعض ولده -) انظر الجارية

(رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور -) انظر الوصية

((رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة، فلما زوجه عرفوا على انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاهما قلت فجاء اليهم فخطب * حين اليهم أن يزوجه من انفسهم فزوجه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها مة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية (((6)

التهذيب ج 7 ص 476 ب 41 ح 119.

الاستبصار ج 3 ص 218 ب 135 ح 7.

(رجل له ولد ذكور -) انظر الوصية

ص: 92

(رجل وقع على جاريتة ثم شك في ولده -) انظر الجارية

(رجل يتصدق على ولده -) انظر الصدقة

(رجل يكون لبعض ولده .) انظر الجارية

((الرجل احق بولده ام المرأة قال لابل الرجل ، فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به))
(6)

الكافي ج 6 ص 44 ك19 ب 31 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 105 ب 5 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 320 ب 185 ح 3.

(الرجل تكون عنده السرية - وقد مات ولدها -) انظر العدة

(الرجل له الولد -) انظر الوصية

((الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة تدعى الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر)) (6)

التهذيب ج 8 ص 183 بلا ح 64.

(الرجل يتصدق على ولده -) انظر الصدقة

(الرجل يشتري خادما ولد زنا -) انظر الخادم

(الرجل يكون له الولد -) انظر الوصية

(الرجل ينتفي من ولده -) انظر الحدود

((رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره ؟ قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين أن يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبة الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفتي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 50 ك 19 ب 35 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 113 ب 5 ح 39.

(رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما -) انظر الوالدان

(رحم الله والدين حملاً ولدهما -) انظر الوالدان

(سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده -) انظر الوالدان

(سألت أبا الحسن - فلم ترزق مني ولداً

ص: 93

فبعثها فولدت من غيري ولدًا ولي ولد - انظر التزويج

((سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه)) (7)

الكافي ج 6 ص 4 ك19 ب 2 ح 3.

(سيقتل رجل من ولدي - انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(شارك فيه الماء تمام الولد -) تقدم في الأمة تحت عنوان (من جامع الخ)

(شدد في انكار الولد -) تقدم في المتعة تحت عنوان (الماء الخ)

((شكا ابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له فقال له علمني شيئا قال استغفر الله في كل يوم [1] وفي كل ليلة مائة مرة، فان

الله يقول "استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله - ويمددكم بأموال وبنين)) (6)

الكافي ج 6 ص 8 ك19 ب 4 ح 4.

(شكوت الى ابي الحسن قلة الولد -) انظر البيض

(شكوت الى ابي عبدالله قلة ولدي -) انظر التزويج

(العبد وولده لورثة الميت -) تقدم في التدبير تحت عنوان (في رجل دبر غلاما الخ)

(عن أم ولد لى -) انظر الرضاع

((عن امرأة حرة نكحت -)) (6)

الكافي ج 6 ص 45 ك19 ب 31 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 476 ب 41 ح 121.

التهذيب ج 8 ص 107 ب 5 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 206 ب 9 ح 36 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 321 ب 185 ح 5 بتفاوت.

(عن امرأة دبرت - الولد رق - الولد مدبر -) انظر التدبير

(عن امرأة ذات بعل - قتلت ولدها -) انظر الحدود

(عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده -) انظر الرضاع

(عن امرأة زنت فأتت بولد -) انظر الحدود

(عن امرأة شربت - فألقت ولدها -) انظر الجنين

((عن امرأة نكحت عبداً فأولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقع مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها

ص: 94

منها فقال انا احق بهم منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها مادام مملوكا | واذا اعتق فهو أحق بهم منها ((6))

التهذيب ج 8 ص 206 ب 9 ح 36.

التهذيب ج 8 ص 107 ب 5 ح 10 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 476 ب 41 ح 121 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 321 ب 185 ح 5 بتفاوت .

الكافي ج 6 ص 45 ك 19 ب 31 ح 5 بتفاوت.

((عن التهنية بالولد متى ؟ فقال انه قال لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل بالتهنية على النبي صلى الله عليه وآله في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه وكذلك (كان) حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك ، قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن وفي اليسرى في اعلى الأذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله ترك (له) ما ذوابتين في وسط الرأس ، وهو أصح من القران)) (8)

الكافي ج 6 ص 33 ك 19 ب 21 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 444 ب 40 ح 40.

((عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حراً أنه يلحق بالحر منهما ايهما كان اباً كان أو أما)) (6)

الكافي ج 5 ص 492 ك 18 ب 136 ح 4.

(عن الحميل - معها الولد الصغير -) انظر الارث

(عن خادم عند قوم لها ولد .) انظر الخادم

(عن الخادم يكون لولد الرجل -) انظر الخادم

(عن دية ولد الزنا -) انظر الدية

(عن ذبيحة ولد الزنا -) انظر الذبايح

((عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك)) (6)

التهذيب ج 8 ص 167 ب 7 ح 6.

(عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده -) انظر الظئر

(عن رجل استأجر ظئرة فدفع اليها ولده -) انظر الظئر

(عن رجل استودعني مالا فهلك و ليس الولده -) انظر الحج

ص: 95

(عن رجل اشترى جارية حاملا - فلا يبيع ذلك الولد .) انظر الجارية

(عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا -) انظر أم الولد

(عن رجل اوصى الى رجل بولده -) انظر الوصية

((عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه ، قلت فعبد يتزوج بحرة؟ قال يلحق الولد بأمه))(6)

الفقيه ج 3 ص 291 ب 141 ح 26.

((عن رجل حسب اهله(1) انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريره فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول و مولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريره وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه(2))((5)

الكافي ج 1 ص 149 ك 20 ب 69 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 355 ب 175 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 350 ب 30 ح 61.

الاستبصار ج 3 ص 204 ب 127 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 218 ب 15 ح 6.

(عن رجل حلف ان ينحر ولده) انظر الحلف

(عن رجل دفع ولده -) انظر الرضاع

(عن رجل زوج جاريته - ما حال الولد -) انظر الاسترقاق

((عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد(3) ايهما احق به ؟ قال المرأة ما لم تتزوج))(6)

الفقيه ج 3 ص 275 ب 127 ح 2.

الكافي ج 6 ص 45 ك 19 ب 31 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 105 ب 5 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 320 ب 185 ح 2.

(عن رجل فجر بنصرانية - فلم يترك ولداً غيره يرثه -) انظر الارث

(عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها -) انظر العزل

(عن رجل قتل امرأة وهي على رأس الولد -) انظر الجنين

ص: 96

1- في التهذيبيين (في رجل ظن اهله الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- في بعض النسخ (ضامن ثمنه) وفي بعضها (رضا من ثمنه) على ما في هامش المطبوع .

3- في الكافي والتهذيبيين (عن الرجل يطلق امرأته وبينهما الخ).

(عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار -) انظر الدين

(عن رجل كان له على رجل مال فوهبه الولده -) انظر الهبة

(عن رجل كان له ولد فزوج -) انظر المهر

(عن رجل كان له ولد فغاب -) انظر المفقود

(عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها -) انظر أم الولد

(عن رجل كانت له جارية يطأها - ولا يبيع الولد -) انظر الجارية والوطي

(عن رجل لآعن امرأته فقال يلحق الولد بأمه -) انظر الارث

(عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها) انظر الارث واللعان

(عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد -) انظر الاقرار

(عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد -) انظر الرضاع

(عن رجل مات وترك ولدة -) انظر المفقود

(عن رجل مات وله علي دين وخلف ولد -) انظر الدين

(عن رجل يتزوج الولد الزنا -) انظر التزويج

(عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده -) انظر الجارية

(عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها -) انظر الجارية

(عن الرجل تكون له الجارية اليهودية - والولد في بطنها -) انظر الجارية

((عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم(1) الولد ممالك أو احرار؟ قال الولد احرار ، ثم (2)قوله (قال الولد احرار ثم) ليس في الكافي

والتهذيبيين . قال اذا كان أحد والديه (3) حرا فالولد حر(4)) (6)

الفقيه ج 3 ص 291 ب 141 ح 25.

التهذيب ج 7 ص 336 ب 30 ح 7 بتفاوت .

- 1- في التهذيبن (عن الرجل يتزوج بأمة قوم الخ).
- 2- في الكافي والتهذيبن (أحد أبويه الخ).
- 3- في الكافي والتهذيب (احد ابويه الخ).
- 4- في الكافي والتهذيب (احرار).

الاستبصار ج3 ص203 ب127 ح3 بتفاوت .

الكافي ج5 ص493 ك18 ب136 ح7 بتفاوت.

الكافي ج5 ص493 ك18 ب136 ح0.

عن الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والأخوال - (تقدم في الحجة تحت عنوان د اقبل امير الخ)

((عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا أن يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ (1) من مال والده شيئاً الا ان يأذن والده)) (7)

الكافي ج5 ص135 ك17 ب47 ح2.

التهذيب ج6 ص344 ب93 ح84.

الاستبصار ج3 ص48 ب26 ح3.

(عن الرجل يتزوج امرأة متعة - لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد -) انظر المتعة

(عن الرجل يتزوج بأمة قوم -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل الحر يتزوج الخ)

(عن الرجل يتزوج المرأة بغير - من اجل الولد -)

انظر المتعة (عن الرجل يتصدق على بعض ولده) انظر الصدقة

(عن الرجل يتصدق على ولده) انظر الصدقة

(عن الرجل يختن ولده وهو -) انظر الصلاة

عن الرجل يخص بعض ولده - انظر العطية

(عن الرجل يطلق امرأته وبينهما (2) ولد ايهما احق بالولد؟ قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج)) (6)

الكافي ج6 ص45 ك19 ب31 ح3.

التهذيب ج6 ص105 ب5 ح3.

الاستبصار ج3 ص320 ب185 ح.

الفقيه ج3 ص275 ب127 ح2.

(عن الرجل يفضل بعض ولده -) انظر الوصية

((عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ؟

ص: 98

1- في الاستبصار (ولا يصلح أن يأخذ الولد من الخ).

2- في الفقيه (عن رجل طلق امرأته وبينهما الخ).

فقال نعم، قد فعل ذلك ابو عبدالله عليه السلام نحل محمداً و فعل ذلك ابوالحسن عليه السلام نحل احمد شيئاً فقممت انا به حتى حزته له ، فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه ؟ فقال البنات و البنون في ذلك سواء، انما هو بقدر ما ينزلهم الله عزوجل منه)) (8)

الكافي ج 6 ص 19 51 ب 36 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 114 ب 5 ح 41.

(عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده) انظر الجارية

(عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها -) انظر الجارية

(عن الرجل يكون له الخادم ولد الزنا -) انظر الخادم

(عن الرجل يكون له الولد فيغيب -) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الولد من غير -) انظر العطية

(عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد -) انظر أم الولد

(عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد -) انظر الجارية

(عن رزق الولد في بطن أمه -) انظر الحيض

(عن الشاة تذبح فيموت ولدها -) انظر الذبايح

(عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد .) انظر الذبايح

(عن شهادة الوالد لولده -) انظر الشهادة

(عن شهادة ولد الزنا تجوز .) انظر الشهادة

(عن شهادة ولد الزنا فقال -) انظر الشهادة

(عن شهادة الولد لوالده -) انظر الشهادة

(عن عطية الوالد لولده -) انظر العطية

((عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو ؟ فان الناس يقولون ربما بقى في بطنها سنين ، فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج))(5)

الكافي ج 6 ص 52 ك 19 ب 38 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 115 ب 5 ح 45.

التهذيب ج 8 ص 166 ب 7 ح 2.

(عن المرأة تموت وولدها في بطنها -)

ص: 99

انظر المرأة

(عن المرأة تموت ويتحرك الولد -) انظر المرأة

(عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها -) انظر اللعان

(عن المرتد فقال - فليقسم ما ترك على ولده -) انظر الارتداد

(عن المكاتب يموت وله ولد -) انظر الارث

(عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها -) انظر اللعان

((عن مملوكة اتت قوما فرعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولداً، ثم ان مولاهم اتاهم فأقام عندهم البينة انها مملوكته واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاهم وولدها وعلى مولاهم ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم تصير اليه، قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به؟ قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده، قلت فان ابي الاب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر)) (6)

التهذيب ج 7 ص 350 ب 30 ح 60.

الاستبصار ج 3 ص 217 ب 135 ح 5.

((عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة أنه شهد لها شاهد انها حر فلا تملك ولده ويكونون أحراراً)) (غ)

الكافي ج 5 ص 405 ك 18 ب 67 ح 2.

(عن الوالد ايرزء من مال ولده شيئاً -) يأتي تحت عنوان (ماذا يحل الخ)

((عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه؟ قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك قالوا اذا كان للرجل جارية فأبوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن)) (6)

التهذيب ج 6 ص 345 ب 93 ح 90.

الاستبصار ج 3 ص 50 ب 93 ح 8.

(عن ولد الزنا اتجوز -) انظر الشهادة

(عن ولد الزنا اشترى -) انظر ولد الزنا

(عن ولد الزنا اشترى -) انظر البيع

(عن ولد الزنا يباع -) انظر البيع

(عن ولد الزنا يشتري -) انظر البيع

(عن ولد المملعة اذا -) انظر الارث

(عن ولد المملعة من -) انظر الارث

(عن الولد من يرثه -) انظر الارث

(غير مضار بالولد -) تقدم في البدن تحت عنوان (عن البدنة تنتج الخ)

(فان جاءت بولد -) تقدم تحت عنوان (اذا جاءت بولد الخ)

(فان كان له ولد وله مال -) تقدم في العتق تحت عنوان (في رجل اعتق أمه الخ)

(فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا -) انظر الجارية

(فولد ولد ولدك -) تقدم في الحجبة تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله فقلت له الخ)

(في أم ولد ليس لها ولد -) انظر ام الولد

(في امرأة ارضعت ولد الرجل -) انظر الرضاع

(في امرأة شربت - لتطرح ولدها فالقت ولدها -) انظر الجنين

(في امرأة كان لها زوج ولها ولد -) انظر الارث

(في ثلاثة - فجعل الولد لمن قرع -) انظر القرعة

(في خطبة له يذكر - يختارهم لخلقهم من ولد الحسين -) انظر الحجبة

(في دعاء الولد قال -) انظر الكعبة

(في الذبيحة تدبح وفي بطنها ولد -) انظر الذبايح

(في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده -) انظر الظئر

(في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له فمات ولدها -) انظر ام الولد

(وفي رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليتها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع

بالمهر الذي اخذت منه؟ قال ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على
وليها بما اخذت

ص: 101

منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرًا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال و تعتد منه عدة الأمة، قلت فان جاءت بولد؟ قال أولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولي)) (6)

الكافي ج 5 ص 404 ك 18 ب 67 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 349 ب 30 ح 57.

التهذيب ج 7 ص 422، ب 38 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 216 ب 135 ح 1.

(في رجل تزوج امرأة ولها ولد .) انظر الارث

(في رجل تصدق على ولد -) انظر الصدقة

(في رجل توفي - تجعل في نصيب ولدها -) انظر ام الولد

(في رجل زوج أمته من رجل و شرط له أن ما ولدت من ولد -) انظر العتق

((في رجل ظن اهله (1) انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريره فولدت كل واحدة منهما من زوجها ، ثم جاء الزوج الأول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريره وولدها الا ان يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد.

قال الشيخ رحمه الله (واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين نسخه ، فان رزق ولد كانوا رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة.

اما الذي يدل على أن الخيار في هذا العقد الى المولى ، ما رواه)) (6)

التهذيب ج 7 ص 350 ب 30 ح 61.

التهذيب ج 8 ص 183 ب 7 ح 65.

الاستبصار ج 3 ص 204 ب 127 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 218 ب 135 ح 6.

الكافي ج 6 ص 149 ك 20 ب 69 ح 3 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 355 ب 175 ح 4 بتفاوت.

(في رجل كان عاملا فهلك فأخذ بعض ولده -) انظر الوصية

(في رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها -) انظر الارث

ص: 102

1- في الكافي والفقيه (عن رجل حسب أهله الخ) و تقدم تحت عنوانه .

(في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد -) انظر الرضاع

(في الرجل يتزوج ولد الزنا -) انظر التزويج

(في المرأة تتزوج في - فان جاءت بولد الستة اشهر -) انظر العدة

(في الرجل يتصدق على ولد -) انظر الصدقة

(في الرجل يجعل لولده شيئا -) انظر الصدقة

(في الرجل يخصص بعض ولده -) انظر العطية

(في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى -) انظر التزويج

(في الرجل يكون لبعض ولده جارية -) انظر الجارية

(في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه ، قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها)) (6)

الكافي ج 5 ص 135 ك 17 ب 47 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 344 ب 93 ح 86.

الاستبصار ج 3 ص 49 ب 26 ح 5.

(في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار -) انظر الولاء

(في المرأة تزوج في - وان جاءت بولد -) انظر العدة

(في المرأة تموت في بطنها الولد -) انظر المرأة

(في المرأة تموت ويتحرك الولد -) انظر المرأة

(في المرأة الحامل - فان الولد يكون اطيب -) انظر الولاء

((في المرأة يغيب عنها زوجها فتجىء بولد انه لا يحلق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة)) (غ)

الكافي ج 5 ص 490 ك 18 ب 133 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 167 ب 7 ح 3.

(في المرأة يموت في بطنها الولد -) تقدم في المرأة تحت عنوان (في المرأة تموت في بطنها الخ)

(في المرأة يموت ولدها -) تقدم في المرأة تحت عنوان (اذا ماتت المرأة وفي الخ)

(في مكاتبة توفيت - فقضى في ولدها -)

ص: 103

((في مملوك تزوج حرة قال الولد للحره، وفي حر تزوج مملوكه قال الولد للاب.

فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه ((6))

التهذيب ج 7 ص 336 ب 30 ح 8.

الاستبصار ج 3 ص 203 ب 127 ح 4.

(في النساء اذا كان لهن ولد -) انظر الارث

(في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك -) تقدم في الحجته تحت عنوان (اذا قلنا الخ) وتحت عنوان (ان الله اوحى الخ)

((في الولد من الحر والمملوكه قال يذهب الى الحر منهما)) (ع) (6)

الكافي ج 5 ص 492 ك 18 ب 136 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 335 ب 30 ح 5.

الاستبصار ج 3 ص 202 ب 127 ح 1.

((في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه ا غلاما ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني، فقال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها، فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينقد لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني، قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه)) (1/5)

الكافي ج 5 ص 211 ك 17 ب 93 ح 12.

الفقيه ج 3 ص 140 ب 69 ح 56.

التهذيب ج 7 ص 74 ب 6 ح 33.

الاستبصار ج 3 ص 85 ب 57 ح 4.

((قال له رجل من أهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا، فقال له اذا رجعت الى بلادك و اردت ان تأتي اهلك فأقرأ اذا اردت ذلك "وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين" الى ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله)) (6)

الكافي ج 6 ص 10 ك 19 ب 4 ح 10.

(قبضتم ولد فلان؟ -) تقدم تحت عنوان (اذا قبض ولد المؤمن الخ)

(قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا -) انظر العلم

(اقد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمت -)

ص: 104

(قضي علي عله السلام في امرأة ات قوماً فخبيرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صدق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد)) (5)

التهذيب ج 7 ص 349 ب 30 ح 56.

الاستبصار ج 3 ص 216 ب 135 ح 1.

(قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين -) تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله لما اراد الخ)

((قل في طلب الولد ربي لا تذرنني فرداً وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم " سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمتى من مال وولد و من خير الدنيا والآخرة فانه يقول تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً)) (4)

الفقيه ج 3 ص 304 ب 145 ح 1.

(قل له اذا ولدت فامسك الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (في رجل كان يطا الخ)

كان ابو عبدالله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل ليلة ركعتين ، قلت له جعلت فداك وكيف صار اللولد الليل ؟ قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر))

التهذيب ج 1 ص 467 ب 23 ح 178.

(كان جعفر - ويحسن الولد .) انظر السفرجل

(كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام -) انظر الصدقة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ولد آدم -) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله

(اي كان عليه السلام يقول لولده يا بني -) انظر البيت الحرام

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بولد -) انظر الولادة

(كأن معناه قيمة الولد -) تقدم في الجارية تحت عنوان (نشري الجارية الخ)

((كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام

يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت أن الله عزوجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك))

الكافي ج 3 ص 218 ك11 ب 80 ح 3.

(كثرة اكل البيض تزيد في الولد -) انظر البيض

(كم دية ولد الزنا -) انظر الارث

(كنت زاهداً في الولد -) تقدم تحت عنوان (أن فلاناً الخ)

(كيف انت وكيف ولدك -) يأتي تحت عنوان (لم يولد لي الخ)

(كيف تكون اماما وليس لك ولد -) تقدم في ابن قياما تحت عنوان (كتب الخ)

(كيف صار الرجل اذا مات وولده -) انظر الارث

(لا ادع ولده ليس له ميراث -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن الملاعنة الخ) وتحت عنوان (عن ولد الملاعنة الخ) وتحت عنوان (في رجل لاعن امرأته وانتفى الخ)

(لا بأس بأن يعتق ولد الزنا -) انظر ولد الزنا

(لا تجبر الحررة على رضاع الولد -) انظر ام الولد

(لا تجوز شهادة ولد الزنا -) انظر الشهادة

(لا تحل الصدقة لولد العباس -) انظر الصدقة

(لا تستر ضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه -) انظر الرضاع

(لا تنتصار والدة بولدها -) انظر المجامعة

(لا خير في ولد الزنا -) انظر ولد الزنا

(لا يتبع الرجل - الى ان قال - وولد صالح يدعوه له -) انظر الميت

(لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة -) انظر التزويج

(لا يدخل الجنة - الى أن قال - فمن لم يولد له ولم يقدم ولداً -) انظر المصيبة

(لا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد الصلب -) انظر الميراث

(لا يرث الرجل اذا قتل ولده -) انظر الارث

(لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يأكل الخ)

ص: 106

(لا يطلب منها ولداً -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة بشرط الخ)

(لا يطيب ولد الزنا -) انظر ولد الزنا

(لا يقاد والد بولده -) انظر القتل

(لا يقتل الرجل بولده اذا -) انظر القتل

(لا يقتل والد بولده -) انظر القتل

(لا يقتل الوالد بولده .) انظر القتل

(لا يقع - ولا يكون اللعان الا ، بنفى الولد -) انظر اللعان

(لا يكون اللعان الا بنفى ولد -) انظر اللعان

(لا يملك الرجل والديه ولا ولده -) انظر الاسترقاق

((لا يملك ولد حر)) (6)

التهذيب ج 7 ص 350 ب 30 ذيل ح 60.

الاستبصار ج 3 ص 218 به 135 ذيل ح 5.

(لا يمين للولد مع والده -) انظر اليمين

(لا يمين لولد مع والده -) انظر اليمين

(لا يورث ولد الزنا -) انظر الارث

(لا يولد لما ولد الا -) انظر الولادة

((لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيت فاقضه)) (6)

الكافي ج 6 ص 9 ك 19 ب 4 ح 6.

(لان الولد لا يخرج منها حتى تشق -) تقدم في الحدود تحت عنوان (بيننا الحسن الخ)

(لان الولد من البيضة اليسرى -) تقدم في الدية تحت عنوان (ما كان في الجسد الخ)

(لانه شارك اتمام الولد -) تقدم في الامة تحت عنوان (من جامع امة الخ)

(لزمه الولد -) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن رجل كان له ابن الخ)

(لعن الله والدين حملا ولدهما -) انظر الوالدان

((لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد، فلقيني انسان فبشرني بسلام فمضيت ودخلت على ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك؟ فقلت جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام، فتبسم ثم قال سميته؟ قلت لا قال سمه عليه فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليه فلا تلبث أن تحملي فتلد غلاما))

ص: 107

الكافي ج 6 ص 10 ك 19 ب 4 ح 11.

((لما توفي طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله له نهى رسول الله خديجة عن البكاء فقالت بلي يا رسول الله ولكن درت عليه الدرية فيكيت ، فقال أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا أراك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها ؟ قالت وان ذلك كذلك ؟ قال الله اعز واكرم من أن يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه))(5)

الكافي ج 3 ص 219 ك 11 ب 80 ح 7.

(لما عرض على آدم ولده -) انظر آدم عليه السلام

(لما لقي يوسف اخاه -) انظر التزويج

(لما ولد النبي صلى الله عليه وآله مكث -) انظر الحجّة

(لو أن رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد -) انظر الارث

(لولد الزنا علامات -) تقدم في الشيطان تحت عنوان (من لم يبال الخ)

(ليس بين الرجل وبين ولده ربا -) انظر الربا

(ليس بين الرجل وولده ربا -) انظر الربا

(ليس بين الرجل وولده وبينه -) انظر الربا

(ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها -) انظر الرضاع

(ليس للوالدين أن ينظرا الى عورة الولد -) انظر العورة

(ليس لولد بنتي في صدقتي هذه حق -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (ان ابا الحسن موسى الخ)

(ليس لي ولد ولي ضياع -) انظر الوقف

(ليس ولدها بالذي يعتقها -) تقدم في ام الولد تحت عنوان (قدمت من مصر الخ)

(ما ابالي اضرت بولدي -) انظر الوصية

(ما احد اعرف بالولد من والده -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (لما اوصى ابو ابراهيم عليه السلام اشهد الخ)

(ما تكني قال قلت ما اكنيت بعد ومالي من ولد -) انظر الولادة

(ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين -) تقدم في الرضاع تحت عنوان (والودات الخ)

((ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال

ص: 108

اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس ان يأخذ من ماله شيئاً فان كان لوالده جاية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك ، قال و سألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئاً ؟ قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئاً الا باذنه ، فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتننها منه فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع)) (6)

التهذيب ج 6 ص 345 ب 93 ح 89.

الاستبصار ج 3 ص 50 ب 26 ح 7.

(ما كان في الجسد - لان الولد من البيضة اليسرى -) انظر الدية

(ما كان من ولد آدم مؤمن -) انظر الفقراء

(ما كان ولد يعقوب -) انظر الانبياء

(ما من أحد من ولد آدم -) انظر الزكام

(ما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً -) قدم في الحجة تحت عنوان (يا فضيل الخ)

((ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه ، قال فقلت له له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له انت ومالك لأبيك ؟ فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فاخبره الاب انه قد انفق عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن (1)؟؟)) (6)

الكافي ج 5 ص 136 ك 17 ب 47 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 344 ب 93 ح 87.

الاستبصار ج 3 ص 49 ب 26 ح 6.

الفتاوى ج 3 ص 109 ب 59 ح 2.

(الماء ماء الرجل - وشد في انكاره الولد -) انظر المتعة

(مات لبعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام ولد -) انظر القبور

(ماله لولده المسلمين -) تقدم في الارتداد تحت عنوان (في رجل يموت الخ) وتحت عنوان (في الرجل يموت الخ)

1- في الفقيه (يحبس ابا لابن ؟) .

(المرأة احق بالولد -) تقدم تحت عنوان (انه كانت لي الخ)

ويأتي تحت عنوان (عن الرجل يطلق امرأته والخ)

(المعتق هو المولى والولد -) انظر الولاء

((مرعيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هولاء يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب و مررت به العام فاذا هو ليس يعذب؟ فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا و آوى يتيما فللهذا غفرت له بما فعل ابنه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ، ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا عليه السلام (رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 3 ك 19 ب 1 ح 12.

(المكارم - تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في الولده -) انظر مكارم الاخلاق

(من احب ان يكثر ماؤه وولده -) انظر الهندباء

(من اخذ من أظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده -) انظر الاظفار

(من أخص من ولدك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت على أبي الحسن العسكري الخ)

(من الأدب أن لا يدخل الرجل ولده معه -) انظر الحمام

(من اراد ان يجعل له -) انظر الحاجة

(من اقر بولد ثم نفاه -) انظر الحدود

(من اكل سفرجله - و حسن ولده -) انظر السفرجل

(من الذي اجبر على نفقته الوالدان والولد -) انظر الاجبار

(من برالولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه -) تقدم في الصوم تحت عنوان فقه الضيف الخ)

(ومن جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما -) انظر المجامعة

(من الخامس من ولد السابع - تقدم في الحجة تحت عنوان (اذا فقد الخ)

(من زار قبر ولدي علي -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

((من سعادة الرجل أن يكون له ولد

يستعين بهم)) (4) أن مات بلا خلف الخ)

الكافي ج 6 ص 2 ك 19 ب 1 ح 2.

(من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

((من سعادة الرجل الولد الصالح)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 3 ك 19 ب 1 ح 6.

الكافي ج 6 ص 6 ك 19 ب 1 ح 11.

(من عرف هذا الأمر من ولد علي -) انظر الحجة

(من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عزوجل حجاباه من النارياذن الله تعالى)) (6)

الكافي ج 3 ص 219 ك 11 ب 80 ح 6.

((من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عزوجل)) (6)

الفقيه ج 1 ص 112 ب 26 ح 18.

((من كان له ولد صبا)) (1)

الكافي ج 6 ص 49 ك 19 ب 35 ح 4

(من مات بلا خلف -) تقدم تحت عنوان (ان من مات بلا خلف الخ)

((من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده)) (6)

الفقيه ج 3 ص 312 ب 148 ح 22.

الكافي ج 6 ص 4 ك 19 ب 2 ح 1 بتفاوت .

((من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده)) (6/م)

الكافي ج 61 ص 4 ك 19 ب 2 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 312 ب 148 ح 22 بتفاوت .

(من ولدي اثنا عشر نقيبا -) انظر الحجة

(من يرث الوالد -) انظر الارث

(المهدي رجل من ولدي -) انظر القائم عليه السلام

(المهدي من ولدي -) انظر القائم عليه السلام

((ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده (1-)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 4 ك19 ب 1 ذيل ح12.

((ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له)) (6).

الفاقيه ج 3 ص 309 ب 148 ح 2.

(ميراث ولد الزنا -) انظر الارث

ص: 111

1- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (مر عيسى الخ).

(نعم الولد البنات -) انظر البنات

(الوالد لا ينزل في قبر ولده -) انظر القبور

(واني خفت الموالي من ورائي -) انظر الموالي

(وشاوره في اسم ولده) انظر الولادة

(وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد -) انظر الدعاء

(ولد الزنا وابن الملاعنة -) انظر الارث

(ولد الزنا ينكح -) انظر النكاح

(ولد صالح يدعوله -) تقدم في الميت تحت عنوان (لا يتبع الرجل الخ) وتحت عنوان (ليس يتبع الرجل الخ)

(ولد المكاتبه كأمه -) تقدم في الجنابة تحت عنوان (عن مكاتب جني الخ)

(ولد يستغفر له -) تقدم في الستة تحت عنوان (ستة تلحق المؤمن الخ)

((ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله))(6)

الكافي ج 3 ص 218 ك 11 ب 80 ح 1.

(ولده احرار -) تقدم في الولاء تحت عنوان (في العبد تكون تحته الخ)

(ولده مملوكون -) تقدم تحت عنوان (عن مملوكة الخ)

(الولد احرار -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل الحمر الخ)

(الولد اشبه خلق الله به -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل فجر بامرأة الخ)

(الولد رق -) تقدم في التدبير تحت عنوان (عن امرأة دبرت الخ)

((الولد الصالح(1) ريحانة من رياحين الجنة))(م)

الفقيه ج 3 ص 309 ب 148 ح 1.

الكافي ج 6 ص 3 ك 19 ب 1 ح 10.

((الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين . سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا و

شيرا)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 2 ك 19 ب 1 ح 1.

(الولد الصالح يدعو لوالديه -) تقدم

ص: 112

1- في الكافي (ان الولد الصالح الخ).

في الميت تحت عنوان (ما يلحق الخ)

(الولد الصالح يستغفر له -) تقدم تحت عنوان (ميراث الله الخ)

(الولد الصغير -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن الحميل الخ)

((الولد فتنة)) (6)

الكافي ج 6 ص 50 ك 19 ب 35 ح 9.

(الولد فلا ارى به بأسا -) تقدم في الخادم تحت عنوان (عن الخادم الخ)

(الولد لغية -) تقدم في الأثر تحت عنوان (عن رجل فجر بامرأة الخ)

((الولد للذي عنده الجارية وليصبر القول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر))(6)

التهذيب ج 8 ص 169 ب 7 ح 12.

الاستبصار ج 3 ص 3698 ب 215 ح 2.

(الولد للرجل -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن رجل وطئ الخ) وتقدم في الرد تحت عنوان (عن رجل نظر الخ)

((الولد للفراش وللعاهر الحجر -))

الكافي ج 5 ص 491 ك 18 ب 135 ذيل ح 2.

الكافي ج 5 ص 491 ك 18 ب 135 ذيل ح 3.

الكافي ج 7 ص 163 ك 29 ب 58 ذيل ح 1.

الكافي ج 7 ص 163 ك 29 ب 58 ذيل ح 3.

الفقيه ج 3 ص 286 ب 141 ذيل ح 2.

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

التهذيب ج 8 ص 168 ب 7 ذيل ح 11.

التهذيب ج 8 ص 169 ب 7 ذيل ح 12.

التهذيب ج 8 ص 196 ب 7 ذيل ح 13.

التهذيب ج 8 ص 183 ب 7 ذيل ح 64.

التهذيب ج 8 ص 208 ب 8 ذيل ح 40.

التهذيب ج 9 ص 3463 ب 33 ذيل ح 16.

التهذيب ج 9 ص 344 ب 33 ذيل ح 19.

التهذيب ج 9 ص 344 ب 33 ذيل ح 20.

التهذيب ج 9 ص 346 ب 33 ذيل ح 26.

الاستبصار ج 3 ص 367 ب 215 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 368 ب 215 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 3698 ب 215 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 183 ب 105 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 183 ب 15 ذيل ح 4.

(الولد له والأم للمولى -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن الرجل يقول لآخيه الخ)

(الولد مدبر -) تقدم في التدبير تحت عنوان (عن امرأة دبرت الخ)

(الولد مرتهن -) انظر العقيقة

(الولد من البيضة اليسرى -) تقدم في الدية تحت عنوان (ما كان في الجسد الخ)

(الولد ولدي واكذب نفسه -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن ولد الملاعنة الخ)

(الولد ولدي ويكذب نفسه -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن الملاعنة اذا الخ)

وتقدم في اللعان تحت عنوان (عن الملاعنة التي الخ)

(الولد يكون من البيضة اليسرى -) انظر الدية

(والوالدات يرضعن الأودهن قال ما دام الولد -) انظر الرضاع

(ويل لولدك من ولد عمك العباس -) تقدم في اللباس تحت عنوان (انه هبط جبرئيل الخ)

((هولاء ولدي وهذا سيدهم -)) (6)

الكافي ج 1 ص 314 ك 4 ب 72 ذيل ح 14.

(هل لك ولد -) تقدم في الحجة تحت عنوان (جلالتك الخ)

(هل لولد الحسن عليه السلام نصيب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (النبي اولى الخ)

((هل يتجري أحدان يقول ابني وليس له ولد)) (8)

الكافي ج 1 ص 320 ك 4 ب 73 ذيل ح 5.

(هل يجزى الولد والده -) انظر الوالدان

(هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم -) تقدم في السرية تحت عنوان (عن رجل اعتق الخ)

((هنا رجل رجلاً أصاب ابناً فقال يهنتك الفارس ، فقال له الحسن عليه السلام (1) ما علمك يكون (2) فارساً أو رجلاً؟ قال جعلت فداك

(3) فما أقول؟ قال تقول شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك (4) بره)) (6)

الكافي ج 6 ص 17 ك 19 ب 9 ح 3.

الفتاوى ج 3 ص 309 ب 147 ح 1.

(هو ولده ويكون ابنه -) تقدم في

- 1- في الفقيه (الحسن بن علي الخ) .
- 2- في الفقيه ان يكون الخ).
- 3- في الفقيه (فقال له جعلت فداك الخ).
- 4- في الفقيه (ورزقت الخ) .

التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج بالعراق الخ)

(هو ولده يرثها يكون ابنه -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج بالعراق الخ)

(يا آدم مثل ولدك -) انظر آدم

(يا ولد الزنا كان قد صدق -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن امرأة زنت فأتت الخ)

(يا ولد الزنى لم يجلد -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن امرأة زنت فأتت الخ)

(يخرج رجل من ولد موسى -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(يخرج رجل من ولدي -) انظر القائم عليه السلام

(يخرج الولد ويخاط بطنها -) تقدم في المرأة تحت عنوان (عن المرأة تموت ويتحرك الخ)

(يرد اليه ولده ويرثه -) تقدم في اللعان تحت عنوان (عن رجل لاعن امرأته الخ)

(يرد اليه الولد اذا اقر؟ -) تقدم في اللعان تحت عنوان (والذين يرمون الخ)

(يرد اليه الولد ولا يجلد -) تقدم في اللعان تحت عنوان (في رجل لاعن امرأته وهي حبلى الخ)

(يسلم لولده الميراث من اليهودية -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم الخ)

((يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر)) (1/6)

الكافي ج 6 ص 52 ك19 ب 38 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 115 ب 5 ح 47.

التهذيب ج 8 ص 166 بل 7 ح 1.

(يقوم الولد عليه بقيمة) تقدم في الاحلال تحت عنوان (في امرأة قالت الخ)

(يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده -) انظر القبور

(يلحق الولد بأبيه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل تزوج بأمة الخ)

وتقدم في الحدود تحت عنوان (دنا زياد

(الخ)

(يلحق الولد بأمه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل تزوج بأمة الخ)

وتقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل لاعن امرأته الخ)

(يلحق الولد بالحرية -) تقدم تحت عنوان (عن المملوك يتزوج الخ)

(يلزم الوالدان من العقوق لولدهما -) انظر الوالدان

(يلزم الولد ولا يقبل قوله -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل طلق امرأته وهو غائب الخ)

(يملك الذكور ما خلا والداً وولداً -) تقدم في الاسترقاق تحت عنوان (اذا ملك الرجل والديه الخ)

(يملك الذكور ما خلا الوالد والولد -) تقدم في الاسترقاق تحت عنوان (اذا ملك الرجل الخ)

8- الولد

انظر الولد

9- الولد

انظر الولد

10- ولد آدم

(بأي شيء سبقت ولد آدم -) انظر الحجة

(ذكرت له المجوس و انهم يقولون نكاح ككناح ولد آدم -) انظر النكاح

(ما كان من ولد آدم مؤمن -) انظر الفقراء

(ما من احد من ولد آدم -) انظر الزكام

11- ولد اسماعيل

(اوصى موسى - اسمه احمد من ولد اسماعيل -) انظر الحجة

(دخل سدير - عشر رقبات من ولد من ولد اسماعيل -) انظر الافطار

(من اطعم مؤمنا موسرا كان له يعدل رقبة من ولد اسماعيل -) انظر اطعام المؤمن

(من سقى - عشر رقاب من ولد اسماعيل-) انظر اطعام المؤمن

ص: 116

*ولد الزنا(1)

(ان دية ولد الزنا -) انظر الدية

(ان سماه احد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد -) تقدم في اللعان تحت عنوان (عن رجل افتري الخ)

((ان طلب الذي رباه ينفقته وكان موسراً رد عليه ، وان لم يكن موسراً كان ما انفق صدقة)) (6)

الفقيه ج 2 ص 86 ب 54 ح 5.

الكافي ج 5 ص 224 ك 17 ب 102 ذيل ح 2.

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ذيل ح 51.

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ذيل ح 54.

((ان ولد الزنا يستعمل آن عمل خيراً جزى به وان عمل شراً جزى به)) (6)

روضة الكافي ج 8 ص 238 ح 322.

الوافي ج 3 ص 185 ب 193 ح 7.

(انه كره سؤر ولد الزنا -) انظر السؤر

(ايما ولد زنى ولد في الجاهلية -) انظر الارث

((تكون لي المملوكة(2) من الزنا احج من ثمنها واتزوج ؟ فقال لا تحج ولا تتزوج منه))(6)

الكافي ج 5 ص 226 ك 17 ب 102 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 46.

ص: 117

1- احكام ولد الزنا : مسألة ولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم ، يقتل به ولد الرشد يعني ولد غير الزنا لتساو يهما في الاسلام، واما لو قتله قبل البلوغ لم يقتل به ، لانتهاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتهاء عمن تولد عنه (كما في المسالك وشرح اللمعة ج 2 ص 382). مسألة دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كما في عدة من الروايات و تقدم في الدية تحت عنوان (ان دية ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (دية ولد الزنا الخ) وتحت عنوان (عن دية ولد الزنا الخ وتقدم في الارث تحت عنوان (كم دية ولد الزنا مسئله ميراث ولد الزنا للامام عليه

السلام كما عليه الروايات و تقدم في الارث تحت عنوان (ائما رجل وقع على امة الخ) وتحت عنوان (ايما رجل وقع على جارية الخ و تحت عنوان (عن رجل فجر بامرأة الخ) و تحت عنوان (عن رجل فجر بنصرانية الخ) و تحت عنوان (عن رجل مسلم فجر الخ) و تحت عنوان (كم دية ولد الزنا الخ) و تحت عنوان (ميراث ولد الزنا الخ) و تحت عنوان (ولد الزنا الخ) وفي زمن الغيبة للمجتهد الجامع لشرائط الافتاء فما يدل على ان ميراثه لقرابة أمه محمول على الشذوذ.

2- في الاستبصار (يكون لي المملوكة الخ).

الاستبصار ج3 ص 105 ب 69 ح 4.

((جارية لي زنت ابيع ولدها(1) قال نعم، قلت احج بثمانه؟ قال نعم)) (6)

الفقيه ج 3 ص 86 ب 54 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 50.

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 81 بتفاوت.

((جارية لي زنت احدها؟ قال نعم(2) قال قلت ابيع ولدها؟ قال نعم قلت احج بثمانه؟ قال نعم)) (6)

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 81

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 50.

الفقيه ج 3 ص 86 ب 54 ح 2

(دية ولد الزنا دية الذمي -) انظر

(دية ولد الزنا دية اليهودي -) انظر الدية

(الرجل يشتري خادما ولد زنا) انظر الخادم

(عن دية ولد الزنا -) انظر الدية

(عن ذبيحة ولد الزنا -) انظر الذبايح

(عن رجل يتزوج الولد الزنا -) انظر التزويج

(عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا -) انظر الخادم

(عن شهادة ولد الزنا تجوز -) انظر الشهادة

(عن شهادة ولد الزنا فقال -) انظر الشهادة

(عن ولد الزنا اتجوز شهادته -) انظر الشهادة

(عن ولد الزنا اشتره او ابيعه او استخدمه؟ فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعد فاما اللقيط فلا تشتريه)) (6)

الكافي ج 5 ص 225 ك 17 ب 202 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 133 ب 9 ح 59.

الاستبصار ج 3 ص 104 ب 69 ح 1.

(عن ولد الزنا يشتري او -) انظر البيع

(عن ولد الزنا يباع -) انظر البيع

(عن ولد الزنا يشتري او -) انظر البيع

(فاما اللقيط فلا تشتريه -) تقدم تحت

ص: 118

-
- 1- في موضع من التهذيب (جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها الخ) ويأتي تحت عنوانه و تقدم ايضاً في الحدود.
 - 2- قوله (احدها قال نعم ، ليس في الفقيه وموضع من التهذيب .

(عن ولد الزنا اشتره الخ)

(فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا -) انظر الجارية

(في الرجل يتزوج ولد الزنا -) انظر التزويج

(في الرجل يكون عنده العيد ولد زنى -) انظر التزويج

(في لقيطة وجدت -) انظر اللقطة

(كم دية ولد الزنا -) انظر الارث

((لا بأس بان يعتق ولد الزنا)) (6)

الكافي ج 6 ص 21 182 ب 8 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 86 ب 54 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 13.

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 49.

(لا تجوز شهادة ولد الزنا -) انظر الشهادة

(لا تغتسل من البئر التي - فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء) انظر الغسل

((لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا فيشئ منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير

((5))

الكافي ج 5 ص 355 ك 18 ب 31 ح 5.

((لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابداً)) (6)

التهذيب ج 7 ص 133 ب 9 ح 58.

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 47.

الاستبصار ج 3 ص 105 ب 69 ح 3.

((لا يطيب ولد الزنا(1) ولا يطيب ثمنه ابدا(2) والممراز(3) لا يطيب الى سبعة آباء وقيل له وأي شيء الممراز(4) فقال الرجل يكتسب

مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى فيولد له فذاك الولد هو الممراز (5) فقال الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذاك الولد

ص: 119

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا الخ).
 - 2- الى هنا تم حديث الاستبصار و موضع من التهذيب .
 - 3- في التهذيب (المميز الخ) .
 - 4- في التهذيب (المميز الخ) .
 - 5- في التهذيب (المميز الخ) .

هو الممراز(1)) (6)

الكافي ج 5 ص 225 ك 17 ب 102 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 78 ب اح 47.

التهذيب ج 7 ص 133 ب 9 ح 58 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 105 ب 69 ح 3 بتفاوت .

(لا يورث ولد الزنا -) انظر الارث

(لو آن اربعة شهدوا -) انظر الشهادة

(لولد الزنا علامات احدها -) تقدم في الشيطان تحت عنوان (من لم ييال ما قال الخ)

((المنبوذ(2) حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه ، وان شاء لغيرهم)) (6)

الفقيه ج 3 ص 86 ب 54 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 53.

((المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى الى الذي التقطه، والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال(3) من شاء)) (6)

الكافي ج 4 ص 225 ك 17 ب 102 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 50.

((المنبوذ حر، فان احب ان يوالى غير الذي رباه والاه(4)، فان طلب منه الذي رباه النفقة(5) وكان موسرة رد عليه ، وان كان معسراً كان

(6) ما انفق عليه صدقة -)) (6)

الكافي ج 5 ص 224 ك 17 ب 102 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 78 ب 6 ح 51.

التهذيب ج 8 ص 227 ب 10 ح 54.

الفقيه ج 3 ص 86 ب 54 ح 5 بتفاوت .

(ميراث ولد الزنا لقرباته -) انظر الارث

(ميراث ولد الزنا لقرباته -) انظر الارث تحت عنوان (ميراث ولد الزنا لقرباته الخ)

(ولد الزنا وابن الملاعة -) انظر الارث

(ولد الزنا ينكح قال نعم -) انظر النكاح

(يكون لي المملوكة من الزنا -) تقدم

ص: 120

-
- 1- في التهذيب (المميز الخ).
 - 2- المنبذاي الولد الزنا (المجمع).
 - 3- في التهذيب (فليتوال الخ)
 - 4- في موضع من التهذيب (فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه الخ).
 - 5- في موضع من التهذيب (نفقته الخ).
 - 6- في موضع من التهذيب (صار الخ).

تحت عنوان (تكون لي المملوكة الخ)

13- ولد فاطمة

(اخبرني عمّن عاندك ولم يعرف حقك من ولد فاطمة -) انظر الحجة

(اوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة -) انظر الوصية

(دخلت على فاطمة عليهما السلام وبين - اسماء الأوصياء من ولدها -) انظر فاطمة

(لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة -) انظر التزويج

14- ولد ميثم

(كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي -) انظر الكوفة

15- الولدان

(من قدم من المسلمين ولدين) انظر الولد

16- الولدان

(رجل اوصى الى ولده - الى ان قال - على الاكابر من الولدان -) انظر الوصية

(عن الولدان -) انظر الاطفال

(مات ابن - فما تقول في الولدان فقال -) انظر الصبيان

17- الولوج

(اكثر ما تلج به أمتي الجنة -) انظر حسن الخلق

(اكثر ما تلج به أمتي النار -) انظر العفة

(في الذي يأتي البهيمة فيولج -) انظر الحدود

(وخطب - الى ان قال - يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج -) انظر الفطر

18- الولود

(ان خير نسائكم الولود -) انظر النساء

(اني تزوجت - الى ان قال اللهم اجعلها ولودا -) انظر التزويج

(تزوج سوداء ولودا -) انظر التزويج

(تزوجوا بكرا ولودا -) انظر التزويج

(تزوجها سوداء ولودا -) انظر التزويج

19- الولوغ

*الولوغ (1)

(اذا ولغ الكلب في -) انظر السؤر

(عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ -) انظر الماء

ص: 121

1- ولغ الكلب في الاناء كوهب وورث ولوغا، اذا شرب فيه بأطراف لسانه (المجمع).

(عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه -) انظر الماء

(عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه -) انظر الوضوء

(في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ -) انظر الماء

20- الولولة

*الولولة(1)

(عن الوزغ - الى أن قال - فاذا هو بوزغ يولول بلسانه -) انظر الحجّة

(يا موسى اكرم - الى ان قال - واهتف لى بولولة الكتاب .) انظر السؤال

21- الولي

((بشريا ولي الله بكرامة من الله ورضوان -)) (6)

الكافي ج 2 ص 191 ك5 ب 82 ذيل ح 12.

(ابطاء رجل - ولم يكن له ولي من الذل -) انظر الدعاء

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام. فانا وليه والمؤدي عنه -) انظر العاقلة

(اتى النبي صلى الله عليه و آله ولم يكن له ولي من الذل -) انظر دعاء

(اترى الله يأخذ ولي علي عليه السلام فيلقه في النار -) تقدم في الولاية تحت عنوان (سأل ابو عبدالله الخ)

(اذا اتيت سر من رأى - السلام عليكما يا ولي الله -) انظر الزيارة

(اذا اردت زيارة قبريهما - السلام عليكما يا ولي الله -) انظر الحسن بن علي العسكري عليهما السلام

(اذا كانت المرأة مالكة - تزوج أن شئت بغير اذن وليها -) انظر الثيب

(اذا مات رجل و عليه صوم - فان لم يكن له ولي من الرجال -) انظر القضاء

(اذا مات ولي المقتول -) انظر الدية

(اشهدك انك ولي الله -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (دخلت على ابي محمد يوماً الخ)

(اعطاني ابو عبدالله - الحمد لله ولي الحمد واهله -) انظر الدعاء

(اعلى وليه أن يقضي عنه -) يأتي في الهدى تحت عنوان (عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم الخ)

ص: 122

1- الولة : يولة الكتاب اى بما اشتمل عليه من الويل اذا الولة صوت متتابع بالويل والاستغاثة (المجمع).

(الله ولي الذين آمنوا -) تقدم في الحججة تحت عنوان (اني اخالط الناس الخ) وتحت عنوان (بيننا ابي يطوف الخ)

(اللهم كن لوليك فلان -) تقدم فيالدعاء تحت عنوان (تكرر في ليلة الخ)

(اللهم وليك الحججة فاحفظه -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الي ابوجعفرالخ)

(اللهم وليك فلان فاحفظه -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الي ابوجعفرالخ)

(الك ولي قالت نعم -) تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان سمعت غلاما الخ)

((اما السنة من وليه فالصبر في البأساء والضراء)) (8)

الكافي ج 2 ص 242 ك5 ب 99 ذيل ح 39.

(ان ابن آدم - ان الله وليا أتاه اطيب الناس ريحا -) انظر الميت

(ان العبد الولي الله -) انظر الدعاء

(ان كان لهم ولي يقوم بامرهم -) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن رجل بينه الخ)

(ان الله جعل وليه في الدنيا -) انظر المؤمن

(ان الله لم يسأل - انما هو لوليه -) انظر الحججة

(ان مات فليقبض عنه وليه -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن رجل نسي طواف النساء الخ)

(ان ولي الامر -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (شهدت الخ)

(ان ولي علي لا يأكل -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط ، وعند الحوض.

وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادته ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة)) (6)

الفتاوى ج 1 ص 82 ب 23 ح 27.

(ان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الي ده .) تقدم في الحججة تحت عنوان (مالكم من هذا الخ)

(ان هو مات فليقبض عنه وليه -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن رجل نسي

(انا نكلم الناس - انما وليكم ورسوله -) انظر المباهلة

(انفق وايقن - من لم يمش في حاجة ولي الله -) انظر الانفاق

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا-))

الكافي ج 1 ص 187 ك 4 ب 8 ذيل ح 7.

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، وفرض ولاية اولى الامر(1)) (5)

الكافي ج 1 ص 289 ك 4 ب 64 ذيل ح 4.

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راکعون(2)) (6)

الكافي ج 1 ص 189 ك 4 ب 8 ذيل ح 16.

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راکعون ، اجتمع نفر(3)) (6)

الكافي ج 1 ص 427 ك 4 ب 64 ذيل ح 3.

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال انما يعني اولى بكم(4)) (5)

الكافي ج 1 ص 288 ك 4 ب 23 ذيل ح 11.

((انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني الائمة منا)) (5)

الكافي ج 1 ص 146 ك 4 ب 23 ح 11.

(انه لم يكن للزوج ولي -) انظر الطلاق

(اوصى اميرالمؤمنين الى الحسن واشهد يا بني انت ولي الأمر وولي الدم -) انظر الحجة

(الاوصياء طاعتهم - انما وليكم الله -) انظر الحجة

(ايجبر وليه -) تقدم في المفقود تحت عنوان (في امرأة غاب الخ)

- 1- تقدم تمام الحديث في الحجفة تحت عنوان (امر الله الخ).
- 2- تقدم تمام الحديث في الحجفة تحت عنوان (الاوصياء طاعتهم الخ).
- 3- تقدم تمام الحديث في الحجفة تحت عنوان (يعرفون نعمة الله الخ).
- 4- تقدم في الحجفة تمام الحديث .

(تزوج المرأة - فان شئت جعلت وليا -) انظر الثيب

(تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله -) انظر الزيارة

(تمتعا - فليصم عن كل صبي وليه -) انظر التمتع

(ذاك الى الولي ان شاء -) تقدم في القبور تحت عنوان (عن القبركم الخ)

(رب هب لي من لدنك وليا -) تقدم في الولد تحت عنوان (مر عيسى الخ)

(رجل مات وعليه قضاء - اكبر ولته عشرة -) انظر القضاء

(السلام عليك يا ولي الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انما وليكم الله الخ) وتقدم في الحسين بن عليه السلام تحت عنوان (فاذا اردت الخ) وتحت عنوان (قال لي مولاي الصادق الخ) وتقدم في الزيارة تحت عنوان (تقول ببغداد الخ) وتحت عنوان (زيارة الامامين ابي الحسن موسى الخ) وتقدم في علي بن ابي طالب تحت عنوانه .

(السلام عليكما يا ولي الله -) تقدم في الحسن بن علي العسكري عليهما السلام تحت عنوان (اذا اردت زيارة قبريهما الخ)

((صام عنه وليه)) (6)

التهذيب ج 4 ص 248 ب 60 ح 10.

(طلاق الولي طلاق الزوج -) تقدم في المفقود تحت عنوان (عن المفقود كيف الخ)

(عن رجل نسي طواف النساء - فان مات فليقض عنه وليه -) انظر الطواف

(عن غلام و جارية زوجهما و ليان -) انظر التزويج

(عن القبركم يدخله قال ذلك الى الولي -) انظر القبور

(عن الذي بيده - الولي الذي يأخذ) انظر النكاح

(عن المرأة اتحج بغير وليها -) انظر الحج

(عن المرأة تحج بغير ولي -) انظر الحج عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي -) انظر الحج

(عن المرأة تخرج مع غير ولي -) انظر الحج

(عن المفقود كيف - فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج -) انظر المفقود

(فمن ولي الناس بعدك -) تقدم في

ص: 125

الحجة تحت عنوان (سألت عبدالرحمن الخ)

(في اختين - وان كان وليهما تعمد ذلك - انظر التزويج

(في امرأة غاب عنها زوجها - ايجبر وليه على أن يطلقها - انظر المفقود

(في رجل ادعي على امرأة انه تزوجها زوجها) بولى - انظر البينة

(في رجل تزوج امرأة من وليها - انظر الرد

(في رجل قتل وله وليان - انظر القتل

(في الرجل يقتل وليس له ولي - انظر القتل

(قيل للولي انفق عليها -) تقدم في المفقود تحت عنوان (عن المفقود كيف الخ)

(كأنه ولي حميم -) تقدم في التقيمة تحت عنوان (ولا تستوى الحسنة الخ)

(لوان غير ولي علي عليه السلام أتى الفرات - انظر الحجة

(ليس بولي لي من اكل -) انظر المؤمن

(ليس على وليه أن يقضي عنه) تقدم في القضاء تحت عنوان (في الرجل يموت في شهر الخ)

(ما عال ولي الله -) تقدم في الارث تحت عنوان (الحمد لله الخ)

(ما نظر الله عزوجل الى ولي له يجهد - انظر الحجة

(المرأة التي - أن تزويجها بغير ولي جائز - انظر الثيب

(من أذل لي ولياً - انظر المؤمن

(من اهان لي ولياً - انظر المؤمن

(من تطلب - فليأخذ البراءة من وليه - انظر الضمان

(من لا يجد منهم هدية فليصم عنه وليه) تقدم في الصبيان تحت عنوان (انظروا من كان الخ)

(من وليكم واولى بكم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اوصى موسى الخ)

(من ولي الناس بعدك) تقدم في الحجة تحت عنوان (سألت عبدالرحمن الخ)

(وخطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله الولي الحميد -) انظر الجمعة

((ولولا ذلك لما تركوا ولياً له الا قتلوله)) (6)

الكافي ج 2 ص 101 ك 5 ب 49 ذيل ح 13.

ص: 126

(ولي الأمر) تقدم في الحجة تحت عنوان (أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن أشهد الخ)

(ولي الدم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن أشهد الخ)

(الولي الذي يأخذ بعضاً -) تقدم في النكاح تحت عنوان (عن الذي بيده الخ)

(يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن وأشهد الخ)

(يا حفص - كأنه ولي حميم -) انظر الصبر

(يا محمد من أذل لي ولياً -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (لقد أسرى ربي الخ)

(يا ولي الدنيا والآخرة -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم لا بد من أمرك الخ)

(يا ولي العافية عفوك -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا ذا المن الخ)

(يا ولي العافية والمنان بالعافية -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (هذا دعاء العافية الخ)

(يا ولي الله ابشر أنا رسول الله -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (يا عقبه الخ) وأشهد الخ)

(يا ولي الله ابشر أنا علي بن أبي طالب -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (يا عقبه الخ)

(يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (يا ذا المن الخ)

(يا ولي الله لا تجزع -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (هل يكره المؤمن الخ)

(يغرم وليها الذي أنكحها -) تقدم في الرد تحت عنوان (عن رجل تزوج إلى قوم الخ)

وتحت عنوان (في الرجل يتزوج إلى قوم الخ)

(يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك -) انظر الغسل

22- ولي الأمره

(أوصى أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن - يا بني أنت ولي الأمر -) انظر الحجة

(الخمس من خمسة أشياء - ولي الأمر -) انظر الخمس

(شهدت - ولي الأمر -) انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(كتبت الى ابي محمد - الوليعة الذي يقام دون ولي الامر -) انظر الحجة

(لما ترون من بعثه الله - الى ولي الامر -) انظر الحجة

(لما ترون من بعثه الله - فلو سأل ولي الامر -) انظر الحجة

23- ولي امره

(انكم لا تكونون صالحين حتى وصل الله طاعة ولي امره بطاعة رسوله -) انظر الحجة

24- ولي امرها

(الذي بيده - هو ولي امرها -) انظر النكاح

25- ولي الحمد

تقدم في الدعاء تحت عنوان (اعطاني الخ)

26- ولي الدم

(اوصى امير المؤمنين الى الحسن واشهد - انت ولي الأمر وولي الدم -) انظر الحجة

(شهدت - يا بني انت ولي الأمر وولي الدم-) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

27- ولي دمي

((لما ضرب امير المؤمنين - فانا ولي دمي -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

28- ولي الدنيا والآخرة

(اللهم لا بد من امرك - يا ولي الدنيا والآخرة-) انظر الدعاء

29- ولي الضلالة

تقدم في الحجة تحت عنوان (لما ترون الخ)

30- ولي العافية

(هذا دعاء العافية - يا ولي العافية -) انظر الدعاء

(يا ذا المن - يا ولي العافية -) انظر الدعاء

31- ولي على

(ان ولي على -) انظر الولي

32- ولي الله

تقدم في الأنفاق تحت عنوان (انفق الخ) وتقدم في الحجة تحت عنوان (انما وليكم الله الخ)

وتقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (فاذا اردت الخ) و تحت عنوان (قال لي مولاي الصادق الخ)

ص: 128

وتقدم في الزكاة تحت عنوان (بعث الخ)

وتقدم في الزيارة تحت عنوان (تقول ببغداد الخ) و تحت عنوان (زيارة الامامين الخ)

وتقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (السلام عليك يا ولي الله الخ)

33- ولي الذين آمنوا

تقدم في الحجة تحت عنوان (اني اخالط الخ) و تحت عنوان (بيننا ابي يطوف الخ)

34- ولي لله

تقدم في الدعاء تحت عنوان (أن العبد الخ)

35- ولي المقتول

تقدم في الدية تحت عنوان (اذا مات ولي الخ) و تحت عنوان (في اربعة شهدوا الخ) و تحت عنوان (في قتل الخطأ مائة الخ)

وتقدم في القتل تحت عنوان (اول ما يحكم الخ) و تحت عنوان (عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يقلع الخ)

36- ولي من الذل

تقدم في الدعاء تحت عنوان (ابطأ رجل الخ) و تحت عنوان (اتى النبي يا صلى الله عليه وآله رجلا الخ)

37- ولي من الرجال

تقدم في القضاء تحت عنوان (اذا مات رجل و عليه صوم الخ)

38- وليان

(اذا مات - وان كان للميت وليان -) انظر القضاء

(رجل مات و عليه قضاء - وله وليان -) انظر القضاء

(عن رجل قتل رجلين - وله وليان -) انظر القتل

(عن غلام و جارية زوجهما وليان -) انظر التزويج

(في رجل قتل وله وليان -) انظر القتل

(في رجل مات و عليه دوله و وليان -) انظر القضاء

(في رجلين قتلا رجلا عمد وله وليان -) انظر القتل

39- وليك الحجفة

(كتب الى ابو جعفر - وليك الحجفة -)

ص: 129

انظر التعقيب

40- وليك فلان

(تكرر في ليلة - وليك فلان -) انظر الدعاء

41- وليك هذا

(لقد اسرى - من وليك هذا -) انظر المؤمن

42- ولينا

(ما لكم من هذا - ولينا لفي اوسع -) انظر الحجة

43- وليه

تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن موسى الخ)

وتقدم في الصبيان تحت عنوان (انظروا من كان الخ)

وتقدم في الضمان تحت عنوان (من تطيب الخ)

وتقدم في العاقلة تحت عنوان (اتى اميرالخ)

وتقدم في القضاء تحت عنوان (اذا صام الرجل الخ) و تحت عنوان (اذا مات رجل الخ) و تحت عنوان (في الرجل يموت في الخ)

وتقدم في المؤمن تحت عنوان (ان الله جعل الخ)

و تحت عنوان (لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه الخ)

44- وليه من النساء

وتقدم في القضاء تحت عنوان (اذا مات رجل الخ)

45- وليه نطق بالحكمة

تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن موسى اذا اتاه الخ)

46- وليها

تقدم في الترويح تحت عنوان (اذا كانت المرأة مالكة الخ)

وتقدم في الرد تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة من الخ)

47- وليهما

(في اختين - وليهما تعمد ذلك -) انظر التزويج

ص: 130

48- الوليجة

*الوليجة(1)

(أم حسبتم أن تتركوا - ولا المؤمنين وليجة -) انظر الحجة

(ان حديثكم - يسقط فيها كل بطانة ووليجة -) انظر الحجة

(كتبت الى ابي محمد اسأله عن الوليجة -) انظر الحجة

(لا تتخذوا من دون الله وليجة -) انظر العلم

(الوليجة الذي يقام دون ولي الامر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي محمد اسأله الخ)

49- الوليد

(استأذنت - الى ان قال - لتلقي وليداً بالاعوص -) انظر الصوم

(ان الطفل و الوليد -) انظر الارث

(ان من الناس من جعل -) انظر الرزق

(ان الوليد والطفل -) انظر الارث

(جاءت امرأة سائلة -) انظر الزوج

(طلاق العبد اذا تزوج امرأة حر أو تزوج وليدة قوم -) انظر الطلاق

(كنت قاعداً - وذلك حدثان قتل الوليد) انظر الغنيمة

(من ترك التزويج -) انظر التزويج

(يا وليد اما تعجب من زرارة -) تقدم في السلطان تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

(يا وليد اين حانوتك -) انظر طلب الرزق

(يا وليد لا تشتري لي -) انظر المكاسب

(يا وليد متى كانت الشيعة تسأل -) تقدم في السلطان تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

50- الوليد بن ابان

(اصلي في الفنك -) انظر الثعالب

51- الوليد بن صبيح

(اذا غدوت -) انظر طلب الرزق

(ان أبا حنيفة رأى هلال -) انظر ابو حنيفة

(ان الله عزوجل اوحى -) انظر سليمان بن داود عليه السلام

ص: 131

1- الوليعة كل شيء ادخلته في شيء وليس منه والرجل يكون في القوم وليس منهم ووليعة الرجل بطانته ودخلاؤه وخاصته وما يتخذه معتمداً عليه (المجمع)

(ان لنا صديقا - الى ان قال - رحم الله الوليد بن صبيح -) انظر الزكاة

(ان هذا الأمر لا يدعيه -) انظر الحجة

(انما بنى الجسد -) انظر الخبز

(اي امرأة تطيب -) انظر النساء

(اي شيء تطعم -) انظر المثلثة

(بلغنا ان عمرة -) انظر العمرة

(التعقيب ابلغ -) انظر التعقيب

(ثلاثة ترد عليهم دعوتهم اقدمهم -) انظر الثلاثة

(ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل -) انظر الثلاثة

(ثلاثة يدعون) انظر الثلاثة

(جاء رجل الى ابي عبدالله يدعى -) انظر الدين

(حمت بالمدينة -) انظر الصوم

(حمت يوما بالمدينة -) انظر الصوم

(دخلت على ابي عبدالله -) انظر السلطان

(دخلت عليه يوما -) انظر الدنيا

(دية الكلب السلوقي -) انظر الدية

(ذلك بانه اذا دعي الله -) انظر الحجة

(ذكر الرمان الحلو -) انظر الرمان

(الذهب بالذهب -) انظر الذهب

(شكوت الى ابي عبدالله دينا -) انظر الدعاء

(صحبتة بين مكة -) انظر الدعاء

(صبحني مولى لأبي عبد الله -) انظر الوصية

(في دية الكلب السلوقي -) انظر الدية

(في رجل تزوج امرأة حرة -) انظر الولد

(قال لي شهاب بن عبد ربه -) انظر الزكاة

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل - (انظر السؤال

(لاخير لم دخل -) انظر الاكل

(ليس للنساء من .) انظر النساء

(ما عهد الى جبرئيل -) انظر المرء

(ما من مظلمة اشد -) انظر الظلم

(من ترك التزويج -) انظر التزويج

(من الناس من رزقه -) انظر الرزق

(يا وليد لا تشتري لي -) انظر المكاسب

52- الوليد بن عقبة

(ان الوليد بن عقبة -) انظر الحدود

53- الوليد بن عقبة الهجري

(والله لا يلح عبد -) انظر الدعاء

54- الوليد بن مغيرة

(انما هدمت قريش - الى ان قال - فقال الوليد بن المغيرة -) انظر الكعبة

(مات الوليد بن المغيرة -) انظر النائحة

55- الوليد بن الوليد

(مات ابن الوليد - انعي الوليد بن الوليد -) انظر النائحة

56- الوليد بن هشام

(قدمت من مصر -) انظر أم الولد

57- الوليد بن هشام المرادي

(قدمت من مصر -) انظر أم الولد

58- الوليد بياع الاسفاط

(عن جارية كان لها -) انظر التزويج

59- الوليدة

(ادنى ما تحرم به الوليدة -) انظر التحريم

(اذا جامع الرجل وليدة امرأته -) انظر الحدود

(ان تزوج وليدة مولاه -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (طلاق العبد اذا الخ)

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة -) انظر الاشتراء

(ايما رجل وقع على وليدة -) انظر الارث

(طلاق العبد - الى ان قال - او تزوج وليدة قوم -) انظر الطلاق

(عن رجل اعتق وليدته -) انظر العدة

(عن رجل كانت له امرأة وليدة -) انظر التزويج

(عن رجل نظر - الى ان قال - يرد الوليدة على مولاه -) انظر الرد

(عن رجل يزوج وليدته -) انظر العتق

(في امرأة قطعت ثدي وليدتها -) انظر الحرية

(في رجل فجر بوليدة امرأته -) تقدم في الحدود تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في رجل فجر الخ)

(في رجل نكح وليدة رجل -) انظر العتق

(في رجل وقع على وليدة -) انظر الارث

(في الذي يأتي وليدة امرأته -) انظر الحدود

(في وليدة باعها -) انظر الولد

(في وليدة جامعها ربها -) انظر الارث

(في وليدة كانت نصرانية -) انظر الارتداد

ص: 133

(في الوليدة يشتريها الرجل -) انظر الاشتراء

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها -) انظر الحرية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة -) انظر الحدود

(قضى في وليدة باعها -) تقدم في الولد تحت عنوان (في وليدة باعها الخ)

(يرد الوليدة على مولاها -) تقدم في الرد تحت عنوان (عن رجل نظر الخ)

60- الوليمة

((اجب في الوليمة و الختان ولا تجب في خفض الجواني)) (6)

الكافي ج 6 ص 275 ك 24 ب 28 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 94 ب 2 ح 143.

((اذا دعى الرجل الى وليمة (1) والى جنازة، اجاب الى الجنازة، لانها تذكر أماً الآخرة ويدع الوليمة لانها تذكر الدنيا)) (غ)

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ذيل ح 40.

التهذيب ج 1 ص 462 ب 23 ح 155 بتفاوت .

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم -) انظر التزويج

(ان النجاشي لما خطب - ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج -) انظر التزويج

((انا نتخذ الطعام ونستجده وتتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس؟ فقال ذلك لان طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لانه طعام

اتخذ للحلال)) (6)

الكافي ج 6 ص 282 ك 24 ب 34 ح 6.

((انا نجد بطعام العرس رائحة ليست وبرائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او تذيب بقرة أو شاة الا بعث الله تبارك و تعالى

ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك)) (6)

الكافي ج 6 ص 282 ك 24 ب 34 ح 5.

((او لم ابوالحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فاطم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات في الجنان في المساجد والازقة فعابه

بذلك بعض أهل المدينة فبلغه

1- في التهذيب (عن رجل يدعى الى وليمة الخ).

عليه السلام ذلك فقال ما أتى الله عز وجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد أتى محمداً صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام "هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب" وقال لمحمد صلى الله عليه وآله "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" ((

الكافي ج 6 ص 281 ك 24 ب 34 ح 1.

(عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة) انظر الجنازة

((لا تجب الدعوة الا في اربع العرسوالخرس، والإياب(1) والاعذار)) (6)

الكافي ج 6 ص 281 ك 24 ب 34 ح 2.

((لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار، او وكار(2) او ركاز فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والاعذار الختان، والوکار الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة)) (7/م)

الفقيه ج 3 ص 254 ب 119 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 257 ب 176 ذيل ح 1.

التهذيب ج 7 ص 409 ب 36 ح 6.

((لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بد للعروس من وليمة، ثم امر بكيش فجمعهم عليه)) (غ)

كنز العمال ج 13 ص 680 ب 44 ح 377.

((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء)) (7)

الكافي ج 5 ص 282 ك 24 ب 34 ح 4.

((الوليمة اول يوم حق والناس معروفوما زاد رياء وسمعة)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 368 ك 18 ب 42 ح 4.

((الوليمة في اربع العرس والخرس ا وهو المولود ي ق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته، وفي رواية أخرى أو توكير وهو بناء الدار [1] وغيره)) (6/م)

الكافي ج 6 ص 281 ك 24 ب 34 ح 3.

((الوليمة يوم ويومان مكرومة وثلاثة

1- الاياب مراد برگشتن از سفر است.

2- قال الصدوق و رحمه الله في الفقيه ج 4 ص 257 سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار أو شرائها (الوكيرة ، والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له (الركاز) ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل .

ايام رياء وسمعة)) (5)

الكافي ج 5 ص 3698 ك 18 ب 42، ح 3.

التهذيب ج 7 ص 408 ب 36 ح 3.

((يا علي انه لا بد للعروس من وليمة -)) (م)

كنز العمال ج 13 ص 681 ذيل ح 45 377.

الواو والنون

1- الواو

(وفي رواية احمد بن ابى عبدالله البرقى يذهب بالونا وهو الضعف -) انظر التمشط

والواو والهاء

اشارة

((الوهاب))

(يا حليم يا كريم - يا سمى نفسه من جوده الوهاب -) انظر الدعاء

((وهب))

(اذا حنث الرجل -) انظر الكفارة

(اذا ذبح المحرم -) انظر المحرم

(اذا دخل عليك رجل -) انظر المحارب

(ان جبرئيل عليه السلام أخبرني بامر -) انظر الجهاد

(أن عليا عليه السلام اتى برجل وقع -) انظر الحدود

(انه كره ان يأخذ من سوق -) انظر السوق

(انه كره ان يشتري الرجل بدينار -) انظر الاثراء

(تنفلوا في ساعة الغفلة -) انظر التنقل

(خلق الرجال من الارض -) انظر النساء

(عن الإجمال للغزو -) انظر الجهاد

(عن جعل الآبق -) انظر الضالة

(عن شاة ماتت -) انظر اللبن

(القنوت في الجمعة -) انظر القنوت

(لا بأس بالسلف ما يوزن -) انظر السلف

(لا بأس بما يتف من الطير -) انظر الطير

(لا بأس بنثر الجوز -) انظر النثار

(لا تخفض الجارية -) انظر الماشطة

(لا يأكل الضالة -) انظر الضالة

(لا يباع المدبر -) انظر التدبير

(لا يجوز بيع العربون -) انظر العربون

(لا يجوز العربون -) انظر العربون

(لان ادع شهود حضور -) انظر الجمعة

(اللجنة باب يقال -) انظر الجهاد

(من استعار عبدا -) انظر العارية

(من عزي مصابا -) انظر التعزية

(الوصية تمام ما) انظر الوصية

(يعيش الولد -) انظر الولد

1- وهب بن حفص

(عن مملوك يبيع -) انظر الدين

(كنا مع ابي بصير -) انظر الزكاة

(من قال علم الله -) انظر الحلف

2- وهب بن عبد ربه

(اني لم ازل واليا -) انظر الظلم

(ايحج الرجل عن الناصب -) انظر الحج

(ايما مؤمن عاد -) انظر العيادة

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل -) انظر الخلال

(عن رجل كانت له أم ولد فزوجها -) انظر أم الولد وهب بن وهبا

(عن رجل كانت له أم الولد فمات -) انظر أم الولد

(في الجنابة تصيب -) انظر الثوب

(في رجل زوج أم ولد له -) انظر التزويج

(في رجل زوج عبدا له .) انظر التزويج

(في رجل كانت معه أم ولد -) انظر الاحرام

(من ترك القنوت -) انظر القنوت

(من قال الله يعلم -) انظر الحلف

3- وهب بن وهب

(اذا اخرج احدكم -) انظر المسجد

(اذا قتلت أم الولد سيدها -) انظر أم الولد

(اذا ماتت المرأة -) انظر المرأة

(أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على جنازة -) انظر الجنازة

(ان عليا عليه السلام ما لم يكن يحد -) انظر الحدود

(ان على بن ابيطالب عليه السلام اتى برجل -) انظر الحدود

(اولاد المشركين -) انظر الاطفال

(حریم بئر العادية -) انظر الحریم

(السيف بمنزلة الرداء -) انظر السيف

(عن جعل الآبق -) انظر الضالة

(في رجل مات وترك ورثة -) انظر الدين

(كان نقش حاتم -) انظر الاستنجاء

(كل طلاق بكل لسان -) انظر الطلاق

(لا بأس بخ الدجاج -) انظر الدجاج

(لا بأس بسلف مايوزن -) انظر السلف

(لا يأكل من الضالة -) انظر الضالة

(لا يجوز العربون -) انظر العربون

(من اتخذ من الاماء -) انظر الاماء

(من قتل حميم قوم -) انظر القتل

4- وهب بن وهب القرشي

(ليس في مال المكاتب زكاة -) انظر الزكاة

5- وهب الحريري

(مشتري العقدة -) انظر العقار

6- الوهيج

* الوهيج (1)

(اني لأرى بعض - واصابهم الوهيج -) انظر الطينة

(لا تدخل الحمام الا - يظفي به عنك وهج المعدة -) انظر الحمام

7- الوهدة

(دخلت الى ان قال - ترى هذه الوحدة قلت نعم -) انظر رد الشمس

(عن الرجل ينتهي الى الماء القليل - الى آن قال - والماء في وهدة -) انظر الماء

8- الوهلة

(بيننا الحسن بن علي - فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة -) انظر الحدود

9- الوهم

(إذا اعتدل الوهم -) تقدم في السهوتحت عنوان (فيمن لا يدري الخ)

(إذا ذهب وهمك إلى التمام -) انظر السهو

(إذا لم تدر اثنتين - إلى ان قال - ولم يذهب وهمك إلى شيء -) انظر السهو

إذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك -) انظر السهو

(ان استوى وهمه -) انظر السهو

(ان اعتدل وهمك -) تقدم في السهو تحت عنوان (إذا لم تدر ثلاثا الخ)

(ان ذهب وهمك -) تقدم في السهو تحت عنوان (إذا لم تدر ثلاثا الخ) وتحت عنوان (فيمن لا يدري الخ)

(ان كان اكثر وهمه -) تقدم في السهو تحت عنوان (انما السهو الخ)

ص: 138

1- الوهج - ووهج المعدة اي حرها (المجمع).

(ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك) انظر السهو

(انت قد تدرك بوهمك السند والهند -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (لا تدركه الابصار الخ)

(انما السهو - فان كان اكثر وهمه -) انظر السهو

(انما وقع وهمه على الثامن -) تقدم في الطواف تحت عنوان (عن رجل طاف بالبيت الخ)

(او معتدل الوهم -) تقدم في السهوتحت عنوان (عن الامام يصلي الخ)

(الرجل يشك كثيراً - الى ان قال -فليمض احدكم في الوهم -) انظر الشكوك

(عشر ركعات - الى ان قال - لا يجوز الوهم فيهن -) انظر الصلاة

(عن التوحيد فقلت - فما وقع وهمك عليه من شيء -) انظر التوحيد

(عن رجل تزوج امرأة فوهم -) انظر المهر

(عن رجل صلى فلم يدر افي - الى ان قال - فما ذهب وهمه اليه -) انظر السهو

(في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا وذهب وهمه -) انظر السهو

(في الرجل يكثر عليه الوهم -) انظر الشكوك

(فيمن لا يدري - الى ان قال - ووهمه في ذلك سواء -) انظر السهو

(كنت عند ابي منصور - وخاطرك بما لم يكن في وهمك -) انظر التوحيد

(لا تدركه الأبصار قال احاطة الوهم -) انظر التوحيد

(ليس الوهم في هذا الموضع -) تقدم في السهو تحت عنوان (فيمن لا يدري الخ)

(المغرم اذا الوهم من معاوية -) انظر الحججة

(من شك في الأخيرتين عمل بالوهم -) انظر الشكوك

(من طاف بالبيت فوهم -) انظر الطواف

(ولم يذهب وهمك الى شيء -) تقدم في السهو تحت عنوان (اذا لم تدر اثنتين الخ) و تحت عنوان (اذا لم تدر اثنتين الخ)

(وهمه في ذلك سواء -) تقدم في السهو تحت عنوان (فيمن لا يدري الخ)

(وهمه يذهب الى -) تقدم في السهو تحت عنوان (فيمن لا يدري الخ)

ص: 139

10- الوهن

(اياك ومشاورة - وعزمهن الى الوهن -) انظر النساء

(اياكم - فان فيهن الضعف والوهن -) انظر النساء

(وأتى ابو عبدالله - جبر الله وهنكم -) انظر التعزية

11- وهيب بن حفص

(البقرة والبدنة -) انظر الاضحية

(عن الرجل يشارك -) انظر المضاربة

(عن مملوك يشتري -) انظر الدين

(كنا مع ابي بصير -) انظر الزكاة

12- وهيبة

(كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام اذ أتاه - وهيبة بالعربية -) انظر الحجة

الواو والياء

1- ويح

*ويح (1)

(اتى امير المؤمنين - تأمرون ويحكم ان اطلب النصر بالظلم -) انظر المعروف

(اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام - ويحك اذهب حتى نسأل عنك -) انظر الحدود

(ادخل ويحك -) تقدم في السكر تحت عنوان (لما تعشى الخ)

(اطلع رجل - ويحك او ويحك -) انظر الدية

(أن رجلين ويحك لعله -) انظر الارتداد

(ان هشام بن الحكم يقول - ويحه اما علم -) انظر التوحيد

(جاء رجل - ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم -) انظر السكوت

(ضاق بنا الامر - ويحك اتريد امراً-) انظر الحجة

(في رجل دفع - ويحك والله انك لتتكح-) انظر الوصية

(في كم التقصير فقال في يريد ويحهم-) انظر القصر

(كان المتوكل يقول ويحكم-) انظر الحجة

(كنت انا وهشام - ويحك كيف قلت-) انظر الحجة

ص: 140

1- ويح. كلمة ترحم (معجم النحو).

(كنت عنده جالسا - ويحك كان رسول الله صلى الله عليه وآله اخوف الله -) انظر الحجة

(ما فعل عمر بن مسلم - ويحه اما علم ان تارك الطلب -) انظر التجارة

(من تعني ويحك -) تقدم في النذر تحت عنوان (لماسم المتوكل الخ)

(ويحك اتدري اين انت -) تقدم في الجبن تحت عنوان (كنت جالسا الخ)

(ويحك اتدري بين يدي من كنت -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (رايت على بن الحسين الخ)

(ويحك اتدري من فلان بن فلان -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت المدينة ولست الخ)

(ويحك افسدتها علي -) تقدم في نارباجة تحت عنوان (أرسلت الخ)

(ويحك اما تقرأ سورة الطلاق -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت المدينة ولست الخ)

(ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك -) تقدم في القذف تحت عنوان (كان على عهد الخ)

(ويحك أمن أهل السماء تحرسني ام -) يأتي في اليقين تحت عنوان (كان قنبر الخ)

(ويحك أن الله فرض على ائمة العدل -) تقدم في الحجة تحت عنوان (علي بعاصم الخ)

(ويحك انما يعني -) تقدم في الاستطاعة تحت عنوان (سأله رجل الخ)

(ويحك او وبيك اقول لك ان رسول الله -) تقدم في الدية تحت عنوان (اطلع رجل الخ)

(ويحك اياه اردت -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت المدينة ولست الخ)

(ويحك كيف لم تكلمني -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (مرت عيسى الخ)

(ويحك ليس كما تظن -) تقدم في الاستطاعة تحت عنوان (سأله رجل الخ)

(ويحك ما اعطاك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت حاجا مع الخ)

(ويحك ما عمل أحد -) تقدم في الرياء تحت عنوان (ويحك يا ابن عرفة الخ)

(ويحك واي شيء يقولون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قال سفيان الخ)

(ويحك وهل اصل مالك رأس مالك -) تقدم في التجارة تحت عنوان (يأتي على

الناس زمان الخ)

(ويحك هذا الحادث في السماء -) تقدم في الجماع تحت عنوان (ايكره الجماع الخ)

(ويحك يا أبا الربيع -) انظر الرئاسة

(ويحك يا ابن عرفة -) انظر الرياء

(ويحك يا اسحاق -) تقدم في الرزق تحت عنوان (كنت الخ)

(ويحك يازرارة -) تقدم في الارث تحت عنوان (ما تقول في رجل ترك الخ)

(ويحك يا عباد -) تقدم في عباد بن كثير تحت عنوان (قال أبو عبد الله الخ)

(ويحك يا فلان) تقدم في السمك تحت عنوان (خرجنا الخ)

(ويحك يا قتادة -) تقدم في الجبن تحت عنوان (كنت جالسا الخ)

(ويحكم لا تفتروا -) تقدم في الشيعة تحت عنوان (يا معشر الشيعة الخ)

(ويحكم ما كانت اعمالكم -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (مر عيسى الخ)

(ويحه في اي رقة طواف -) تقدم في الحج تحت عنوان (كنت جالسا الخ)

2- الويل

(اتي خبر من الأحبار - ويلك انما يقال -) انظر التوحيد

(اطلع رجل - او ويلك اقول لك -) انظر الدية

(اي الحسرة والندامة والويل -) انظر المعارون

(ن في بعض ما - وويل لمن اجرئت اعلى يديه الشر -) انظر التوحيد

(ان مما اوحى الله - فويل لمن اجريته) انظر التوحيد

(أن الناس يكرهون - ما لهم ويلهم ناقفوا -) انظر العطاس

(تدرون - فلا تنادى بالويل -) انظر النساء

(سمع - ويلك اذا برئت من دين محمد -) انظر البراءة

((فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم)) (5)

الكافي ج 2 ص 32 ك5 ب17 ذيل ح1.

(كنت عند ابي المنصور - ويلىك يا ابن المقفع - انظر التوحيد

(لا يزال ابليس فرحا - يا ويله -)

ص: 142

انظر الهجرة

(ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل -) انظر المصيبة

(من شرب المسكر - يدعو بالويل والثبور -) انظر الخمر

((ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا -)) (5)

الكافي ج 2 ص 32 ك 5 ب 17 ذيل ح 1.

(وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية -) انظر المؤمن

(وويل للذي يقتلون -) انظر القتل

(وويل للمخالفين لهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (من احب الخ)

(وويل لمن يقول كيف ذا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان في بعض الخ) وتحت عنوان (قال الله الخ)

(ويل امة فاسقا -) انظر المواعظ

(ويل لتجار امتي -) انظر التجار

(ويل لصناع امتي -) انظر الصناع

(ويل لطفاة العرب -) انظر الحجة

(ويل لفلان مما يصف -) تقدم في الغناء تحت عنوان (عن الغناء وقلت الخ)

(ويل لقوم لا يدينون -) انظر الأمر بالمعروف

(ويل للذين يختلون الدنيا -) انظر الدنيا

(ويل للعلماء السوء -) انظر العلم

((ويل للمطففين -)) (5)

الكافي ج 2 ص 32 ك 5 ب 17 ذيل ح 1.

(ويل للمكذبين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(ويل لولدك من ولد عمك العباس -) | تقدم في اللباس تحت عنوان (انه هبط جبرئيل الخ)

(ويلك اتق الله لا تدري من -) تقدم في الحجفة تحت عنوان (سلم ابو محمد الخ)

(ويلك اذا برئت من دين محمد -) تقدم في البراءة تحت عنوان (سمع الخ)

(ويلك أن الذي ذهبته اليه غلط -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخل رجل الخ)

(ويلك انما يقال لشيء -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (جاء رجل الى ابي جعفر الخ)

(ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (دخل الحكم الخ)

(ويلك ايها السائل -) تقدم في التوحيد

تحت عنوان (جاء رجل الى ابي جعفر الخ)

(ويلك تمجد الله فيستحي من تعذيبك -) تقدم في اللباس تحت عنوان (حملت الخ)

(ويلك كيف يكون غائبا -) تقدم في ابن ابن العوجاء تحت عنوان (قال ابن ابي العوجاء الخ)

(ويلك لما عجزت حواسك -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخل رجل الخ)

(ويلك ليس بسحر -) تقدم في الحسن بن علي عليه السلام تحت عنوان (خرج الحسن الخ)

(ويلك ما كنت اعبد ربا لم اراه -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (جاء حبر الى الخ)

(ويلك وكيف احتجب عنك -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كنت عند ابي منصور الخ)

(ويلك وكيف يكون غائبا -) تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (كان ابن ابي العوجاء الخ)

(ويلك وما يدريك ما قلت -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (لما مات عبدالله الخ)

(ويلك هو مملوك لي -) تقدم في الدية تحت عنوان (ما للرجل يعاقب الخ)

(ويلك يا ابن المقفع ما هذا يبشر-) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كنت عند ابي منصور الخ)

(ويلك يا ذعلب ما كنت اعبد ربا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (بيننا امير الخ)

(ويلك يا عباد انما انا -) تقدم في اللباس تحت عنوان (كان ابو عبدالله الخ)

(ويلك يا عباد اياك -) انظر الرياء

(ويلك يا كنيد -) تقدم في الحناء تحت عنوان (كان ابي موسى الخ)

(ويلكم اما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى -) تقدم في منى تحت عنوان (حج النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(ويلكم علماء سوء -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (قال عيسى الخ)

(ويلكم من هذا الذي كنيتموه -) تقدم في الحسن بن علي العسكري تحت عنوان (كان احمد الخ)

(ويلمه فاسقا -) انظر المواعظ

(يا ويلنا انا كنا ظالمين -) تقدم في القائم عليه السلام تحت عنوان (فلما احسوا الخ)

(يا ويله اطاع وعصي -) تقدم في الورع تحت عنوان (عليك بتقوى الله الخ)

((الهاء))

(اذا اذنت فانصح بالالف والهاء -) انظر الأذان

1- هولاء

(اتي اميرالمؤمنين بقوم - يا هولاء آن ايديكم -) انظر السرقة

(ارأيت ما يأخذ هولاء) تقدم في الجزية تحت عنوان (ما حد الجزية الخ)

(اكون مع هولاء -) انظر المغرب

(اما بعد - اجتماع هولاء على باطلهم -) انظر الجهاد

(ان اصحابنا هولاء) انظر شهر رمضان

(ان رجلا من مواليك - ان السبيل مع هولاء -) انظر الجهاد

(ان الله لما اراد ان يخلق آدم ارسل فلن يستطيع هولاء ان يكونوا من هولاء -) انظر الطينة

(ان هولاء ربما -) انظر النبيذ

(ان هولاء المصدقين -) انظر الزكاة

(ان هولاء يأتونا) انظر الحرم

(انا نصلى مع هولاء -) انظر الجماعة

(اني ادخل مع هولاء -) انظر الجماعة

(اني ارى بعض - فمن كان من هولاء لا يكون من هولاء -) انظر الطينة

(عن الرجل يأخذ منه هولاء -) انظر الخمس

(في هولاء الذين يفر دون -) انظر الحج

(ما تقول في هولاء .) انظر الجهاد

(هولاء بناتي هن أظهر لكم -) تقدم في الدبر تحت عنوان (عن اتيان الرجل الخ)

2- هاييل عليه السلام

(ان آدم امر هاييل وقايل ان يقر با قربانا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(بكى آدم على هاييل اربعين ليلة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(تقبل قربان هاييل ولم يتقبل قربانك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(قرب هاييل كبشا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كما قتلت اخاك هاييل -) تقدم في

ص: 145

الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(لعنت من ارض كما قبلت دم هاييل -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(وجد هاييل قتيلا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(ولد له هاييل واخته توأم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(يا قابيل اين هاييل فقال اطلبه حيث قربنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

3- هاتان

(عن رجل تزوج جارية لم تدرك - هاتان ينظر اليهن من يوثق به .) انظر المهر

4- هاتف

(انه لما اصيب - الى أن قال - واذا هاتف يهتف -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

5- هاجر

(ان ابراهيم عليه السلام كان مولده - الى أن قال - فاتباع ابراهيم هاجر من سارة -) انظر ابراهيم عليه السلام

(ان من قبلنا - الى أن قال - عيرت سارة هاجر -) انظر الختان

(الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر) انظر الحجر

(فلما ولي ابراهيم قالت هاجر يا ابا ابراهيم إلى من تدعنا -) انظر ابراهيم عليه السلام

(لما ولد اسماعيل - الى أن قال - قالت هاجر يا ابراهيم -) انظر الحج

(وهبها لسارة وهي هاجر أم اسماعيل -) تقدم في ابراهيم تحت عنوان (ان ابراهيم كان مولده الخ)

6- الهاجرة

(أن رسول الله - ثم خرج في الهاجرة -) انظر الانظار

(وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة -) انظر المكاسب

7- الهادم

(عن أبي الحسن الرضا - بنى فارغ وهادمه يقطع اربا اربا -) انظر الحجة

8- الهادى

(اللهم اجعلني هادا مهديا -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم لا الهالا انت الخ)

(اللهم لك الحمد لله اللهم لا هادي لمن -) انظر الدعاء

(انما انت منذر ولكل قوم هاد -)

ص: 146

انظر الحجة

(علي الهادي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انما انت منذر الخ)

(عن قول الله ، الله نور السماوات والارض فقال هاد لاهل السماء .) انظر التوحيد

(ولكل قوم هاد -) انظر الحجة

(ولما تزوج - والهادي الي شكره -) انظر التزويج

(هل من هاد اليوم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال الخ)

9- هذا

(رجل طلق امرأته ثم راجعها الى أن قال - ليس هذا مثل هذا -) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته قبل - الى أن قال - امسك عن هذا .) انظر العدة

(في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال - الى أن قال - كف عن هذا -) انظر العدة

(ليس هذا مثل هذا -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (رجل طلق امرأته ثم راجعها الخ) وتقدم في المحصور تحت عنوان (عن رجل احصر فبعث الخ)

10- هذه

(استعينوا ببعض هذه على هذه -) انظر الدنيا

11- الهارب

(كنت عند أبي جعفر - هاربا من قومه -) انظر العين

12- هارون

(دعا موسي وامن هارون -) انظر الدعاء

(طرقنا - ان هارون وجد .) انظر النسر

(عن أبي الحسن الرضا - حج فيها هارون -) انظر الحجة

(كتموا بسم الله الرحمن الرحيم -) انظر التسمية

13- هارون بن جهنم

(ان عيسى بن مريم نال اعطى حرفين -) انظر اسم الاعظم

(كنا مع ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة -) انظر المائدة

14- هارون بن حكيم الارقط

(اتيته في حاجة -) انظر النورة

ص: 147

15- هارون بن حمزة

(اذا دخل وقت صلاة مكتوبة -) انظر الصلاة على الميت

(اذا صمت لرؤية الهلال -) انظر الصوم

(آن على بن الحسين عالى -) انظر الحرم

(ان المخلوق لا يموت .) انظر الميت

(ايما عبد مسلم اقال -) انظر الاقالة

(بل هو آيات بينات -) انظر الحجة

(رجلان من اهل الكتاب نصرانيان -) انظر القضاء

(عن البقر والغنم -) انظر الضمان

(عن رجل استأجر اجيرا -) انظر القضاء

(عن الرجل يشتري النخل -) انظر النخل

(في امرأة طلقت وقد -) انظر العدة

(الاتحل الصدقة لغني -) انظر الزكاة

(الا يكتحل المحرم -) انظر المحرم

(يجز لك من الغسل -) انظر الغسل

16- هارون بن حمزة الغنوي

(اذا صمت لرؤيته -) انظر الصوم

(ان المخلوق لا يموت حتى -) انظر الميت

(الخروج يوم الفطر -) انظر الاعياد

(الرجل يشتري النخل -) انظر النخل

(عن البقر والغنم -) انظر الضمان

(عن التكبير في العيدين -) انظر الاعياد

(عن التكبير في الفطر -) انظر الاعياد

(عن رجل استأجر اجيرا -) انظر القضاء

(عن الرجل يشتري النخل -) انظر النخل

(عن الشفعة في الدور -) انظر الشفعة

(عن الصلاة في السفينة -) انظر السفينة

(عن الفارة والعقرب -) انظر الماء

(في رجل اشتكى عينيه -) انظر الخمر

(في رجل شهد بعيراً -) انظر الضرر والضرار

(في رجل مات ولم يحج -) انظر الحج

(في المرأة التي لا تحيض -) انظر العدة

(يجزيك من الغسل -) انظر الغسل

17- هارون بن حمزة الغنوي الميرفي

(عن جارية حدثته -) انظر الطلاق

18- هارون بن خارجة

(ادخل المال بيت المال -) انظر الصرف

(اذا اراد احدكم امراً -) انظر الاستخارة

إذا اردت امراً فخذ -) انظر الاستخارة

(إذا كان ليلة النصف -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(إذا كان النصف من شعبان -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ارحمني ما لا طاقة لي -) انظر الدعاء

(ان ايا مراد بعث -) انظر البدن

(ان اخي يوسف ولي لهؤلاء -) انظر الزكاة

(ان الدعاء في الرخاء) انظر الدعاء

(ان العباد ثلاثة -) تقدم في العبادة تحت عنوان (العباد ثلاثة الخ)

(ان العبد ليكون له الحاجة -) انظر الذكر

(ان علي بن الحسين عليه السلام -) انظر الذبايح

(ان مرادا بعث -) انظر البدن

(ان من التواضع -) انظر التواضع

(اني اخالط المجوسي -) انظر المواكلة

(ذكرت لأبي عبدالله -) انظر الصلاة

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام وهو ساجد -) انظر السجود

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في آخر كلامه -) انظر الافاضة

(الصلاة في مسجد الرسول -) انظر مسجد النبي صلى الله عليه وآله

(الصلاة وكل بها ملك -) انظر الصلاة

(العباد ثلاثة -) انظر العبادة

(عد شعبان -) انظر شعبان

(عنيت رجلا -) انظر العينة

(في المال يوجد كنزاً-) انظر اللقطة

(قال قال في صلاة الشكر-) انظر الشكر

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل-) انظر الاكل

(من استخار الله راضياً-) انظر الاستخارة

(من التواضع ان-) انظر السلام

(من دفن في الحرم-) انظر الحرم

(وكل الله يقبر الحسين عليه السلام-) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يا هارون بن خارجة-) انظر الكوفة

19- هارون بن عمران

(ان الله عهد الى آدم- الى ان قال- فارسل الله موسى وهارون-) انظر المحجة

(انت بمنزلة هارون-) انظر الحب تحت

عنوان (انهم قالوا الخ) وعلي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (انت مني الخ)

(دعا موسى وام هارون -) انظر الدعاء

(لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون -) انظر موسى بن عمران

20- هارون بن عنتره

(سمعت اميرالمؤمنين عليه السلام مرة بعد مرة -) انظر الانتظار

21- هارون بن عيسى

(قال أبو عبدالله عليه السلام لمحمد ابنه -) انظر الصدقة

22- هارون بن الفضل

(رأيت أبا الحسن على بن محمد -) انظر الحجة

23- هارون بن مسلم

(ان بعض بنى هاشم -) انظر التقبيل

(ان القرآن الذي جاء به -) انظر القرآن

(كتبت الى صاحب الدار -) انظر المولود

(لايحرم من الرضاع -) انظر الرضاع

(ما تقول في رجل جعل -) انظر الطلاق

24- هارون بن المسيب

(لما اراد هارون بن المسيب -) انظر الحجة

25- هارون الخليفة

(حضرت ابا الحسن الأول وهارون الخليفة -) انظر المدينة

26- هارون الرشيد

(جائني - الى ان قال - حتى دخل على هارون فسلم عليه بالخلافة .) انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه خرج من المدينة في السنة التي حج فيها هارون -) انظر الحجة

(عن قوم خرجوا - الى ان قال - وان المستوفى هارون بعث اليهم -) انظر السبي

(طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة -) انظر النسر

(قلت لابي الحسن الرضا في ايام هارون -) انظر الحجة

(كتب يحيى - ان كتاب موسى بن جعفر عليه السلام وقع في يدي هارون -)

ص: 150

انظر الحجة

27- هاروني

(شهدت جنازة ابي بكر - الى ان قال - يا هاروني ما منعك أن تقول سبعا -) انظر الحجة

28- هاشم

(قال هاشم لا تقرى ولا -) انظر الدبر

29- هاشم بن أبي عمارة الجني

(انا عين الله وانا -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

30- هاشم بن عتبة

(ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة -) انظر العسل

31- هاشم بن المثنى

(رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا

(عن الرجل يأتي المرأة حراما -) انظر الزنا

(نسيت ان اصلي الركعتين -) انظر الطواف

32- هاشم بن يزيد

(كان على عليه السلام في حربه -) انظر الحرب

33- هاشم الحناطه

(ما اكل الورق -) انظر الصلاة

34- هاشم صاحب البريد

(كنت أنا ومحمد بن مسلم -) انظر الضلال

35- هاشم الصيداني

(كنت عند العباس -) انظر القضاء

(يا ابا بكر اما ترى -) انظر القضاء

36- هاشم الصيدناني

(عن البضاعة والسلعة -) انظر السلعة

(كنت على باب - الى ان قال - اني اريد انت ان اسأل هاشم الصيدناني -) انظر السلعة

37- الهاشمة

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة -) انظر الدية

38- الهاشمي

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام صبيحة عرسه - فقال لي هذا الهاشمي -) انظر الحجة

(في خطبة له خاصة - هاشمي لا يوازي -) انظر المحجة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - اذا صلي على الهاشمي -) انظر القبور

(لو كان عدل ما احتاج هاشمي -) انظر الزكاة

ص: 151

(مواليهم - الى أن قال - لو كان العدل ما احتاج هاشمي -) انظر الصدقة

39- الهاشمية

(تمتع بالهاشمية -) انظر التمتع

(حملت - فلما اشرف على الهاشمية -) انظر اللباس

(سأل المهدي - هذه والله فتوى هاشمية) انظر الخمر

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام نحواً - ان المرأة القرشية والهاشمية -) انظر المملوك

(كنت على بيت مال - الى ان قال - لكنت اذن اول هاشمية قطعت يدها -) انظر بيت المال

40- الهاضوم

*الهاضوم(1)

(من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم -) انظر الماست

41- هاكذا

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل - هكذا تجتمع الذنوب -) انظر الذنب

(ان الشهر هكذا وهكذا) انظر شهر رمضان

(ان لاهل الدين علامات - فهكذا كونوا -) انظر المؤمن

(عم - هكذا تيجان الملائكة -) انظر العمامة

(قال رجل يقالله همام - هكذا تصنع الموعظة -) انظر المؤمن

42- الهالك

(اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن إلا هالك -) انظر الأربعة

(خطب - الى ان قال - فيكون موروثا هالكا -) انظر التوحيد

(عن الاستطاعة - وكلهم هالك) انظر الحججة

(كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام - الهالك من هلك دينه -) انظر القرآن

(كل شيء هالك إلا وجهه فقال ما يقولون -) انظر التوحيد

(كل شيء هالك إلا وجهه قال من أتى -) انظر التوحيد

43- هامان

(ان الله عهد الى آدم - الى ان قال -

ص: 152

1- الهاضوم : النانخواه ، و آن اسم فارسی است وزینیان نیز نامند و بعربی کمون ملوکی نامند (تحفه).

فارسل الله موسى وهارون الى فرعون وهامان -) انظر الحجفة

(من ولى جائراً على جور كان قرين هامان -) انظر الجائر

44- الهامد

(سمعت - الى ان قال - وعلى حطامها الهامد -) انظر الزهد

45- الهامة

(رقى النبي صلى الله عليه وآله من شر السامة والهامة) انظر الدعاء

(ضرب رجل رجلا في هامته -) انظر الحيل في الأحكام

(علمني ابو عبدالله عليه السلام - من الهامة والسامة -) انظر الدعاء

(عن رجل ضرب رجلا على هامته -) انظر الدية

(قل اعوذ بعزة الله - من شر السامة والهامة -) انظر الدعاء

(كنت مع علي - فافلق هامته بالسيف -) انظر الحجفة

(لا يدع الرجل - من كل شيطان وهامة -) انظر الفراش

(من هذه الكلمات - ولا هامة حتى يصبح -) انظر الدعاء

46- الهاوية

(مر عيسى - وما الهاوية فقل سجين -) انظر الدنيا

47- هاهنا

يأتي في (الهاء والهاء)

48- والهايشات

(ليس في الهايشات عقل -) انظر القصاص

الهاء والباء

اشارة

((الهباء))

(ان لي ارضا - من باع الماء والطين ذهب ماله هباء .) انظر الارض

(وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء -) انظر الحرام

1- الهبل

(اتي حبر من الأحبار - الى ان قال - الأمك الهبل -) انظر التوحيد

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم - الى ان قال - فلأمهم الهبل -) انظر الجهاد

(كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال - الى ان

ص: 153

قال - ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على علا عن ظهر الكعبة -) انظر الحج

2- الهبوب

(كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت -) انظر الريح

(وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء) انظر الريح

3- الهبوط

(ان الله عزوجل يهبط ملكا -) انظر الفرات

(ان الملائكة المقربين يهبطون -) انظر الجمعة

(ان ملكا يهبط -) انظر الفرات

(انه هبط جبرئيل -) انظر اللباس

(عن الحرم - الى ان قال - ان آدم لما هبط على ابي قبيس -) انظر الحرم

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط .) انظر السفر

(كم كان طول آدم حين هبط -) انظر الحواء

(لما أمر الله عزوجل هذه الآيات أن يهبطن -) انظر القرآن

(لما اهبط آدم -) انظر الطيب

(لما هبط بأدم -) انظر الزراعة

(لما هبط جبرئيل لا بالأذان -) انظر الأذان

(لما هبط نوح عال من السفينة -) انظر الخمر

(ما من ملك يهبطه الله -) انظر الحججة

(هبط جبرئيل على آدم علي فقال -) انظر العقل والجهل

(هبط جبرئيل على رسول الله -) انظر القدر

4- الهبة

(إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة -) انظر الصدقة

((إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع)) (6)

الكافي ج 7 ص 33 ك28 ب 23 ح 19.

التهذيب ج 9 ص 154 ب 4 ح 9.

الاستبصار ج 4 ص 108 ب 67 ح 7.

((إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له)) (6)

الكافي ج 7 ص 32 ك28 ب 23 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 153 ب 4 ح 4.

ص: 154

الاستبصار ج 4 ص 153 ب 67 ح 6.

(أرأيت أن وهبها له ولم -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يهب الجارية الخ)

(اللهم انك وهبت لنا (لي) -) تقدم في العقيقة تحت عنوان (اذا ذبحت الخ)

(اللهم انك وهبت لي ولم يك شيئاً -) تقدم في الحاجة تحت عنوان (مرضت في الخ)

(اما النحل والهبة فيرجع فيها -) يأتي تحت عنوان (النحل والهبة الخ)

(اما الهبة والنحل يرجع -) يأتي تحت عنوان (هل لاحد ان يرجع في صدقته او الخ)

(اما الهبة والنحل يرجع -) يأتي تحت عنوان (هل لاحد ان يرجع في صدقة الخ)

(ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يتصدق الخ)

(ان وهبت له جاز ما وهبت له .) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق الخ)

(ان وهبوا دمه ضمنوا الدين -) تقدم في القتل تحت عنوان (رجل قتل رجلا متعمدا الخ)

((انت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها [1](#)))، وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

رجع في هبته فهو كالراجع في قبئه ((6))

التهذيب ج 9 ص 158 ب 4 ح 30.

الاستبصار ج 4 ص 107 ب 67 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 11.

(انت ومالك من هبة الله لأبيك -) تقدم في العتق تحت عنوان (اتي

((انما الصدقة محدثة انما كان الناس ان الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن اعطى لله

عز وجل شيئاً ان يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفي الله فانه

ص: 155

1- صدر الحديث في موضع من الاستبصار وذيله في موضع آخر منه .

يرجع فيه ، نحلة كانت أو هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول «ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ، وقال « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا» وهذا ا يدخل في الصداق والهبة))

الكافي ج 7 ص 30 ك28 ب 23 ح3.

التهذيب ج 9 ص 152 ب 4 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 110 ب 67 ح 17.

((انما مثل الذين يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبته)) (6/م)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ح 12.

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 13.

(انما الهبة قبل أن يرفع الى الامام -) تقدم في السرقة تحت عنوان (من أخذ الخ)

(انه اذا سماها هبة جازت الهبة -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (رجل كان عنده مائتا درهم الخ)

(اني كنت وهبت لابنة لي -) انظر الجارية

(اني كنت وهبت لابنتي جارية -) انظر الجارية

(تجوز هبتها له) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن الرجل يكون لامرأته الخ)

(تجوز الهبة لذوي القرابة -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يهب الهبة الخ)

(رب هب لي من لدنك ولياً يرثني) تقدم في الولد تحت عنوان (مر عيسى الخ)

((رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك ، قال هي للذي وهب له)) (6)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ح 15.

(رجل كانت له مائتا درهم فوهبها -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (رجل كان عنده مائتا الخ)

(الرجل يستوهب من الرجل -) انظر الاستحطاط

(الرجل يشتري من الرجل البيع يستوهبه -) انظر البيع

((العائد في هبته كالعائد في قبته))

ص: 156

(م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل -) يأتي تحت عنوان (كتبت اليه الخ)

(عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأداها اليها فوهبتها له -) انظر المهر

((عن رجل تصدق بصدقة على حميم ا يصلح له أن يرجع فيها؟ قال لا ولكن أن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه)) (6)

الكافي ج 7 ص 32 ك 28 ب 23 ح 14.

التهذيب ج 9 ص 154 ب 4 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 9.

(عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها -) انظر المتعة

((عن رجل كان له على رجل مال فوهبه الولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب

ذلك له وقد كان و هبه لولد له؟ قال نعم يكون وهبه له ثم نزع فجعله هبة لهذا)) (8)

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 26.

الاستبصار ج 4 ص 106 ب 66 ح 4.

((عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال نعم الا ان يكون صغيرا)) (6)

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 33.

الاستبصار ج 4 ص 106 ب 66 ح 1.

((عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت أن أباه كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها؟ قال لا تصدق)) (6)

الكافي ج 5 ص 566 ك 18 ب 190 ح 43.

(عن الرجل هل تحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له -) انظر الجارية

(عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئا وهبه -) انظر ام الولد

((عن الرجل يتصدق بالصدقة الهه أن يرجع في صدقته؟ فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة (1) ولمن وهب او نحل أن يرجع في

هبتة حيزام لم يحز، ولا ينبغي

ص: 157

1- في الاستبصار (انما كان النحلة والهيئة الخ).

لمن اعطى (لله) (1) شيئاً أن يرجع فيه ((6))

الكافي ج 7 ص 30 ك 28 ب 23 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 153 ب 4 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 108 ب 67 ح 5.

((عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤة فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه ان يرد، ايرد ما وهب له؟ قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها؟ انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة)) (غ)

التهذيب ج 7 ص 231 ب 219 ح 28.

(عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين -) انظر الوصية

((عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله أن يرجع فيها؟ قال لا)) (6)

الكافي ج 7 ص 32 ك 28 ب 23 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 154 ب 4 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 111 ب 67 ح 18.

(عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها -) انظر المملوك

((عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب الله ان يرجع فيها؟ قال نعم، ان كان شرط له عليه، قلت أرأيت أن وهبها اله ولم يثبه ايطأها ام لا؟ قال نعم، اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها)) (6)

التهذيب ج 9 ص 154 ب 4 ح 10.

((عن الرجل يهب لزوجه ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته؟ قال لا بأس به (2)) (7)

الكافي ج 5 ص 362 ك 18 ب 36 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 450 ب 41 ح 10.

((عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها أن شاء ام لا؟ فقال تجوز الهبة لذوي القرابة (3) والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء)) (6)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ح 13.

-
- 1- في التهذيب والاستبصار كلمة (الله) ليست بين القوسين المعقوفين بل جزء للمتن .
 - 2- في التهذيب (لا بأس بذلك).
 - 3- في الاستبصار وموضع منالتهذيب (لذوي القربى الخ) .

الاستبصار ج4 ص 108 ب 67 ح 8.

(عن المرأة تهب نفسها -) انظر المهر

(فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه) انظر المرأة

(فهبتها اياها له ولغيره سواء -) تقدم في لمهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فامهرها الخ)

(في امرأة وهبت جاريتها لزوجها -) انظر القذف

(في امرأة وهبت نفسها لرجل -) انظر المهر

(في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه))(6)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 17 ح 12.

(في المرأة تهب من مالها -) انظر الزوج

(قد كنا نسألك قبل أن يهب الله -) انظر الحجة

(قد وهبت يدك لسورة البقرة -) تقدم في السرقة تحت عنوان (ان شاباً الخ) وتحت عنوان (جاء رجل الخ)

(كان لابي عبدالله عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب -) انظر الجارية

((كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن أم ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا، ثم قالت بعد ذلك أن اباك كان وطنني

قبل أن يهيني لك ، قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه))(7)

الكافي ج 5 ص 566 ك 18 ب 190 ح 44.

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخلت - يا منو هبه لي -) انظر الحاجة

(لا تحل الهبة الا الرسول الله صلى الله و عليه و آله -) انظر المهر

(لا تحل الهبة لاحد بعد -) انظر المهر

((لا- يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا امرأة (1) فيما تهب لزوجها حاز او لم يحاز(2) اليس الله يقول "ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"

وقال "فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" وهذا يدخل في

- 1- في الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب (ولا المرأة فيما الخ).
- 2- في الكافي وموضع من التهذيب (حيز او لم تحز الخ) وفي الاستبصار (حيزا او لم يحازا الخ).

التّهذيب ج 7 ص 463 ب 41 ح 66.

التّهذيب ج 9 ص 152 ب 4 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 110 ب 67 ذيل ح 17.

الكافي ج 7 ص 30 ك 18 ب 23 ذيل ح 3.

(لو وهب له كلها صلح له -) تقدم في الريا تحت عنوان (عن الرجل يستقرض الخ)

((ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك أو من كل ما كان مني اليك و مما اخفتك وار هبتك فيحلله ويجعله في حال رغبته فيما اعطاه ، ثم أن المولى بعد اصاب الدار هم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له ؟ فقال لا ، فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذلك ، ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه اقتدى بها نفسه من العبد(1) مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد أن يزيكها اذا حال عليها الحول؟ قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً)) (6)

الفقيه ج 3 ص 146 ب 70 ح 14.

التّهذيب ج 8 ص 225 ب 10 ح 41.

(المال هية والفرج حلال -) تقدم في المهر تحت عنوان (في المرأة تعطى الخ)

(مرضت - اللهم انك وهبته لي) انظر الحاجة

(من اراد - اللهم هب لي ذرية طيبة -) انظر الحاجة

((من رجع في هبته فهو كالراجع في قبئه)) (6/م)

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 11.

التّهذيب ج 9 ص 158 ب 4 ذيل ح 30.

((من يرجع في هبته (2) كالراجع في قبئه)) (6/م)

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 109 ب 67 ح 11.

-
- 1- في التهذيب (احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدي بها نفسه من العبد الخ).
 - 2- في التهذيب وموضع من الاستبصار (من رجع في هبته فهو الخ).

((النحل والهبة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان الصبي في حجره فهو جائز قال : وسألته هل الا حد ان يرجع في هبته وصدقته ؟ قال اذا تصدق الله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها أولم يحزها وان كانت لذي قرابة)) (6)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ح 14.

(نعم يكون وهبه له) تقدم تحت عنوان (عن رجل كان له الخ)

(وامرأة مؤمنة آن وهبت .) انظر المهر

(ووهبنا له اسماعيل ويعقوب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ) و تحت عنوان (كنا مع الرضا عليه السلام الخ)

(وهبت له دية المقتول -) تقدم في الكفارة تحت عنوان (كفارة الدم الخ)

(وهبت يدك لسورة البقرة -) تقدم في السرقة تحت عنوان (ان شابا الخ) و تحت عنوان (جاء رجل الى امير المؤمنين فاقر الخ)

(وهبتها له اياها ولغيره سواء -) تقدم في المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فامهرها الخ)

((هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها -)) (م)

الفقيه ج 4 ص 273 ب 176 ذيل ح 8.

((الهبة جائزة قبضت أولم تقبض قسمت اولم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى يقبض ، وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا)) (6)

التهذيب ج 9 ص 156 ب 4 ح 18.

الاستبصار ج 4 ص 110 ب 67 ح 16.

((الهبة لا تكون ابدأ هبة حتى يقبضها، والصدقة جائزة عليه(1)، واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها، وان كان في

بلده ويوجد غيره فذلك اليه) (6)

التهذيب ج 9 ص 159 ب 4 ح 31.

الاستبصار ج 4 ص 107 ب 67 ح 1.

(الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يشتري الخ)

(الهبة المضمونة ماضية -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (رجل كانت عنده الخ)

1- الى هنا تم حديث الاستبصار .

((الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها أن ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها)) (5)

التهذيب ج 9 ص 156 ب 4 ح 20.

الاستبصار ج 4 ص 108 ب 67 ح 4 بتفاوت.

((الهبة و النحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جايز)) (6)

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 25.

الاستبصار ج 4 ص 107 ب 67 ح 3.

((الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء(1)حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه)) (5)

الكافي ج 7 ص 31 ك 28 ب 23 ذيل ح 7.

التهذيب ج 9 ص 135 ب 3 ذيل ح 16.

الاستبصار ج 4 ص 101 ب 63 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 108 ب 67 ح 4.

((الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء (2) حيزت اولم تحز، الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها)) (5)

الاستبصار ج 4 ص 108 ب 68 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 101 ب 63 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 135 ب 3 ذيل ح 16.

الكافي ج 7 ص 31 ك 28 ب 23 ذيل ح 7.

(هذا يدخل في الصداق والهبة -) تقدم تحت عنوان لا يرجع الرجل الخ) وتقدم في المرأة تحت عنوان (فان طبن الخ)

((هل لاحد ان يرجع في صدقة(3) او هبة قال اما ما تصدق به الله فلا ، واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها(4) وان كانت لذي

قراة)) (6)

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 22.

التهذيب ج 9 ص 158 ب 4 ح 28 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 106 ب 66 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 107 ب 66 ح 5.

ص: 162

-
- 1- في موضع من الاستبصار (يرجع فيها صاحبهما ان شاء الخ).
 - 2- في الكافي والتهذيب وموضع من الاستبصار (يرجع فيها ان شاء الخ).
 - 3- في موضع من التهذيب (في صدقته او هبته الخ).
 - 4- في موضع من الاستبصار (يرجع فيهما حازهما اولم يحزهما الخ).

((هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال أما ما تصدق به الله فلا، واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها، وان كانت لذي قرابة(1) وقال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن، قال وسمعتة يقول لا تحل الصدقة لأكبر من ولد العباس رحمه الله ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا النظرائهم من ولد عبد المطلب عليه السلام)) (6)

التهذيب ج 9 ص 158 ب 4 ح 28.

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 22.

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ذيل ح 14.

الاستبصار ج 4 ص 106 ب 66 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 107 ب 66 ح 5.

((هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (2)؟ قال اذا تصدق لله فلا، واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة)) (6)

التهذيب ج 9 ص 155 ب 4 ذيل ح 14.

التهذيب ج 9 ص 157 ب 4 ح 22.

التهذيب ج 9 ص 158 ب 4 ح 28.

الاستبصار ج 4 ص 106 ب 66 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 107 ب 16 ح 5.

(هي للذي وهب له -) تقدم تحت عنوان (رجل كانت الخ)

((يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك)) قلت كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله « لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج » ؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما الغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى «وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي » قلت رأيت قوله « ترجى من تشاء منهمن وتؤوي اليك من تشاء » قال من أوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح ، قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه

ص: 163

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة الخ) وفي موضع من التهذيب (في صدقته وهبته الخ).

في هذه الآية « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم - الى آخر الآية - » ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الأمر كما يقولون ان الله عزوجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء)) (6)

الكافي ج 5 ص 387 ك18 ب 55 ح 4.

((يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك)) كم احل له من النساء ؟ قال ما شاء من شيء قلت (قوله عزوجل) « وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله يا واما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، قلت أرأيت قول الله عزوجل « لا يحل لك النساء من بعد » فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الأمر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الأمر كما يقولون ان الله عزوجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء))

الكافي ج 5 ص 389 ك18 ب 55 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 450 ب 41 ح 12.

(يا من وهبه لي ولم يك شيئا - تقدم في الحاجة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ)

(يجوز لأبيها ما وهبت له) تقدم في الجنين تحت عنوان (عن رجل ضرب ابنته الخ)

(يهب الله لي غلاما فقد وهبه الله لك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قد كنا نسألك الخ)

5- هبة الله

(ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله-) انظر النكاح

(ان اول وصي كان على وجه الارض هبة الله -) انظر الحجة

(ان على بن ابيطالب عليه السلام كان هبة الله المحمد صلى الله عليه وآله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان اول وصي كان الخ)

(ان الله عهد الى آدم - الى ان قال - افاجعل العلم - عند هبة الله -) انظر الحجة

(ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله اني -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(انا سيد - وهو هبة الله بن ادم -) انظر الحجة

(اوصى آدم الى هبة الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(ذكرت له المجوس - الى ان قال - لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله حوراء -) انظر النكاح

(ظهرت وصية هبة الله حين نظروا في وصية آدم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(فلبث هبة الله و العقب منه مستخفين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كان آدم عليه السلام وصي هبة الله ان يتعاهدا هذه الوصية عند رأس كل سنة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كان مما اوصى آدم عليه السلام الى هبة الله -) انظر الزيت

(مما اوصى به آدم عليه السلام هبة الله -) انظر الرمان

(يا هبة الله ان اباك قد قبض -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

6- هبيرة

(اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة -) انظر السلطان

الهاء والتاء

اشارة

((الهتاك))

(اخذ نباش - هو سارق وهتاك للموتى -) انظر النباش

1- الهتف

*التهتف(1)

- (اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال - فهتف به -) انظر الحجة
(انه لما اصيب - واذا هاتف يهتف -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام
(عليكم بطول الركوع - هتف ابليس -) انظر الركوع

2- الهتك

- (اراد هتكك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كان المتوكل الخ)
(بشس البيت الحمام يهتك الستر -) انظر الحمام
(فمن هتك علينا أذله الله -) تقدم في الكتمان تحت عنوان (أن امرنا مستور الخ)
(قديما هتك انت وابوك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما احتضر الحسن عليه السلام الخ)
(وتحت عنوان (لما حضر الحسن عليه السلام الخ)
(كان المتوكل - قد احضر ليهتكك -) انظر الحجة
(لايهتك على رسول الله صلى الله عليه وآله حجابيه -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما احتضر الحسن الخ)
(لما حضر الحسن بن علي عليهما السلام الوفاة - لايدفن في بيتي ويهتك على رسول الله صلى الله عليه وآله حجابيه -) انظر الحجة
(من هتك حجاب غيره انكشف عورات بيته -) ((5)

روضه الكافي ج 8 ص 19 ذيل ح 4.

روضه الوافي ج 14 ص 5 ب 1.

- (من هتك سترنا -) تقدم في زيد بن علي عليه السلام تحت عنوان (ان زيد بن علي بن الحسين دخل الخ)
(يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر -) انظر الدعاء

3- الهجاء

*الهجاء(2)

(ان عليا عليه السلام كان يعزرفي الهجاء -) انظر الحدود

ص: 166

1- الهتف اي الصوت الجافي العالي (المتجد الابجدي)

2- الهجاء: خلاف المدح ، وحروف الهجاء معروف

(اني لالحس - فجعلوها خبزاً هجا -) انظر الخبز

(في الهجاء التعزير -) انظر الحدود

4- الهجره

*الهجره(1)

(اتينا خديجة - ان تقول هجراً -) انظر الحجة

(اتينا خديجة - وان قلت هجراً فيغفر الله لك -) انظر الحجة

(انما تحتاج المرأة - الى ان قال - ولا ينبغي لها أن تقول هجراً -) انظر المأتم

(عن الرجل يهجر -) انظر الايلاء

(لم يكن ابن أبي عمير - الى ان قال - فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً -) انظر هشام بن الحكم

(ما من مؤمن إلا وله ذنب يهجره -) انظر اللمم

(من لم يرع في كلامه اظهر هجره -) انظر الكلام

(المهاجر من هجر السيئات -) انظر المهاجر

(يا حفص - واهجرهم هجراً جميلاً -) انظر الصبر

5- الهجران

(اذا تنازع - حتى يقطع الهجران -) انظر الهجرة

(لا يفترق رجلان على الهجران -) انظر الهجرة

(نهى عن الهجران -) انظر الهجرة

6- الهجرة

(ابن كم - الى ان قال - وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة -) انظر على بن ابي طالب عليه السلام

((اذا تنازع اثنان فعاز(2) احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول صاحبه اى اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين

صاحبه فان الله تعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم)) (5/6)

الكافي ج 2 ص 344 ك5 ب 141 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ذيل ح 1.

(اليس هي في دار الهجرة قلت بلي -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن امرأة تزوجت ولها الخ)

ص: 167

1- تقدم في المهاجرة ما يناسب المقام كما يأتي في الهجرة ايضاً

2- فعازاى غلب كما في المجمع .

((ان الشيطان يغرى بين المؤمنين ما لم يرجع احدهم عن دينه، فاذا فعلوا ذلك استلقا على قفاه وتمدد . ثم قال فزت ، فرحم الله امرأ الف بين وليين لنا، يا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا)) (5)

الكافي ج 2 ص 345 ك5 ب 141 ح 6.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ح 6.

((ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان - وادعوههم إلى الهجرة بعد الاسلام -) انظر السرية

((اني ربما قسمت الشيء - الى ان قال - اعطهم على الهجرة -) انظر الزكاة

((ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان الا كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية ، فأيهما سبق الى كلام أخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب)) (6-م)

الكافي ج 2 ص 345 ك5 ب 141 ح 5.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ح 2.

((البيت الذي - الى أن قال - وتهجره الملائكة -) انظر القرآن

((التعرب بعد الهجرة (1)) (6 و 7)

الكافي ج 2 ص 277 ك5 ب 112 ذيل ح 2.

الكافي ج 2 ص 277 ك5 ب 112 ذيل ح 3.

الكافي ج 2 ص 278 ك5 ب 112 ذيل ح 8.

الكافي ج 2 ص 280 ك5 ب 112 ذيل ح 10.

الكافي ج 2 ص 281 ك5 ب 112 ذيل ح 14.

((حرم الله عزوجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازنة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعله سكنى البدو -)) (8)

الفقيه ج 3 ص 370 ب 179 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 176 ب 187 ذيل ح 1.

((عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة -) انظر القتل

((عن الرجل يصرم (2) ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق؟ قال لا ينبغي له أن يصرمه ((6))

ص: 168

-
- 1- اي من الكبائر التعرب بعد الهجرة وهو في زماننا هذا أن يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه ويصير منه غريبا وروى التارك لهذا الأمر بعد معرفته وفي الخبر من الكفر التعرب بعد الهجرة كما في المجمع .
 - 2- وفي الخبر لا يحل لمسلم أن يصارم رجلا مسلما فوق ثلاث اى بهجره ويقطع مكالمته (المجمع).

الكافي ج 2 ص 344 ك5 ب 141 ح 3.

الوافي ج 3 ص 154 ب 154 ح 4.

(عن الرجل يهجر امرأته -) انظر الايلاء

(عن القوم من أصحابنا - فاقد مهم هجرة) انظر الجماعة

((كان عند ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا يلقب شلقان وكان قد صيره في نفقته وكان سيء الخلق فهجره (1) فقال لي يوما يامرازم

(و) (2) تكلم عيسى؟ فقلت نعم فقال اصبت لا خير في المهاجرة))

الكافي ج 2 ص 344 ك5 ب 141 ح 4.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ح 5.

(كم بينك وبين - لاتخذناه هجرة -) انظر الحسين بن علي عليهما السلام

((لاتعرب بعد الهجرة)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 443 ك18 ب 90 ذيل ح 5.

روضه الكافي ج 8 ص 1969 ذيل ح 234.

الفييه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1.

روضه الوافي ج 14 ص 138 ب 54 ذيل ح 1.

((لا هجرة بعد الفتح)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 443 ك18 ب 90 ذيل ح 5.

الفييه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1.

((لا هجرة فوق ثلاث)) (6/م)

الكافي ج 2 ص 346 ك5 ب 141 ح 2.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ح 3.

((لا يزال ابليس فرحا ما اهتجر المسلمان، فاذا التقيا اصطكت (3) ركبته وتخلعت أوصاله (4) ونادى يا ويله، مالقي من الثبور (5)) (6)

الكافي ج 2 ص 346 ك5 ب 141 ح 7.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ح 7.

((لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما ، فقال له معتب جعلني الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال

ص: 169

1- الضمير راجع الى مرزم كما عن المرآت.

2- في بعض النسخ بدون العاطف و على تقديره فهو عطف على مقدر ، اى تواصل و تكلم كما عن المرآت ايضا.

3- الصك ، الضرب كما في المجمع ..

4- تخلعت اى تفككت والا وصال أي المفاصل كما في المنجد الابجدي والمجمع .

5- الثبور الهلاك والخسران (المجمع).

لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتغامس (1) له عن كلامه ، سمعت أبي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اى اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه ، فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم (((6)

الكافي ج 2 ص 344 ك5 ب 141 ح 1.

الوافي ج 3 ص 156 ب 154 ح 1.

(لما هاجرت النساء -) انظر الماشطة

((لولا الهجرة لكنت امرأ من اهل اليمن -)) (5/م)

روضه الكافي ج 8 ص 70 ذيل ح 27.

(متى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام فقال بالمدينة بعد الهجرة سنة -) انظر فاطمة عليهما السلام

((نهى عن الهجران فمن كان لابعد فاعلا كان القوم) انظر الليل فلا يهجر أخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال مهاجرا لآخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به -)) (6-م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 179 ب 188 ذيل ح 8.

(يهجره زمانا -) تقدم في اللمم تحت عنوان (مامن الخ)

(يهجره الزمان -) تقدم في اللمم تحت عنوان (ما من الخ)

7- الهجعة

*الهجعة(2)

(ايها الناس ان الله - الى ان قال - وطول هجعة من الأمم -) انظر العلم

8- الهجوع

*الهجوع(3)

(ان العبد يوقظ . الى ان قال - كانوا قليلا من الليل ما يهجعون -) انظر الليل

(كان ابو الحسن الأول - طال هجوعي وقل قيامي -) انظر الدعاء

(كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال و كانوا اقل -) انظر الليل

ص: 170

-
- 1- وفي بعض النسخ يتعاسى اى يتغافل .
 - 2- الهجعة اى النوم (المجمع).
 - 3- الهجوع الى النوم (المجمع).

9- الهجوم

*الهجوم (1)

(آتينا خديجة - وهجم علينا ناس -) انظر الحجة

(الا اخبرك باشد ما - اذا هجمت -) انظر الثلاثة

(فهجمت ذاهبة -) تقدم في الأمام تحت عنوان (كل من دان الخ)

(فهجمت ذعرة -) تقدم في الأمام تحت عنوان (كل من دان الخ)

(فهجمت متحيرة -) تقدم في الأمام تحت عنوان (كل من دان الخ)

(كل من دان - الى ان قال - فهجمت -) انظر الامام

(لا تهجم عليه اللوايس -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا مفضل الخ)

(مرض المتوكل - الى ان قال - اهجم عليه الليل -) انظر الحجة

(من هجم على أمر -) تقدم في العقل و الجهل تحت عنوان (يا مفضل الخ)

10- الهجير

(ان الله وكل بالركن اليماني ملكا هجيراً -) انظر الركن

(ان ملكا موكلا - الى ان قال - ما فقال كلام من كلام العرب اى ليس له عمل -) انظر الركن

11- الهجين

*الهجين (2)

(سمعت غلاما - زوجني اخوتي هجينا فولدت منه -) انظر الحيل في الأحكام

(من ارتبط هجينا -) انظر الخيل

(من ربط فرسا - ومن ارتبط هجينا -) انظر الخيل

الهاء والبدال

اشارة

((الهدى))

(احسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله)

ص: 171

-
- 1- الهجوم على القوم الدخول فيهم من غير استئذان في المجمع).
 - 2- الهجين . فرس هجين اى غير عتيق اى ولدته برذونة من حصان عربي (م).

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

(اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس -) انظر الدعاء

(اللهم لا بد من امرك - ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا -) انظر الدعاء

(ان عليا علي السلام باب من أبواب الهدى -) انظر الكفر

(ان الذين ارتدوا على أذارهم من بعد ما تبين لهم الهدى -) انظر الحجة

(انكم لا تكونون صالحين - اخبر العباد بطريق الهدى -) انظر الحجة

(خطب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة ارسل بالهدى ودين الحق -) انظر التزويج

(خطبنا - الى ان قال - وهدى لمن اتم به-) انظر الاسلام

(خير الهدى ما اتبع -) انظر الخير

(السلام عليكم ائمة الهدى -) تقدم في البقيع تحت عنوان (اذا اتيت القبر الذي الخ) وتحت عنوان (فاذا اردت الانصراف الخ)

(فمن اتبع هداى -) انظر الحجة

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد - ارسله بالهدى ودين الحق -) انظر التزويج

(كتب يحيى بن - والسلام على من اتبع الهدى -) انظر الحجة

(كنا بالمدينة - ما وراء لك قلت الهدى -) انظر الحجة

(لقى مسلم مولى - الى ان قال - فان الهدى بنا هدى) انظر الحج

(لما حضرت الحسن بن على عليهما السلام الوفاة - كونوا اوعية العلم ومصايح الهدى -) انظر الحجة

(لما سمعنا الهدى آمنة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(من علم باب هدى -) انظر العلم

(واذا تتلى - الى ان قال - ويزيد الله الذين اهدوا هدى -) انظر الحجة

(الهدى الولاية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

1- الهداة

(انما انت منذر - ثم الهداة من بعده) انظر الحجة

ص: 172

مهديين -) انظر التعقيب

(لا تختانوا ولا تكم ولا تغسلوا هدايتكم -) انظر الحجة

(يا جابر ان الله اول ما خلق - الهداة المهديين -) انظر الحجة

2- الهدايا

(عجلوا ظروف الهدايا -) انظر الهدية

3- الهداية

(اذا دخلت المسجد الحرام فامش - الحمد لله الذي هدانا -) انظر الحجر الاسود

(اعطى كل شيء خلقه ثم هدى -) انظر النكاح

(افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع -) تقدم في الحدود تحت عنوان (لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام الخ)

(اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (قل بعد التسليم الخ)

(اللهم اهدني من عندك وافض علي -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (اتى رجل الخ)

(ان الله يهدي ويضل -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لي اكتب الخ)

(ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم -) انظر الحجة والقرآن

(انا هديناه السبيل -) انظر الكفر

(انك لا تهدي من احببت -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (اجعلوا امركم الخ)

(بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال لان يهدي الله على يدك رجلا -) انظر الجهاد

(الحمد لله الذي هدانا -) انظر الحجة

(سمع رجل - الى ان قال - افمن يهدى الى الحق احق -) انظر الصحيحة

(فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان الله اذا اراد الخ)

(كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت -) انظر الوتر

(كنا مع الرضا - افمن يهدى الى الحق -) انظر الحجة

((لا تقل اني هديت نفسي بل الله هداك فاة شكر ما أنعم الله عزوجل به عليك -))(6)

الكافي ج 2 ص 23 ك5 ب 13 ذيل ح 14.

(لما وجهني - الى ان قال - لان يهدى الله عز وجل على يديك رجلا -) انظر الجهاد

ص: 173

(وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الائمة في الخ)

(وهدوا الى الطيب من القول -) انظر الحجة

(وهديناه النجدين -) انظر التوحيد

(يا حفص - وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا -) انظر الصبر

(يوبخونا - الى ان قال - افمن يهدى الى الحق -) انظر الصحيحة

4- الهدبة

*الهدبة(1)

(ضاق على - الى أن قال - فشق له من رذائه هدية -) انظر القرض

(يا بحر حسن الخلق - الى ان قال - فاخذت هدية من ثوبه -) انظر حسن الخلق

5- الهدر

(عن اربعة نفر - هدرت دماؤهم -) انظر الحدود

(لو دخل رجل - ذهب دم اللص هدرا -) انظر الحدود

(من شهر سيفاً قدمه هدر -) انظر الدم

(يا ابا عبد الله - هدر دم المغيرة -) انظر الجنابة

6- الهدل صوت

(كنت عنده يوماً - وهذلاً هديلهما -) انظر الحجة

7- الهدم

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال - وهن يدفعن الهدم والغرق -) انظر التعقيب

(ان الزوج يهدم الطلاق -) انظر الطلاق

(ان قريشاً في الجاهلية هدموا -) انظر الكعبة

(انما لم يجر - الى ان قال - لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة -) انظر الكعبة

(انما هدمت قريش الكعبة .) انظر الكعبة

(بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله في هدم القبور -) انظر القبور

(ثلاثة يهد من البدن -) انظر الثلاثة

(دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل -)

ص: 174

1- هذب الثوب طرفه مما يلي طرفه الذي لم ينسج شبهه بهذب العين الذي هو شعر جشنها (المجمع).

انظر المهر

(في رجل دبر غلاما - هدم تدبيره -) انظر التدبير

(في الرجل يتزوج المرأة ويدخل - فقد هدم العاجل -) انظر المهر

(في الرجل يدخل بالمرأة - فقد هدم العاجل -) انظر المهر

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط -)

(كانت الكعبة - الى أن قال - فهدمها الحجاج -) انظر الكعبة

(لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة -) انظر الحجة

(لما ان وجه - ليهدم البيت -) انظر الحجة

(لما هدم الحجاج الكعبة -) انظر الكعبة

(ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح -) انظر النكاح

(من اتى ذا بدعة فعظمه فانما يسعى في هدم الاسلام -) انظر البدعة

(من مشى الى صاحب بدعة فوقه فقد سعى في هدم الاسلام -) انظر البدعة

(المن يهدم الصنيعة -) انظر السؤال

(يا على أمان لأمتي من الهدم -) انظر الامان

8- الهدنة

*الهدنة(1)

(استودعني - الى ان قال - نحن فيهم بمنزلة هدنة -) انظر الوديعة

(ان امير المؤمنين عليه السلام تكلم - في حال هدنتهم -) انظر الحجة

(ايما افضل - وحال الهدنة افضل -) انظر الامام

(ايها الناس انكم في دار هدنة -) انظر القرآن

(حدثني الثقة - في حال هدنتهم -) انظر الحجة

(رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب - الى ان قال - والدار دار هدنة .) انظر المتعة

(عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة -) انظر العشرة

(عن رجل اخذ ارضا مواتا - يؤديه الى الأمام في حال الهدنة .) انظر الارض

ص: 175

1- الهدنة : الصلح بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين (المجمع).

(عن رجل تزوج امرأة متعه فعلم - والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية -) انظر المتعة

(قال لي ابو عبدالله ابتداء - الى ان قال - فانكم في هدنة .) انظر الحجة

(لا والله ما على وجه الأرض - انما هم في هدنة -) انظر التقية

(ما ترى - الى ان قال - انكم في هدنة) انظر السلاح

(ما دار الهدنة ؟ قال دار بلاغ وانقطاع -) تقدم في القرآن تحت عنوان (ايها الناس الخ)

9- الهدية

(ان الله عزوجل يدفع بالحمام عن هدة الدار-) انظر الحمام

10- الهدهد

(اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله- ما لي لا ارى الهدهد ام كان -) انظر الحجة

((عن الهدهد وقتله وذبحه ؟ فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو)) (7)

الكافي ج 6 ص 224 ك 22 ب 16 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 19 ب 1 ح 75.

((في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية)) (8)

الكافي ج 6 ص 224 ك 22 ب 16 ح 1.

((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة (1)) (8)

الكافي ج 6 ص 224 ك 22 ب 169 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 19 ب 1 ح 796.

11- الهدى

*الهدى(2)

(اذا احصر الرجل فبعث بهديه -) انظر المحصور

((ان اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق)) (6)

(اذا اشتریت هدیك فاستقبل -) انظر النحر

ص: 176

-
- 1- هدهد ، بفارسي مرغ سليمانی نامند. (مخزن) و صرد مرغی است كه به فارسی سبزرگا نامند طائری است ابلق سر و منقار آن بزرگ (مخزن) و صوام قبیل طائر اغیر طویل الرقیة ، والنحلة زنبور عسل و معنای مناسب دیگر نیافتم.
 - 2- الهدی ما ادى الى الحرم من النعم (المنجد الابجدي) و تقدم في الأضحیة والبدن والذبايح والنحر ما یناسب المقام.

((إذا اكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه ، وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكله)) (5/6)

التهذيب ج 5 ص 225 ب 16 ح 100.

الاستبصار ج 2 ص 273 ب 187 ح 6.

((إذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى ، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذ قدم في العشر)) (6)

التهذيب ج 5 ص 237 ب 16 ح 138.

(إذا ذبحت هديك - انظر الذبايح

((إذا رميت الجمرة فاشتر هديك (1) ان كان من البدن أو من البقر والا فاجعل كبشا سميئا فحلا (2) فان لم تجد فموجو (3) من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا (4) فان لم تجد فما (اس) تيسر عليك وعظم شعائر الله (5) عزوجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة)) (6)

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ح 14.

التهذيب ج 5 ص 204 ب 196 ح 18 بتفاوت .

((إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد اجزاء)) (6)

الفقيه ج 2 ص 297 ب 200 ح 3.

((إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث (6) وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة ان يهدى فقال الله سبحانه اولى بالعدر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطى)) (5)

أو (6)

الكافي ج 4 ص 494 ك 15 ب 183 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ذيل ح 70.

ص: 177

1- في التهذيب اول الحديث هكذا (ثم اشتر هديك الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- قوچ چاق تر.

3- خایه مالیده شده که اثر نری در او نماند.

4- بز تر (نگه).

5- الی هنا تم حدیث التهذیب .

6- الی هنا تم حدیث التهذیب .

(إذا وجد الهدى ولم يجد الثمن -) انظر المتمتع

(إذا وجدت الثمن ولم تجد الهدى -) انظر المتمتع

(الا من ساق الهدى -) تقدم في السعي تحت عنوان (لما فرغ رسول الله الخ)

((امرت مملوكي ان يتمتع فقال أن شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم)) (7)

التهذيب ج 5 ص 200 ب 16 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 482 ب 26 ح 360.

الاستبصار ج 2 ص 262 ب 178 ح 2.

((ان ابن عباس رضى عنه الله وعليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدوا اصحابهما بتقليدهما و اشعار هما يومان معلوما، ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا أو معتمراً)) (6)

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ح 119.

((ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال أن مكة كلها منحر(1)) (6)

الكافي ج 4 ص 488 ك 15 ب 180 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 202 ب 16 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 263 ب 179 ح 2.

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة - من لم يسق هديا - ولكني سقت الهدى ولا ينبغي السائق الهدى أن يحل -) انظر الحج

((ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع؟ فقال له ابي اطعم اهلك ثلثاً، واطعم القانع والمعتر ثلثاً، واطعم المساكين ثلثاً، فقلت المساكين هم السؤال؟ فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها، والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك و هو اغني من القانع يعتريك فلا يسألك)) (6)

التهذيب ج 5 ص 223 ب 169 ح 92.

((ان ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدى فليركب على هديه)) (6)

الكافي ج 4 ص 493 ك 15 ب 182 ذيل ح 2.

1- حملة الشيخ على الهدي الغير الواجب .

(ان عباد - الى أن قال - موسع على من نحر الهدى بمكة في منزله -) انظر النحر

(ان عباد البصري - الى ان قال - اهدى هديا -) انظر النحر

((ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل)) (6)

الكافي ج 4 ص 540 ك 15 ب 211 ح 2 .

(ان كان نحره بمنى فقد اجزأ -) يأتي تحت عنوان (في رجل يضل هديه النخ)

(ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا -) يأتي تحت عنوان (في رجل قدم بهديه النخ)

((ان كان الهدى مضمونا فان عليه ان يعيده يتناع مكان الهدى اذا انكسر او هلك)) (6)

الفتاوى ج 2 ص 298 ب 200 ذيل ح 5.

((ان كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها)) (6)

الفتاوى ج 2 ص 297 ب 200 ذيل ح 1.

(ان المتمتع اذا وجد الهدى -) انظر المتمتع

(ان معنا ممالك لنا -) انظر التمتع

((ان الهدى المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم)) (غ)

الفتاوى ج 2 ص 299 ب 200 ح 10.

(انت شريك في هديي -) تقدم في الحج تحت عنوان (أن رسول الله أقام النخ)

((انما تهدي البدن وهي احياء وليس تهدي حين صارت لحما)) (6)

الكافي ج 7 ص 441 ك 34 ب 7 ذيل ح 12.

الفتاوى ج 3 ص 231 ب 98 ذيل ح 23.

التهديب ج 8 ص 313 ب 14 ذيل ح 37.

(انما نسك الذي يقرن -) انظر الحج

(انما الهدى ما جعل الله هديا لكعبة -) تقدم في النذر تحت عنوان (عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله النخ)

((انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء. واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال أبو عبدالله الاعليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة ، فعلى المتمتع اذا قدم بمكة طواف بالبيت

ص: 179

وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا اضحية)) (61)

التهذيب ج 5 ص 41 ب 4 ح 51.

(اني سقت هدياً - تقدم تحت عنوان (ان سعد بن الخ)

((اني سقت الهدى وقرنت، قال ولم فعلت ذلك؟ التمتع افضل، ثم قال يجزئك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد. قال طف بالكعبة يوم النحر)) (6)

الكافي ج 4 ص 296 ك 15 ب 53 ح 3.

(اني قرنت العام وسقت الهدى - انظر التمتع

((او عدل ذلك صياماً قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً)) (5)

التهذيب ج 5 ص 342 ب 25 ح 97.

((" او عدل ذلك صياماً " قال يثمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكل مدديوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه)) (6)

الكافي ج 4 ص 386 ك 15 ب 109 ح 3.

(ايما حاج سائق للهدى او مفرد -) تقدم في الحج تحت عنوان (من ادرك جمعاً الخ)

((ثم اشتر هديك(1) ان كان من البدن أو من البقر، والا فاجعله كبشا سميناً فحلاً، فان لم تجد كبشا سميناً فحلاً فمؤجاً من الضأن، وفان لم تجد فتيساً، فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله)) (6)

التهذيب ج 5 ص 204 ب 16 ح 18.

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ح 14 بتفاوت.

(حتى يبلغ الهدى محله - تقدم في التلبية تحت عنوان (عن رجل لبي بالحج مفرداً الخ)

ص: 180

1- في الكافي (اذا رميت فاشتر هديك الخ) و تقدم تحت عنوانه .

((ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر على اللاعليه السلام اربعا وثلاثين بدنة ، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به)) (6)

التهذيب ج 5 ص 227 ب 16 ح 109.

الاستبصار ج 2 ص 275 ب 190 ح 1.

الكافي ج 4 ص 491 ك 15 ب 181 ذيل ح 14 بتفاوت.

((ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر ، واذا اشترى (1) الرجل اضحية فماتتقبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل فان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن ينتفع بجلدها او يشترى به متاع أو يدبغ فيجعل منه جراب أو مصلى ، وان تصدق به فهو افضل فاذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد أجزأ عنه)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ح 18.

((ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك قال اما ايام مني فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة ايام اذا رجع الى اهله)) (7)

التهذيب ج 5 ص 229 ب 16 ح 115.

الاستبصار ج 2 ص 277 ب 191 ح 3.

(رجل اشتر هديا فكان به عيب -) يأتي تحت عنوان (في رجل اشترى هديا وكان الخ)

(رجل تمتع بالعمرة الى الحج -) انظر التمتع

(رجل ساق الهدي ثم -) انظر المحصور تحت عنوان (عن الرجل يشترط الخ)

((رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه (2) هدي ، فقال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة)) (6)

ص: 181

1- الظاهر أن قوله (واذا اشترى الرجل الخ) اقتباس وليس بحديث .

2- في التهذيب (ولا من يعلمه انه الخ).

الفقيه ج 2 ص 297 ب 200 ح 4.

التهديب ج 5 ص 218 ب 16 ح 75.

(ساق الهدى ستا وستين -) تقدم في الحج تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله اقام الخ)

((عن ادني ما يجزي من اسنان الغنم في الهدى ، فقال الجذع(1) من الضأن ، قلت فالمعز ؟ قال لا يجزى(2) الجذع من المعز ، قلت ولم ؟ قال لان الجذع من الضأن يلحق(3) والجذع من المعز لا يلحق))(6)

الكافي ج 4 ص 489 ك 15 ب 181 ح 1.

التهديب ج 5 ص 206 ب 16 ح 29.

(عن اشعار الهدى -) يأتي تحت عنوان (عن تجليل الهدى الخ)

(عن امرأة جعلت مالها هديا -) انظر النذر

(عن امرأة حلفت لزوجها - فان شاءت أن تهدي هديا فعلت .) انظر التزويج

((عن الأهاب ؟ فقال تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ، ولا تعطى الجزارين ، وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامره ان يتصدق بها))(6)

التهديب ج 5 ص 228 ب 16 ح 110.

الاستبصار ج 2 ص 276 ب 190 ح 2.

(عن البدن التي تكون -) انظر البدن

(عن البدنة يهديها الرجل - الى ان قال - ان كان هديا -) انظر البدن

((عن تجليل الهدى و تقليدها (4) فقال لا تبالي اتي ذلك فعلت ، وسألته عن اشعار الهدى(5) فقال نعم من الشق الأيمن ، فقلت متى نشعرها؟ قال حين تريد أن تحرم))(6)

الكافي ج 4 ص 296 ك 15 ب 54 ح 2.

((عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا ؟ قال لا يصلح أن

ص: 182

2- في التهذيب (لا يجوز الجذع الخ).

3- لقحت الناقة وهي لاقح اي حامل (المجمع).

4- تجليل جل و پارچه روی اشتر انداختن و تقلید چیزی به گردش آویختن است .

5- اشعار البدن والهدی هو ان یقلد بنعل و غیر ذلك (المجمع).

يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمانها)) (7)

التهذيب ج 5 ص 228 ب 16 ح 112.

الاستبصار ج 2 ص 276 ب 190 ح 4.

(عن رجل احصر فبعث بالهدي - انظر المحصور

(عن رجل احصر في الحج - انظر الحج

(عن رجل اشترى كبشا - انظر الاضحية

((عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتي به اهله وربطه ثم انحل وهلك هل يجزئه أو يعيد؟ قال لا يجزئه الا أن يكون لا قوة به عليه)) (7)

الكافي ج 4 ص 494 ك 15 ب 183 ح 6.

الفتاوى ج 2 ص 298 ب 200 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 216 ب 16 ح 68.

الاستبصار ج 2 ص 271 ب 184 ح 6.

(عن رجل امر غلمانة - انظر الغلمان

((عن رجل امر مملوكه أن يتمتع بالعمرة الى الحج اليه ان يذبح عنه؟ قال لا، أن الله تعالى يقول "عبدا مملوكا لا يقدر على شيء") (6)

التهذيب ج 5 ص 200 ب 16 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 482 ب 26 ح 359.

الاستبصار ج 2 ص 262 ب 178 ح 1.

((عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم ، وان شئت فاذبح عنه)) (6)

التهذيب ج 5 ص 200 ب 16 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 262 ب 178 ح 3.

((عن رجل أهدى هديا فانكسر فقال أن كان مضمون - والمضمون ما كان في يمين يعني نذرة، أو جزاء فعليه فداؤه ، قلت أياكل منه؟ فقال لا انما هو للمساكين ، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ، قلت اياكل منه؟ قال يأكل منه وروى ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير

مضمون(1)) (غ)

الكافي ج 4 ص 500 ك15 ب 186 ح 8.

التهديب ج 5 ص 224 ب 16 ح 95.

الاستبصار ج 2 ص 272 ب 187 ح 1.

((عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال ا ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً، او جزاءً، او يمينا، وله ان يأكل

ص: 183

1- رواه الشيخ في التهذيبين ويأتي تحت عنوانه (يؤكل من الهدى كله الخ).

منها(1) فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء))(6)

التهذيب ج 5 ص 215 ب 16 ح 64.

الاستبصار ج 2 ص 269 ب 184 ح 2.

((عن رجل أهدى هديا وهو سمين فإصابه مرض وانفقت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا عنه))(6)

التهذيب ج 5 ص 216 ب 16 ح 67.

الاستبصار ج 2 ص 270 ب 184 ح 5.

(عن رجل باشر - فعليهما الهدى - انظر المحرم

((عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه ، فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله ، فقلت أرأيت ان اخلفوا في ميعادهم وابطؤا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؟ قال لا ، ويحل في اليوم الذي واعدهم))(6)

الكافي ج 4 ص 539 ك 15 ب 11 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ح 117 بتفاوت .

((عن رجل بعث بهديه(2) مع قوم يساق وواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله ، قلت أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه))(6)

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ح 117.

الكافي ج 4 ص 539 ك 15 ب 211 ح 1 بتفاوت .

((عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضى الى اهله ، وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه

ص: 184

1- حملته الشيخ على التطوع دون أن يكون الهدى واجبا

2- في الكافي (عن رجل بعث بهدي الخ) وتقدم تحت عنوانه .

بعد ذلك ، قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اراه الى قابل (((6)

التهذيب ج 5 ص 37 ب 4 ح 39.

الاستبصار ج 2 ص 260 ب 176 ح 2.

((عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي(1) فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل أن يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه ؟ قال ما اري عليه قضاء)) (6)

الاستبصار ج 2 ص 261 ب 177 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 40 ب 4 ح 47.

الكافي ج 4 ص 509 ك 5 ب 191 ح 13.

(عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن الخ)

(عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى به -) انظر التمتع

(عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام -) انظر التمتع

((عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء (2)) (6)

التهذيب ج 5 ص 228 ب 16 ح 113.

الاستبصار ج 2 ص 276 ب 191 ح 1.

(عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى -) انظر التمتع

((عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله، فان لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله)) (6)

التهذيب ج 5 ص 233 ب 16 ح 128.

الاستبصار ج 2 ص 282 ب 194 ح 2.

((عن رجل تمتع ولم يجد(3) هدياً قال

- 1- في الكافي (عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج الخ) و تقدم في الحج وفي التهذيب (عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي الخ)
تقدم ايضا في الحج تحت عنوان (عن رجل يتمتع الخ).
- 2- حديث ديل يأتي تحت عنوان (كنت قائما الخ).
- 3- في الاستبصار (فلم يجد الخ).

يصوم ثلاثة ايام، قلت له امنها(1) ايام الشريق؟ قال لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة اذا رجع الى اهله، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء ((6))

التهذيب ج 5 ص 229 ب 16 ح 114.

الاستبصار ج 2 ص 277 ب 191 ح 2.

((عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج ايسر، اشترى هدية فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله؟ قال يشتري هديا (2) فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له؟)) (1)

الكافي ج 4 ص 510 ك 15 ب 191 ح 14.

التهذيب ج 5 ص 38 ب 4 ح 42.

الاستبصار ج 2 ص 261 ب 176 ح 5.

(عن رجل جعل ثمن جاريتيه هديا -) انظر الكعبة

(عن رجل جعل جاريتيه هديا -) انظر الكعبة

(عن رجل قدم يوم التروية -) انظر الصوم

(عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدى -) انظر الحج

((عن رجل يرسل بالهدي (3) تطوعا، قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه، فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة)) (6)

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ح 118.

الكافي ج 4 ص 540 ك 15 ب 211 ح 3 بتفاوت.

الفتاوى ج 2 ص 306 ب 211 ح 1 بتفاوت.

((عن الرجل ايركب هديه آن احتاج اليه؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير

ص: 186

1- في الاستبصار (افيهما الخ).

2- حملة الشيخ في التهذيب والاستبصار على الندب والاستحباب .

3- في الكافي والفقيه (عن الرجل يبعث بالهديتطوعا الخ) ويأتي تحت عنوانه .

مجهد ولا متعب)) (1)

الفقيه ج 2 ص 300 ب 202 ح 2.

عن الرجل يبعث بالهدى (1) تطوعا ليس بواجب (2) قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر، فاذا كان يوم النحر اجزه عنه (3)) (6)

الكافي ج 4 ص 540 ك 15 ب 411 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 3096 ب 211 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 424 ب 26 ح 118 بتفاوت.

((عن الرجل يشتري الأضحية (4) عوراء (5) فلا- يعلم الا- بعد شرائها هل يجزى عنه؟ قال نعم الا ان يكون هديا واجبة فانه لا يجوز ناقصا)) (7)

التهذيب ج 5 ص 213 ب 16 ح 58.

الاستبصار ج 2 ص 268 ب 183 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 295 ب 199 ح 19. ((عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا محبوباً، قال ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه)) (1)

التهذيب ج 5 ص 211 ب 16 ح 48.

((عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدى هل يجزيها يعيده؟ قال لا يجزيه الا أن يكون لا قوة به عليه)) (7)

التهذيب ج 5 ص 211 ب 16 ح 47.

(عن الرجل يقول هو يهدى -) انظر النذر

((عن غلام اخرجته (6) معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم أذبح

ص: 187

1- في التهذيب (عن رجل يرسل بالهدى الخ) و تقدم تحت عنوانه .

2- في الفقيه (وليس بواجب الخ).

3- وزاد في الفقيه والتهذيب (فان رسول الله انه حين صده المشركون يوم الحديبية تحر واحل ورجع الى المدينة) وتقدم هذا الذيل في المحصور عن موضع آخر من الكافي فراجع المحصور .

- 4- في الفقيه (عن الرجل يشتري الضحية الخ) وتقدم في الأضحية .
- 5- في الاستبصار (العوراء الخ) .
- 6- في الكافي (عن غلام لنا خرجت الخ) وتقدم في الغلام فراجع .

عنه افله أن يصوم بعد النفر؟ فقال ذهب الأيام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج؟ قلت طلبت الخير، فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سميئة وكان ذلك يوم النفر الاخير)) (7)

التهذيب ج 5 ص 201 ب 16 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 263 ب 178 ح 5.

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 58 ح 8 بتفاوت .

(عن ممتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم اصاب هديا -) انظر الصوم

(عن ممتع كان معه ثمن هدى -) انظر الصوم

(عن المتمتع لا يجد هديا -) انظر الصوم

(عن ممتع لم يجد هديا -) انظر الصوم

(عن ممتع لم يكن له هدى -) تقدم تحت عنوان (ذكر ابن السراج الخ)

(عن ممتع لم يكن معه هدى -) انظر الصوم

(عن ممتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى -) انظر الصوم

((عن المتمتع كم يجزيه؟ قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك؟ فقال عليه مثل ما على الحر، اما اضحية واما صوم)) (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 201 ب 16 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 262 ب 178 ح 4.

(عن ممتع لا يجد الهدي -) انظر الصوم

(عن المتمتع ليس له اضحية -) انظر الصوم

(عن المتمتع المملوك) تقدم تحت عنوان (عن المتمتع كم يجزيه الخ)

(عن المعتمر المقيم بمكة (1) يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى؟ فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين)) (7)

الاستبصار ج 3 ص 259 ب 175 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 200 ب 16 ح 3.

(عن المقيم بمكة -) تقدم تحت عنوان (عن المعتمر المقيم الخ)

(عن نفر تجزيهم البقرة -) انظر الاضحية

ص: 188

1- في التهذيب (عن المقيم بمكة الخ).

((عن الهدى اذا عطب قبل أن يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه؟ فقال ان كان تطوع فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء، وان كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه)) (6)

التهذيب ج 5 ص 215 ب 16 ح 65.

الاستبصار ج 2 ص 270 ب 184 ح 3.

((عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب قال إن كان تطوعا فليس عليه غيره، وان كان جزاء أو نذرا فعليه بدله)) (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 215 ب 16 ح 63.

الاستبصار ج 2 ص 269 ب 184 ح 1.

((عن الهدى اىخرج بشيء منه عن الحرم؟ فقال بالجلد و السنم والشىء ينتفع به، قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا، قال بل يخرج بالشىء ينتفع به، وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم)) (7)

التهذيب ج 5 ص 228 ب 16 ح 111.

الاستبصار ج 2 ص 276 ب 190 ح 3.

((عن الهدى ما يؤكل منه اشىء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدى من تمام الحج فكل)) (6)

التهذيب ج 5 ص 224 ب 16 ح 97.

الاستبصار ج 2 ص 273 ب 187 ح 3 بتفاوت .

((عن الهدى ما يؤكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل في هديه)) (6)

الكافي ج 4 ص 499 ك 15 ب 186 ح 4.

الاستبصار ج 5 ص 224 ب 16 ح 93.

((عن الهدى ما يؤكل منه؟ قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدى من تمام الحج فكل)) (6)

الاستبصار ج 2 ص 273 ب 187 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 224 ب 16 ح 97 بتفاوت .

((عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابيعه صاحبه ويستعين بثمانه في هدى آخر قال لا يبيعه (1) فان باعه فليصدق

1- في الكافي وموضع من التهذيب (قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر).

بثمنه وليهد هديا آخر. وقال اذا وجد(1) الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالثة ((
(5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 70.

التهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 69 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 494 ك 15 ب 183 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 298 ب 200 ح 9 بتفاوت .

((عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر؟ قال يبيعه (2) ويتصدق بثمنه ويهدي هديا
آخر)) (6)

الكافي ج 4 ص 496 ك 15 ب 183 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 69.

التهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 70 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 298 ب 200 ح 9 بتفاوت.

((عن الهدى الواجب ان اصابه (3) كسراو عطب ايبيعه ؟ وان باعه ما يصنع بثمنه ؟ قال ان باعه فليصدق بثمنه ويهدي هديا آخر)) (5) أو
(6)

الفقيه ج 2 ص 298 ب 200 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 217 ب 16 ح 69 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 217 ب 17 ح 70 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 464 ك 15 ب 183 ح 4 بتفاوت .

((فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 203 ب 110 ذيل ح 1.

((فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام -) يأتي تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

((فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى " قال شاة")) (6)

((فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الأضحية)) (غ)

ص: 190

-
- 1- قوله (اذا وجد الرجل الخ) تقدم عن الكافي تحت عنوانه.
 - 2- في موضع من التهذيب الا يبيعه فان باعه الخ) كما تقدم في الحديث المتقدم .
 - 3- في الكافي والتهذيب (عن الهدى الواجب اذا اصابه الخ) كما تقدم .

الكافي ج 4 ص 510 ك 15 ب 191 ح 15.

((في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه(1) فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة با شعارها وتقليدها اذا عرفت)) (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 494 ك 15 ب 183 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 220 ب 16 ح 79.

الاستبصار ج 2 ص 272 ب 186 ح 2.

((في رجل اشترى هديا وكان(2) به عيب عور او غيره ، فقال ان كان قد نقد ثمنه فقد اجزا عنه ، وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره)) (6)

التهذيب ج 5 ص 214 ب 16 ح 60.

الاستبصار ج 2 ص 269 ب 183 ح 3.

الكافي ج 4 ص 490 ك 15 ب 181 ح 9 بتفاوت.

((في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه(3) هدى فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى)) (6)

التهذيب ج 5 ص 199 ب 16 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 269 ب 175 ح 2.

(في رجل تمتع بالعمرة الى الحج -) انظر التمتع

((في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعر ، قال قد اجزا عنه ، ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل)) (6)

الفتاوى ج 2 ص 209 ب 114 ح 3.

((في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى ، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقده(4) فلا ينحره الا يوم الاضحى)) (6)

الكافي ج 4 ص 488 ك 15 ب 180 ح 3.

- 1- في التهذيبن (فمر بها رجل فعرفها الخ) .
- 2- في الاستبصار (رجل اشترى هديا فكان الخ). وفي الكافي (في رجل يشتري هدية وكان به غيب الخ) و يأتي تحت عنوانه .
- 3- اي ثبت ندبا .
- 4- في التهذيب (أوقلده الخ).

التهديب ج 5 ص 201 ب 16 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 263 ب 179 ح 1.

(في رجل متمتع لم يكن معه هدى - انظر الصوم

((في رجل يشتري هديا و(1) كان به عيب - عور او غيره . فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره؟ قال وقال أبو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سميئا للمتعة فان لم تجد فموجو فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز ، قال وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها، قال يشتريها فاذا اشتراها باع الأولى ، قال ولا ادري شاة قال أو بقرة))(6)

الكافي ج 4 ص 15490 ب 181 ح 9.

التهديب ج 5 ص 214 ب 16 ح 60 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 269 ب 183 ح 3 بتفاوت .

((في رجل يضل هديه(2) فيجده رجل آخر فينحره، قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه، وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه))(6)

التهديب ج 5 ص 219 ب 16 ح 78.

الاستبصار ج 2 ص 272 ب 186 ح 1.

الكافي ج 4 ص 495 ك 15 ب 183 ح 8.

الفتاوى ج 2 ص 297 ب 200 ح 2.

(في الرجل يبعث بالهدى الواجب -) تقدم تحت عنوان (اذا وجد الرجل هديا الخ)

(في الرجل يضل هديه -) تقدم تحت عنوان (في رجل يضل هديه الخ)

((في متمتع يجرد الثمن ولا يجرد الغنم ، قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ويجزي عنه فان مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذي الحجة))(6)

الكافي ج 4 ص 508 ك 15 ب 191 ح 6.

التهديب ج 5 ص 37 ب 4 ح 38.

الاستبصار ج 2 ص 260 ب 176 ح 1.

-
- 1- في التهذيين (في رجل اشترى هديا الخ) و تقدم تحت عنوانه .
 - 2- في الكافي والفقيه (في الرجل يضل هديه الخ) .

(في المقيم اذا صام الثلاثة -) انظر الصوم

(في هدي المتمتع مثل ذلك -) تقدم في الاضحية تحت عنوان (اذا اشترى الرجل الخ)

((القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة))

(61)

التهذيب ج 5 ص 43 ب 4 ح 54.

((القارن لا يكون الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام و ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد

الحج وهو طواف النساء)) (6)

الكافي ج 4 ص 296 ك 15 ب 53 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 41 ب 4 ح 51 بتفاوت .

(القارن يحصر - الى ان قال - يبعث بهديه -) انظر المحصور

((قال أبو عبد الله عليه السلام السفيان الثوري ما تقول في قول الله عزوجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة "اي شيء يعني بكاملة؟ قال سبعة وثلاثة قال ويختل اذا على ذي حجا؟ أن

سبعة وثلاثة عشرة ، قال فأى شيء هو اصلحك الله؟ قال انظر قال لا علم لي فأى شيء هو أصلحك الله؟ قال أن الكامل كمالها كمال

الأضحية سواء اتيت بها أو أتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية))

التهذيب ج 5 ص 40 ب 4 ح 49.

((كان الناس يقلدون الغنم والبقر ، وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير (1)) (5)

الفقيه ج 2 ص 202 ب 114 ح 2.

(كان النبي صلى الله عليه وآله ما اشركه في هديه -) تقدم في البدن تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله امر الخ)

(كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد

فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره)) (6)

الكافي ج 4 ص 493 ك15 ب 183 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 216 ب 16 ح 66.

الاستبصار ج 2 ص 270 ب 184 ح 4.

(كان هدى من تمام الحج فكل -) تقدم تحت عنوان (عن الهدى ما يؤكل منه الخ)

(كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه -) قدم تحت عنوان (عن الهدى ما يؤكل منه الخ)

((كنت قائماً أصلي و أبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي؟ قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك؟ قال يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك، قال أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال فايش قال؟ قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرأ كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلاً ان ينادي أن هذه ايام اكل وشرب فلا يصومنت احد، قال يا أبا الحسن أن الله قال "فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم" قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج. ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له أن يصوم عرفة بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء ايام ت التشريق ثلاثة أيام متتابعات يدل على ذلك

((مارواه))

التهذيب ج 5 ص 230 ب 16 ح 118.

الاستبصار ج 2 ص 278 ب 191 ح 6.

(لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى -) انظر الاضحية

((لا هدى الا بذكر الله)) (61)

التهذيب ج 8 ص 312 ب 14 ذيل ح 37.

((لا هدى الا من الابل ولا ذبح الا بمني)) (6)

التهذيب ج 5 ص 214 ب 16 ح 61.

((لا هدى الا يذكر فيه اسم الله

عزوجل)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ذيل ح 22.

((لا هدي لا يذكر فيه الله عزوجل)) (6)

الكافي ج 7 ص 34 441 ب 7 ذيل ح 12.

(لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً -) تقدم تحت عنوان (عن الهدى اخرج الخ)

((يكون القارن الا (1) بسياق الهدى ، الهدى وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، ليس بافضل من المفرد

(2) الا بسياق الهدى)) (6)

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 53 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 42 ب 4 ح 52.

(لا يكون القارن قارناً الا بسياق -) تقدم تحت عنوان (لا يكون القارن الا الخ)

(لا يكون قران الا بسياق الهدى -) تقدم تحت عنوان (انه قال في القارن الخ)

((لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها ، وان كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها)) (6)

الكافي ج 4 ص 492 ك 15 ب 182 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 300 ب 202 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 220 ب 16 ح 81.

(ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى -) تقدم تحت عنوان (كنت قائماً أصلي الخ)

(ما طاف بين هذين الحجرين - إلا سائق الهدى -) انظر الطواف

((ما الهدى ؟ فقالوا فضله بدنة ، واوسطه بقرة ، واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير)) (5)

التهذيب ج 5 ص 36 ب 4 ذيل ح 36.

((تمتع لم يجد هدياً ؟ فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم ؟)) (6)

الكافي ج 4 ص 497 ك 15 ب 184 ح 5.

((المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال يصبر الى يوم النحر، فان لم يصب فهو ممن لم يجد)) (8)

الكافي ج 4 ص 510 ك 15 ب 191 ح 16.

ص: 195

1- في التهذيب الا يكون القارن قارنا الا الخ).

2- في التهذيب (وليس افضل من المفرد الخ).

(المحضور يبعث بهديه ويعددهم يوماً فاذا بلغ الهدى احل -) تقدم في المحصور تحت عنوان (المصدود يذبح الخ)

(المعتمر اذا ساق الهدى -) انظر الحلق

(من اشترى هدياً ولم -) انظر الاضحية

(من اشترى هدياً وهو يرى -) يأتي تحت عنوان (وان اشترى الخ)

((من تمتع في اشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ، وانما الاضحى على اهل الأمصار)) (6)

الكافي ج 4 ص 487 ك15 ب 180 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 36 ب 4 ح 37.

التهذيب ج 5 ص 199 ب 16 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 288 ب 23 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 259 ب 175 ح 1.

((من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه)) (غ)

الكافي ج 4 ص 539 ك15 ب 210 ح 3.

((من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة (1) قال وسألته عن كفارة العمرة اين تكون ؟ فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها أفضل و أحب إلي)) (6)

الكافي ج 4 ص 539 ك15 ب 210 ح 5.

الفتاوى ج 2 ص 275 ب 172 ح 2.

(من ساق هدياً وهو معتمر -) تقدم تحت عنوان (من ساق هدياً في عمرة الخ)

((من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج فيصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له (2)) (1/6)

التهذيب ج 5 ص 229 ب 16 ح 116.

الاستبصار ج 2 ص 277 ب 191 ح 4.

-
- 1- الحزورة بوزن قسورة قال في المراصد كانت الحزورة سوق مكة ودخلت في المسجد لما زيد. والى هنا تم حديث الفقيه.
 - 2- تقدم في الصوم ايضا وتقدم انه محمول على الشذوذ.

(من كان متمتعاً فلم يجد هدياً -) انظر الصوم

(من لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه -) تقدم في الصبيان تحت عنوان (انظروا من كان الخ)

(من لم يجد ثمن الهدي -) انظر الصوم

(من لم يجد هدياً -) انظر الصوم

(من لم يجد الهدي واحب -) انظر الصوم

(من لم يصم في ذي الحجة -) انظر الصوم

(من لم يكن معه هدي -) انظر المتعة

((من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه)) (غ) (6)

الكافي ج 4 ص 509 ك 15 ب 191 ح 12.

الفتاوى ج 2 ص 303 ب 208 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 40 ب 4 ح 46.

الاستبصار ج 2 ص 261 ب 177 ح 1.

((من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عزوجل يقول هدية بالغ الكعبة)) (6)

الكافي ج 4 ص 384 ك 15 ب 108 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 374 ب 25 ح 217.

الاستبصار ج 2 ص 212 ب 137 ح 5.

(نحرت الهدي في منزلك -) تقدم في النحر تحت عنوان (ان عباد البصري الخ)

((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يعطي الجزار من جلود الهدى و اجلالها شيئاً)) (6)

الكافي ج 4 ص 501 ك 15 ب 187 ح 1.

((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامره أن يتصدق بها)) (6)

التهذيب ج 5 ص 228 ب 16 ذيل ح 110.

((اشتر هديك ان كان من المدين او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سميئا فحلا، فان لم تجد خلا فموجئا من الضأن، فان لم تجد فتيسا فحلا، وان لم تجد فما تيسر لك، وعظم شعائر الله عزوجل فانها من تقوى القلوب، ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدق بها ولا- تعط السلاح منها شيئا، فاذا اشترت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل >>وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين،

ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني « ثم أذبح ولا تنزع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد إلى من شئت ، ثم احلق رأسك ، وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر مالا بد من اعادته في هذا الموضوع ، ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزى من المعز والبقر الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ، ويجزى من الضأن الجذع لسنة، وتجزى البقرة عن سبعة نفر بالامصار وبمنى عن واحد و البدنة تجزي عن سبعة ، و الجزور يجزي عن عشرة متفرقين ، والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته، واذا عزت الاضاحى اجزأت شاة عن سبعين)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 328 ب 213 ذيل ح 6.

((وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا، ومن رب اشترى هدياً وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه)) (6)

التهذيب ج 5 ص 211 ب 16 ح 51.

((وانما يستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين ، والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو الزوارها)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ذيل ح 5.

((وروى (1) ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون)) (غ) (6)

الكافي ج 4 ص 500 ك 15 ب 186 ذيل ح 8.

التهذيب ج 5 ص 225 ب 16 ذيل ح 98.

الاستبصار ج 2 ص 273 ب 187 ذيل ح 4.

(وعظم شعائر الله -) تقدم تحت عنوان (اذا رميت الخ) وتحت عنوان (ثم اشترالخ)

((وعظم شعائر الله عزوجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة)) (6)

ص: 198

1- رواه الشيخ في التهذيبيين ويأتي تحت عنوان (يؤكل من الهدى الخ).

الكافي ج 4 ص 491 ك15 ب 181 ذيل ح14.

(وفي هدى المتمتع مثل ذلك) تقدم في الاضحية تحت عنوان (اذا اشترى الخ)

(وكان الهدى الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين -) تقدم في الحج تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله اقام الخ)

(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) تقدم في الحلق تحت عنوان (عن الرجل برأسه الخ)

(وليس لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله -) (غ)

الفقيه ج 2 ص 153 ب 63 ذيل ح 15.

(وممن خلقنا امة يهدون -) انظر الحجبة

(هديا بالغ الكعبة) تقدم تحت عنوان (من وجب عليه هدى الخ)

(هذا جبرئيل و اشار بيده الى خلفه يامرني أن آمر من لم يسق هديا -) تقدم في المتعة تحت عنوان (ونزلت المتعة الخ)

(يؤكل من كل هدى -) انظر النذر

((يؤكل من الهدى كله مضمونا كان او غير مضمون)) (6)

التهذيب ج 5 ص 225 ب 16 ح 98.

الاستبصار ج 2 ص 273 ب 187 ح 4.

الكافي ج 4 ص 500 ك15 ب 186 ذيل ح 8.

((يجزيء في المتعة شاة)) (6)

الكافي ج 4 ص 487 ك15 ب 179 ح 2.

(يجزي الهدى عن الأضحية -) انظر الاضحية

(يجزيه في الأضحية هديه -) انظر الاضحية

12- الهدية

*الهدية(1)

((إذا اهدى الى الرجل هدية طعام (2) وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها (3)) ((غ))

الكافي ج 5 ص 144 ك 17 ب 50 ح 11.

الفييه ج 3 ص 191 ب 92 ح 14.

ص: 199

1- الهدية : من هدى واحدة الهدى والهدية : ج هدايا وهداوى وهذا و مؤنث الهدى العروس وما اتحف بهى بعث به إكراماً أو تودداً د المنجد الابجدي).

2- في الفييه (الهدية من طعام الخ).

3- في الفييه (يعنى الفاكهة وغيرها).

التهديب ج 6 ص 379 ب 93 ح 235.

((إذا اهدى الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها ، يعنى الفاكهة وغيرها)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 14.

الكافي ج 5 ص 144 ك 17 ب 50 ح 11 بتفاوت.

التهديب ج 6 ص 379 ب 93 ح 235 بتفاوت.

(اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله عليه و آله -) تقدم في الدعاية الضحك تحت عنوان (الرجل يكون الخ)

(ان ابنتي - الى ان قال - كما يدخل البيت الهدية -) انظر النياية

((ان رسول الله صلى الله عليه و آله اهدى اليه قصعة ارز-) انظر الأكل

((ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأتيه الأعرابي فيهدى له الهدية ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا -) انظر الدعاية والضحك

((ان لنا ضياعا(1) فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنموالدرهم فهل (2) لارباب القرى أن يأخذوا ذلك وليبوت نيرانهم قوام

(3) يقومون عليها ؟ قال ليأخذه صاحب القرى (4) ليس به بأس به))(8)

الكافي ج 5 ص 142 ك 17 ب 50 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 192 ب 92 ح 17.

التهديب ج 6 ص 378 ب 93 ح 230.

(ان لي ابنة اخ يتيمة فر بما اهدى لها -) انظر اليتيم

(ان لي على رجل دينا فاهدى الى هدية -) انظر الدين

(انما النافلة مثل الهدية -) تقدم في النوافل تحت عنوان (عن نافلة النهار الخ)

(اني اقرأ القرآن فتهدي الى الهدية) انظر القرآن

(اهدى الى رسول الله صلى الله عليه و آله بغلة -) انظر المواعظ

ص: 200

2- في الفقيه (فهل يحل لارباب القرى الخ).

3- في التهذيب (قوم الخ).

4- في التهذيب (ليأخذ صاحب القرى الخ) وفي الفقيه اليأخذ أصحاب القرى الخ).

(اهدى الى قرابة لي -) انظر الذبايح

((اهدى كسري للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدي قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه، واهدت له المملوك فقبل منهم)) (1)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 10.

(اهدى لنا طير مذبح بمكة -) انظر مكة

(اهديت الى ابي عبدالله عليه السلم بغلة -) انظر البنفسج

(اهديت الى اسماعيل -) انظر الفاخنة

((تهادوا بالنبق(1) تحيي المودة والمولاة)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 144 ك 17 ب 50 ح 13.

((تهادوا تحابوا(2) تهادوا فانها تذهب بالضغائن)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 144 ك 17 ب 50 ح 14.

الفقيه ج 3 ص 190 ب 92 ح 16.

((تهادوا فانها تذهب بالضغائن)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 144 ك 17 ب 50 ذيل ح 14.

((تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلى ضغائن العداوة والاحقاد)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ذيل ح 7.

((جلسا الرجل شركاؤه في الهدية)) (غ)

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ح 10.

التهذيب ج 6 ص 379 ب 93 ح 234.

((الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي(3) فأخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي؟ قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه

((غ))

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 192 ب 92 ح 16.

التهديب ج 6 ص 379 ب 93 ح 233.

(الرجل يهدي الى البختج -) انظر العصير

((عجلوا ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها)) (غ)

ص: 201

1- النبق ثمرة السدر (المجمع).

2- الى هنا تم حديث الفقيه .

3- في الفقيه والتهديب (يتعرض لها عندي ، والصواب ما في المتن .

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 6.

((عد من لا يعودك ، واهد الى من لا يهدى اليك)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 11.

((عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه ؟ فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما احب ان آخذ منه شيئاً)) (6)

التهذيب ج 6 ص 380 ب 93 ح 238 .

((عن رجل أهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يشبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله آن يراجعها(1) ان قدر على ذلك ؟ قال لا بأس أن يأخذه (2)) (6)

الفقيه ج 3 ص 192 ب 92 ح 15.

التهذيب ج 6 ص 380 ب 93 ح 237.

((عن رجل كانت له قرية عظيمة (3) وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يوخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان، قال هذا حرام)) (6)

الكافي ج 5 ص 269 ك 17 ب 130 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 379 ب 93 ح 231 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 200 ب 19 ح 28.

((عن رجل له قرية عظيمة(4) وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلاثين واقل واكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان - اعني صاحب القرية - بشيء ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان ؟ قال قال هذا حرام)) (6)

التهذيب ج 6 ص 379 ب 93 ح 231.

التهذيب ج 7 ص 200 ب 19 ح 28 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 269 ك 17 ب 130 ح 1 بتفاوت .

ص: 202

1- في التهذيب (ان پر تجعها الخ).

2- في التهذيب (أن يأخذ).

3- في موضع من التهذيب (عن رجل له قرية عظيمة الخ) ويأتي تحت عنوانه .

4- في الكافي وموضع من التهذيب (عن رجل كانت له قرية الخ) وتقدم تحت عنوانه .

((عن الرجل تكون له (1) الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان (2) أو النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك ، فقال اليس هم مصلين ؟ قلت بلى، قال فليقبل هديتهم وليكافهم (3) فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو أدى الى كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ، ولو أن كافرا او منافقا اهدى الى وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ، ابي الله عزوجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 50 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 13.

التهذيب ج 6 ص 378 ب 93 ح 229.

(عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة -) انظر النذر

(عن الرجل يكون له الضيعة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له الضيعة الخ)

(عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم - او يهدي له الهدية -) انظر الربا

(فليقبل هديتهم -) تقدم تحت عنوان عن الرجل تكون له الضيعة الخ)

(في أختين اهديتا لأخوين -) انظر التزويج

(في الرجل يأكل - او يهدى له الهدية -) انظر الغريم

((في الرجل يهدى بالهدية (4) الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله عزوجل ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان (5) للثواب)) (7)

الكافي ج 5 ص 142 ك 17 ب 50 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 379 ب 93 ح 232.

(في الرجل يهدى الهدية - تقدم تحت عنوان (في الرجل يهدي بالهدية الخ)

((كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية

ص: 203

1- في الفقيه والتهذيب (عن الرجل يكون له الخ).

2- والمهرجان عيد الفرس كلمتان مركبتان من (مهر) وزان حمل و (جان) ومعناه محبة الروح (المجمع والمنجد).

3- الى هنا تم حديث الفقيه .

4- في التهذيب (في الرجل يهدى الهدية الخ).

5- في التهذيب (إذا كانت للشواب).

تسل (1) السخائم(2) وتجلى ضغائن العداوة والاحقاد ((5)

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ح 7.

((كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشاً وكانت المحل سائر العرب فلم يكن احد من الكل إلا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عربانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القي عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لظهرها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردّها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبك هديتك ان الله عزوجل أباي لي زيد المشركين ، ثم ان عياضا بعد ذلك أسلم و حسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه)) (6)

الكافي ج 5 ص 142 ك 17 ب 50 ح 3.

((لان اهدي لآخي المسلم هدية تنفعه احب الي من أن أتصدق بمثلها)) (1/6)

الكافي ج 5 ص 144 ك 17 ب 50 ح 12.

التهذيب ج 1 ص 380 ب 93 ح 236.

(لنا ضياع فيها بيوت نيران -) تقدم تحت عنوان (أن لنا ضياع الخ)

((لو اهدي الى كراع لقبلت (3)) (م/6)

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 50 ذيل ح 2.

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ذيل ح 5.

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4.

التهذيب ج 1 ص 378 ب 93 ذيل ح 229.

(لواهدى الى كراع لقبلت وكان ذلك من الدين -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل تكون له الخ)

ص: 204

- 2- السخانم جمع السخيمة وهي الحقد (المجمع).
- 3- في موضع من الكافي وموضع من الفقيه (لقبلته).

((لو أهدى الى كراع لقبلته (1))) (م)

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ح 9.

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 50 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ذيل ح 5.

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4.

التهذيب ج 6 ص 378 ب 93 ذيل ح 229.

((لو اهدى الى كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت)) (م)

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4.

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 5 بتفاوت .

((لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى كراع لقبلت)) (م)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 5.

الفقيه ج 4 ص 263 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت.

(ما تقول في رجل تزوج امرأة واهدي -) انظر التزويج

(من تكرمه الرجل لأخيه (2) أن يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً (3) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احب

المتكلفين (4)) (م/6)

الكافي ج 6 ص 275 ك 24 ب 30 ح 1.

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ح 8.

((من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً)) (م/6)

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ح 8.

الكافي ج 6 ص 275 ك 24 ب 30 ح 1 بتفاوت.

(من مكرمه الرجل لأخيه (وهو غلط) والصحيح من تكرمه الرجل الخ) وتقدم تحت عنوانه

((نعم الشيء الهدية امام الحاجة)) (6)

الفقيه ج 3 ص 190 ب 92 ح 4.

(نيروزنا كل يوم -) انظر النيروز

ص: 205

-
- 1- في التهذيب وموضع من الكافي والفقيه (لقبتم).
 - 2- في موضع من الكافي (من تكرمه الرجل لأخيه المسلم الخ) والتكرمة مصدر يقال كرم تكريما و تكرمه. عظمه ونزهه كما في المنجد.
 - 3- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .
 - 4- تقدم في الأئسن ايضا.

((وأتى علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا؟ قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 8.

((وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 7.

(هدية الحاج من نفقة الحج - انظر الحج

(هدية الحج من الحج - انظر الحج

(هدية الغريم) تقدم في الدين تحت عنوان (آن لى- على رجل دينا فاهدى الخ) وتقدم في الغريم تحت عنوان (في الرجل يأكل الخ) وتقدم في القرض تحت عنوان

(عن الرجل يكون له على رجل مال الخ) وتقدم في المال تحت عنوان (اني دفعت الى اخي الخ)

(هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه و آله -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (جعلت فداك اني اخترعت دعاء - الخ)

((الهدية تسل السخائم)) (6)

الفقيه ج 3 ص 190 ب 92 ح 3.

الكافي ج 5 ص 143 ك 17 ب 50 ذيل ح 7.

((الهدية ثلاث(1) هدية مكافاة وهدية مصانعة، وهدية لله عزوجل)) (6)

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 12.

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 50 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 378 ب 93 ح 238.

((الهدية على ثلاثة أوجه(2) هدية مكافاة، وهدية مصانعة(3) وهدية لله عزوجل)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 141 ك 17 ب 50 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 378 ب 93 ح 228.

الفقيه ج 3 ص 191 ب 92 ح 12.

- 1- في الكافي والتهذيب (الهدية على ثلاثة أوجه الخ).
- 2- في الفقيه (الهدية ثلاث الخ).
- 3- المصانعة : ان تصنع شيئاً له ليصنع لك شيئاً (المجمع).

((الهدية في التوراة عاقر عينا (1)) (6))

الفقيه ج 3 ص 190 ب 92 ح 1.

(الهدية من نفقة الحج -) انظر الحج

(هو هديتك الى الرجل تطلب منه) تقدم في الربا تحت عنوان (وما آتيتم الخ)

(يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك) تقدم في تقدم تحت عنوان (كانت العرب الخ)

الهاء والذال

اشارة

((هذا))

(اما هذا نص فلا اعرفه -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن ابن ابى ليلى الخ)

(ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض -) تقدم في الذبايح تحت عنوان (عن الرجل يشتري اللحم من الخ)

(ان هذا ليس مثل هذا -) تقدم في الوصية تحت عنوان (أن رجلا اوصى الي فسألته الخ)

(ان هذا لهو البخل -) تقدم في الافطار تحت عنوان (جاء قنبر الخ)

(ان هذا ليس مثل هذا -) تقدم في الوصية تحت عنوان (أن رجلا اوصى الخ)

(ان هذا من توقير الصلاة -) السجود تحت عنوان (كان امير المؤمنين الخ)

(انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس تقدم في العينة تحت عنوان (يجيئني الرجل الخ)

(عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيعهذا وهذا وهذا هذا -) انظر السرقة

(قم يا هذا فقد أبكيت -) تقدم في اللواط تحت عنوان (بينا امير الخ)

(ليس هذا مثل هذا -) تقدم في الظهر تحت عنوان (عن رجل نسى الاولى الخ)

ص: 207

1- قال في المجمع في حديث الصادق عليه السلام (الهدية عاقر عينا) كذا في كثير من النسخ ولم تعثر لاحد التعرض بما يوضحه قال بعض المعاصرين الظاهر أن الصواب انه عاقر من الفر وهو الجرح بمعنى أن تعقر العين و تعميمها ان تبصر شيئا وهو كناية عن التغافل عما

لا ينبغي التغافل عنه انتهى وفي بعض النسخ (غافر عيبا) بالغين المعجمة من الغفر وهو الستر ومعناه ان الهدية تستر عيب المهدي عند المهدي اليه ولعله الصواب وقريب من هذا في روضة المتقين ج 7 ص 347 فراجع.

- (ما هذا فقال هذا البرنى -) تقدم في التمر تحت عنوان (لما قدم الخ)
- (من قال هذا القول -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الخ)
- (من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد -) تقدم في التمر تحت عنوان (لما قدم الخ)
- (من هذا فقالوا امير المؤمنين عليه السلام-) تقدم في الحدود تحت عنوان (كنت
- (هذا الذي زيد هو من المسجد -) انظر المسجد الحرام
- (هذا الامر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت المدينة والخ)
- (هذا اول السنة يعني المحرم -) تقدم في الرد تحت عنوان (يرد المملوك الخ)
- (هذا بهذا -) تقدم في الوصية تحت عنوان (اعتق ابوجعفر الخ)
- (هذا جعفر بن محمد -) تقدم في التمر تحت عنوان (لما قدم الخ)
- (هذا حد من حدود الله -) تقدم في الحدود تحت عنوان (كان لأم سلمة الخ)
- (هذا حديث شديد -) تقدم في الدية تحت عنوان (في رجل مسلم الخ)
- (هذا خلاف القرآن فقال -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (دخل حكم بن الخ)
- (هذا خير البرية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي جعفر عليه السلام فاقبل الخ)
- (هذا دعاء العافية -) انظر الدعاء
- (هذا دين الله الذي انا عليه -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (عن الاستطاعة فلم الخ)
- (هذا دين الله ودين ملائكته -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اعرض عليك ديني الخ)
- (هذا الراقد -) تقدم في موسى بن جعفر عليهما السلام تحت عنوان (اسأل الله الخ)

(هذا زقك فلا تدعه -) تقدم في الخوان تحت عنوان (كنت الخ)

(هذا سيدهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لقيت ابا ابراهيم عليه السلام ونحن الخ)

(هذا شرط فاسد -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج الخ) و تحت عنوان (عن الرجل تزوج امرأة و شرط الخ)

(هذا شيراز الاتن -) تقدم في اللين تحت عنوان (تغديت الخ) و تحت عنوان (كنت الخ)

(هذا صراط على -) انظر الحجة

(هذا الطير المشوم -) تقدم في الفاخنة تحت عنوان (اهدت الخ)

(هذا عشائي و عشاء آبائي -) تقدم في الخوان تحت عنوان (تعشيت الخ)

(هذا عطاؤنا -) انظر الحجة

(هذا عكرمة في الموت -) تقدم التلقين تحت عنوان (كنا عنده وعنده حمران الخ)

(هذا على بن موسى الذي يزعم اهل العراق -) تقدم في اللباس تحت عنوان (خرجت وانا

(هذا قد قذفتي -) تقدم في الحدود تحت عنوان (اتي رجل امير المؤمنين برجل الخ)

(هذا قد قذفتي -) تقدم في الحدود تحت عنوان (اتي رجل امير المؤمنين برجل الخ)

(هذا قذفتي -) تقدم في الحدود تحت عنوان (يا امير المؤمنين هذا الخ)

(هذا قميص على عليه السلام -) تقدم في القميص تحت عنوان (تريد الخ)

(هذا كتاب ابي عبدالله عليه السلام -) تقدم في السلطان تحت عنوان (كان النجاشي الخ)

(هذا الكتاب خط علي عليه السلام -) تقدم في الارث تحت عنوان (املاء على الخ)

(هذا كتابنا ينطق -) انظر الكتاب

(هذا الكلبي على الباب -) تقدم في المحرم تحت عنوان (انتهيت الخ)

(هذا لمن اشترط -) تقدم في المتمتع تحت عنوان (عن رجل خرج متمتعاً الخ)

(هذا ما اوصى به وقضى -) تقدم في الوصية تحت عنوان (بعث الي بهذه الوصية الخ)

(هذا ما اوصت به فاطمة -) تقدم في فاطمة عليهما السلام تحت عنوان (ألا أحدثك الخ)

(هذا ما تصدق -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (املا علي الخ)

(هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك -) تقدم في العسل تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله الخ)

(هذا مما غلب الله عليه -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن رجل كان عليه صيام الخ)

(هذا من افعال اليهود -) تقدم في الاثراء تحت عنوان (اشترى الجارية فتمكث الخ)

(هذا من حقوق الناس -) تقدم في القذف تحت عنوان (اذا قذف العبد الخ) وتحت عنوان (عن حد مملوك الخ) وتحت عنوان (عن عبد مملوك الخ)

(هذا من المنجيات -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (من احب الخ)

(هذا منك ومن محمد -) تقدم في الطعام تحت عنوان (كنا عند أبي عبدالله الخ) وتقدم في المائدة تحت عنوان (كنت مع ابي عبدالله فحضر الخ)

(هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك -) تقدم في العسل تحت عنوان (كان ابو عبدالله الخ)

(هذا والله دين الله ودين آبائي -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

(هذا والله دين الله ودين آبائي -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله الخ)

(هذا والله مما لا يقضي أبداً -) تقدم في السهو تحت عنوان (عن رجل لم يدر صلى الفجر الخ) وتقدم في الشكوك تحت عنوان (رجل شك في المغرب الخ)

(هذا هو الصبر الجميل -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (ثقل ابن الخ)

(هذا اليوم الذي -) تقدم في الصوم تحت عنوان (لزقت السفينة الخ)

(يارب هذا الذي كان يدعو لنا - تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما من مؤمن دعا الخ)

(يا هذا امض على منزلك -) تقدم في اللواط تحت عنوان (بيننا امير الخ)

1- الهدا

(ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذي -) انظر الحدود

((الهدرمة))

*الهدرمة (1)

(اقرأ القرآن في شهر - ان القرآن لا يقرأ هذرمة -) انظر القرآن

(اقرأ القرآن في كل ليلة - أن القرآن لا يقرأ هذرمة -) انظر القرآن

2- هذيل

(أتينا خديجة - ثم دخل هذيل -) انظر الحججة

(اذا اشترت جارية -) انظر الجارية

(ان رجلا من هذيل -) انظر الحدود

(في الرجل يتكل على عدد -) انظر الطواف

3- هذيل بن حنان

(اني دفعت لآخي جعفر مالا -) انظر المال

4- هذيل بن حيان

(اني دفعت -) انظر المال

5- هذيل بن صدقة الطحان

(عن الرجل يشتري المتاع او الثوب -) انظر البيع

الهاء والراء

اشارة

((الهرا ب))

(اقبل ابوجهل - وخرجوا هرابا -)

1- الهراقة

(عن الحبلي ترى الدفقة - تلك الهراقة -) انظر الحيض

(عن الحبلى قد استبان - الى أن قال - تلك الهراقة -) انظر الحيض

(عن المرأة الحبلى قد - الى أن قال - تلك الهراقة -) انظر الحيض

(الفيء والأفقال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء -) انظر الأفقال

(في الحبلى ترى الدم - الى أن قال - وتلك الهراقة -) انظر الحيض

2- الهرب

*الهرب(2)

(اخبرني عن المحصن اذا هو هرب -) انظر الرجم

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام اختصم - ثم هرب -) انظر العبد

ص: 211

1- الهزيمة : السرعة في القراءة (المجمع).

2- تقدم في الفرار ما يناسب المقام.

(ان فيما ناجي الله - فهرب منه الى دار -) انظر ادخال السرور على المؤمنين

(انما تهرب من سوء خلقه -) تقدم في الهبة تحت عنوان (كتبت اليه الخ)

((خفنا أن يهرب منه فضحك ابو عبد الله عليه السلام -))

الكافي ج 1 ص 363 ك4 ب 81 ذيل ح 81.

(الزاني يجلد فيهرب -) انظر الحدود

(سخط على ابن هبيرة وحلف على ليقتلني فهربت منه -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(سمعته يقول وهو - والهرب من الموت -) انظر التوحيد

(عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب -) انظر الحدود

(عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب -) انظر العاقلة

(عن الصلاة في شهر رمضان نافلة - الى أن قال - فهرب منهم الى بيته -) انظر الصلاة

(في رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب -) انظر الحدود

(كان علي عتق رقبة فهرب .) انظر الحرية

(كنت انا وابوبصير - فهربت مني -) انظر الحججة

(لما ضرب امير - والهرب منه موافاته -) انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(لوان احدكم هرب -) انظر الرزق

(المحصن هرب من القتل -) تقدم في الحدود تحت عنوان (الزاني يجلد الخ)

(المرجوم - الى أن قال - فان هرب قبل -) انظر الرجم

(المملوك اذا هرب -) انظر الآبق

(من خاف من شيء هرب منه -) تقدم في الخوف والرجاء تحت عنوان (ان قوما و تحت عنوان قوم يعملون الخ)

(وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب -) انظر اللواط

(يا عيسى اهرب الى من يهرب -) انظر عيسى بن مريم

3- الهرت

*الهرت (1)

(كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ويأكل هرتا -) انظر الاكل

4- هرثمة

(دخلت على أبي الحسن - الى ان قال - أيسرك أن تكون مثل طاهر و هرثمة -) انظر الرضا بالقضاء

5- الهرج

*الهرج (2)

(ورأيت الهرج قد كثر -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبدالله الخ)

(يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم) تقدم في العلم تحت عنوان (اكتب وبث الخ)

6- هرقل

*هرقل (3)

(بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - ان بني هاشم يتوارثون هرقلا بعد هرقل -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

7- الهرم

*الهرم (4)

(في الهرم الذي وقعت ثنياه -) انظر الاضحية

8- هرمز

*هرمز (5)

(لما قدمت به الى ان قال - اف بيروج باهرمز -) انظر على بن الحسين عليهما السلام

9- الهرمة

(عن هرمة سقطت -) انظر الاضحية

(ليس فيما دون الاربعين - ولا تؤخذ هرمة-) انظر الزكاة

(ان الله وضع - يعني الهرولة -) انظر التلبية

(كان ابن أبي العوجاء - الى ان قال - وتهرولون حوله هرولة البعير -) انظر ابن ابي العوجاء

ص: 213

-
- 1- الهرت أن يأكل باصابعه جميعا كما في الحديث .
 - 2- هرج هرجا : الناس وقعوا في فتنة واختلاط وقتل (المنجد) .
 - 3- هري : وهرقل المنخل يونانية كما في المنجد وفي المجمع اسم ملك الروم .
 - 4- الهرم كبير السن (المجمع) .
 - 5- هرمز اسم ملك الفرس (المجمع) .

(ليس على النساء أذان - الى أن قال - ولا الهرولة -) انظر الأذان

(ليس على النساء جمعة - الى ان قال - ولا هرولة بين الصفا -) انظر الجمعة

11- الهروي

(بعث بالمدينة جرابا هرويا -) انظر البيع

(عن الرجل يشتري الجراب الهروي -) انظر البيع

(عن القوم يشترون الجراب الهروي -) انظر البيع

(كنت انا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا -) انظر البيع

12- الهر والهرة

((ان الهر سبع فلا بأس بسوره واني الاستحيى من الله ان ادع طعاما لان هراً اكل منه)) (1/6)

الكافي ج 3 ص 9 ك9 ب 6 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 227 ب 10 ح 38.

(انما هي من اهل البيت -) انظر السؤر

(عن فضل الهرة -) انظر السؤر

((في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سورها)) (6)

التهذيب ج 1 ص 226 ب 10 ح 35.

الوافي ج 4 ص 13 ب 7 ح 13.

13- الهرير

(في صلاة الخوف عند - وهي ليلة الهرير -) انظر الخوف

(يا مهزم - شيعتنا من لايهر هرير الكلب -) انظر الشيعة

14- الهريسة

((ان رسول الله صلى الله عليه و آله شكأ إلى ربه عزوجل وجع الظهر فامر به بأكل الحب باللحم يعني الهريسة)) (6)

الكافي ج 6 ص 320 ك 24 ب 69 ح 3.

((ان الله تبارك وتعالى اهدى آلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة ، غرست في رياض الجنة . فركها(1) الحور العين ، فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع اربعين رجلا و ذلك شيء اراد الله عزوجل أن يسر به نبيه محمداً صلى الله عليه وآله)) (6)

الكافي ج 1 ص 320 ك 24 ب 69 ح 4.

ص: 214

1- فركها اى دلکها كما في المجمع .

((ان نبيا من الأنبياء شكى الى الله عزوجل الضعف وقلة الجماع فامر به بأكل الهريسة)) (6)

الكافي ج 6 ص 319 ك 24 ب 69 ح 2.

(حدثني من اكل مع أبي الحسن الاول عليه السلام هريسة بالجاورس -) انظر الجاروس

(دعا ابو عبدالله عليه السلام بطعام فاتى بهريسة -) انظر الاكل

((عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله)) (1/6)

الكافي ج 6 ص 319 ك 24 ب 69 ح 1.

(فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصفحة من الجنة فيها هريسة -) تقدم في أم سلمة تحت عنوان (ان ابابكر وعمر الخ)

(مرضت - دعوا بسحور لهم هريسة -) انظر الحاجة

الهاء والزاء

اشارة

((الهزة)) (1)

(رأيت - الى ان قال - وهزي اليك بجذع النخلة -) انظر النخل

(ليكن اول ما - الى ان قال - وهزي اليك بجذع النخلة -) انظر الولادة

1- الهزاة

*الهزاة (2)

(ان كان ضمرة هزا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله -) تقدم في الميت تحت عنوان (ماندرى الخ)

(قال أبو عبدالله - الى ان قال - ورأيت الميت يهزأ به -) انظر علائم الظهور

(هذا جزء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله -) تقدم في الميت تحت عنوان (ماندرى الخ)

2- الهزال

*الهزال (3)

(ان حد الهزال اذا -) انظر الاضحية

- 1- الهز : هز الشيء بالشيء حركه (المنجد).
- 2- هزا بفلان ومنه سخر منه (المنجد).
- 3- الهزال ضد السمن (المجمع).

(ثلاث لا يؤكلن - اما علمت أن الهزال من المضرة -) انظر الثلاثة

(حججت باهلي - الى ان قال - لما رأيت بهما من الهزال -) انظر الاضحية

3- الهزاهز

*الهزاهز(1)

(الم يؤمن الله المؤمن من هزاهز الدنيا -) انظر المؤمن

(المؤمن له قوة - الى ان قال - وفي الهزاهز وقور -) انظر المؤمن

(ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز -) انظر المؤمن

(ينبغي للمؤمن أن يكون فيه ثمان خصال وقوراً عند الهزاهز -) انظر المؤمن

4- الهزل

(اتقوا الكذب - في كل جد وهزل -) انظر الكذب

(ثلاث لا يؤكلن - وهن يهزلن -) انظر الثلاثة

(لا يجد عبد - يترك الكذب هزله وجده -) انظر الكذب

5- الهزام

(ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة) انظر الارث

(لا يهزم جيش -) انظر الجهاد

(لما هزم الناس يوم الجمل -) انظر سيرة الامام

(لما هزنا على -) انظر سيرة الامام

6- الهزيمة

(اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة -) انظر الأربعة

الهاء والشين

اشارة

((هشام))

(اذا اقام الرجل بمكة تة -) انظر الطواف

(اذا بعدت باحدكم الشقة -) انظر الزيارة

(افضنا من المزدلفة - فطابت نفس هشام -) انظر الرمي والمزدلفة

(ان عبدالله الديصاني سأل هشام -)

ص: 216

1- الهزاهر : اى الفتن وتحريك البلايا والحروب بين الناس (المجمع).

انظر التوحيد

(ان الناس يكلمونا -) انظر الصلاة على الميت

(ان هشاماً روى -) انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(ان هشاماً صد عنك الناس -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنا بالمدينة الخ)

(انقطاع يتم اليتيم -) انظر اليتيم

(انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود

(انه دخل نسوة على ابي عبدالله -) انظر الحدود

(انه سئل عن مات في الفترة -) انظر الاطفال

(اني اخرج في الحاجة -) انظر التعقيب

(البينة على من ادعى -) انظر البينة

(ترد اليمين على المدعي -) انظر البينة

(ثلاثة يحتج عليهم -) انظر الاطفال

(عن المرأة الحرة يقذفها -) انظر اللعان

(في حديث بريه - الى أن قال - فحكى له هشام الحكاية -) انظر بريه

(في رجل كان في طواف فريضة -) انظر الطواف

(في الرجل تدفع اليه -) انظر التجارة

(في الرجل يتزوج المتمعة -) انظر الزنا

(كنت مع ابي عبدالله - الى ان قال - مات هشام -) انظر الكلاب

(لا صدقة ولا عتق -) انظر الصدقة

(لا يتوارث اهل ملتين -) انظر الارث

(لا يخرج على هشام احد الا قتله -) تقدم في بني أمية تحت عنوان (كنا عنده الخ)

(لما بعث - الى ان قال - فلما قتل هشام زيدا سلبه الله ملكه -) انظر الدعاء

(ما بال المرأة الضعيفة -) انظر الارث

(ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الحب

(ما يأمن الذين ينظرون -) انظر النظر

(مات هشام الساعة -) تقدم في الكلاب تحت عنوان (كنت مع الخ)

(هشام ورب الكعبة -) تقدم في الحجفة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد الخ)

(هل لك أن توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك -)

ص: 217

تقدم في الولد تحت عنوان (انه وقد الخ)

(يا هشام الا تخبرني كيف صنعت بعمر بن عبيد -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كان عند ابي عبدالله عليه السلام جماعة الخ)

(يا هشام أن رأيت -) انظر طلب الرزق

(يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة -) تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (سأل الخ)

(يا هشام كم حواسك قال خمس -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان عبدالله الديصاني الخ)

(يا هشام من علمك هذا؟ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كان عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة الخ)

(يجزي عني ان اقول -) انظر التسيح

1- هشام بن ابراهيم

(انه شكاه الى ابي الحسن الرضا -) تقدم في الأذان تحت عنوان (حدثني الخ)

(حدثني هشام بن ابراهيم -) انظر الأذان

(عن الحمير تنزيها -) انظر الحمار

((وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام لها الدية))

التهديب ج10 ص208 ب26 ذيل ح26.

2- هشام بن ابراهيم المشرقي

(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل -) انظر النبيذ

3- هشام بن ابي ابراهيم

(شكا هشام بن ابي ابراهيم -) انظر الاذان

4- هشام بن احمد

(عن مدبر قتل رجلا -) انظر القتل

5- هشام بن احمره

(ان لقوم عندي قروضا -) انظر الدين

(ثمن العقار ممحوق -) انظر العقار

(عن مدبر قتل رجلا -) انظر القتل

(قال لي وجرى بيني وبين -) انظر الرفق

(كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف -) انظر التجارة

(كان جالسا في المسجد وانا معه -) انظر الحدود

(كنت اسير مع أبي الحسن عليه السلام في بعض اطراف -) انظر الشكر

ص: 218

(هل علمت أحداً من اهل المغرب قدم -) انظر الحجة

6- هشام بن ادين

(ان هشام بن ادين -) تقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل جعل الخ)

(عن رجل جعل لعبده العتق -) انظر العتق

7- هشام بن اذينة

(عن رجل جعل لعبده العتق -) انظر العتق

8- هشام بن الحكم

(اخبرني عما يجوز -) انظر السجود

(اذا تزوج الرجل المرأة -) انظر التزويج

(اذا زار الحاج -) انظر منى

(اذا قال لك الرجل اشتر لي -) انظر الاثراء

(اذا كان سمك البيت -) انظر البيوت

(اذا كان يوم القيامة قام عنق -) انظر الفقراء

(اذا كان يوم القيامة يقوم -) انظر الاطاعة

(الاشياء كلها) لا تدرك -) انظر التوحيد

(اصل خراب البدن -) انظر الاكل

(ان ابا عبدالله الاعليه السلام كان يطفى -) انظر الإبط

(ان احرمت من غمرة -) انظر الحج

(ان الحكمين لقبولهما الحكم -) انظر الشقاق

(ان شرب الماء -) انظر الشرب

(ان عبدالله الديصاني سأل هشام بن الحكم -) انظر التوحيد

(ان الله تعالى احل الفرج لعلل مقدره -) انظر النكاح

(ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء) انظر التكبير

(ان هشام بن الحكم زعم -) انظر التوحيد

(ان هشام بن الحكم يقول -) انظر التوحيد

(انا نزوج صبياننا -) انظر التزويج

(انما اقضى بينكم -) انظر القضاء

(انه اشترت له جارية -) انظر الجارية

(انه قال للزندق الذي ساله -) انظر الحجة

ص: 219

(انه قال للزنديق حين سأله -) انظر التوحيد

(انه كره لبس البرطلة -) انظر القلنسوة

(او آخران من غيركم -) انظر الشهادة

(ايما افضل الحرم او عرفة -) انظر الحرم

(البنفسج سيد -) انظر البنفسج

(بيننا النبي صلى الله عليه و آله في المسجد -) انظر ابوطالب

((تريد الاثر ولا تعرفه -))

الكافي ج 1 ص 173 ك 4 ب 1 ذيل ح 4.

الوافي ج 2 ص 7 ب ذيل ح 3.

(التمر في الفطرة -) انظر الفطرة

(الحاج على ثلاثة .) انظر الحج

(حكيت له قول هشام بن الحكم -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (وصفتلابي ابراهيم الخ)

(الحناء يزيد -) انظر الحناء

(خطب النبي صلى الله عليه و آله بمنى -) انظر العلم

(ذكرت التمور -) انظر التمر

(رأيت موسى عليه السلام -) انظر التعزية

(سأل ابن ابي الوجاء هشام بن الحكم -) انظر ابن ابي العوجاء

(سألت ابا عبدالله عليه السلام بمنى -) انظر الحجة

(سمعت هشام بن الحكم يروى -) انظر التوحيد

(شارب الخمر والزاني -) انظر الخمر

(الصرفان سيد -) انظر التمر

(عن اسماء الله -) انظر التوحيد

(عن رجل يدبر مملوكه -) انظر التدبير

(عن الرجل يدير مملوكه -) انظر التدبير

(عن سبحان الله) انظر

(عن صلاة الاستسقاء -) انظر الاستسقاء

(عن علة تحريم الربا -) انظر الربا

(عن علة الصيام -) انظر الصوم

(عن الفقاع فقال -) انظر الفقاع

(عن هشام بن الحكم في حديث الزنديق -) انظر التوحيد

(عن هشام بن الحكم قال -) انظر التوحيد

((فورد هشام بن الحكم وهو اول ما

اختطت لحيته (1) -

الكافي ج 1 ص 172 ك 4 ب 1 ذيل ح 4.

الوافي ج 2 ص 7 ب 1 ذيل ح 3.

(في حديث بريه -) انظر الحجة

(في حصي الجمار -) انظر الجمار

(في الحممال والاجير -) انظر الاجارة

(في رجل يشتري المتاع -) انظر البيع

(في الرجل يجنى -) انظر الجنابة

(في الرجل يريد ان يعمل -) انظر الجمعة

(في الرجل يشتري المتاع -) انظر البيع

(في الرجل يشرك أباه -) انظر الحج

(في الرجل يطلو و -) انظر النورة

(في الرجل يعطي الزكاة -) انظر الزكاة

(في صلاة العيدين -) انظر الاعياد

(في كفارة اليمين -) انظر الكفارة

(في المصعوق والغريق -) انظر الغريق

(في ميزابين -) انظر الميزاب

(فيمن تولى مال اليتيم -) انظر اليتيم

(فيمن صام تسعة -) انظر الصوم

(قال ابو شاعر الديصاني -) انظر التوحيد

(قال لي هشام بن الحكم -) انظر التوحيد

(كان بمصر -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لي هشام الخ)

(كان رجل في الزمن الاول -) انظر البدعة

(كان عند ابي عبدالله جماعة - الى أن قال - فيهم هشام بن الحكم -) انظر المحجبة

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم -) انظر التوحيد

(كنت ابيع السابري -) انظر البيع

(كنت انا وهشام بن الحكم -) انظر المحجبة

(لا بأس أن يصلي الرجل -) انظر المزدلفة

(لا بأس بالريح الطيبة -) انظر المحرم

(لا تجاوز وادي محسر -) انظر وادي محسر

ص: 221

1- تقدم تمام الحديث في الحجّة تحت عنوان كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد الخ).

(لا تجوز وادي محسر -) انظر وادي محسر

(لا صلاة لحاقن -) انظر الصلاة

(لا هجرة فوق -) انظر الهجرة

(لا ينفع نفسا ايمانها -) انظر الحجّة

(لقي هشام بن الحكم -) انظر الأكفاء

((لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغيب اتيانه ثم انقطع عنه و خالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن أيعمير الدنيا كلها للامام عليه السلام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم ، وقال ابومالك (ليس) كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء والمس والمغنم فذلك له وذلك ايضا قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصار اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير و هجر هشاما بعد ذلك)) (غ)

الكافي ج 1 ص 409 ك 4 ب 105 ذيل ح 08

(لما استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الدعاء

(لو يعلم الحاج ماله -) انظر الابل

(ليتزينن احدكم يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(ليلة القدر في كل -) انظر القدر

(ما احب ان لي بذل نفسي -) انظر كظم الغيظ

(ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا -) انظر الكعبة

(ما من سفر ابلغ -) انظر مكة

(ما من كلمة اخف .) انظر التسبيح

(المحرم يمسك على -) انظر المحرم

(مر موسى النبي صلى الله عليه وآله -) انظر التلبية

(المكارى و الجمال -) انظر المكارى

(من احب الاعمال الى الله ادخال السرور -) انظر إدخال السرور على المؤمنين

(من احب الاعمال الى الله اشباع -) انظر المؤمن

(من ادرك المشعر) انظر المشعر

(من اقام بمكة -) انظر الطواف

(من السعادة سعة -) انظر السعادة

(من فقه الضيف -) انظر الصوم

ص: 222

(من كسب مالا -) انظر المال

(من لم يغفر له .) انظر شهر رمضان

(من منع حقا -) انظر الزكاة

(مناظرة هشام بن الحكم مع المخالف -) تقدم في الشقاق تحت عنوان (ان الحكمين الخ)

(ناصرنا بقلبه ولسانه ويده -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد الخ)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر السطح

(وحيث له قول هشام بن الحكم -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (وصفت لابي ابراهيم الخ)

(وقد يجزى الحاج بالرخص - الى أن قال -روي ذلك هشام بن الحكم -) انظر الحج

(هذا صراط على مستقيم -) انظر الحجّة

(يا معشر الانصار -) انظر الاستنجا

(يا هشام أن الله تبارك و تعالی بشر -) انظر العقل والجهل

(يجزي ان اقول مكان -) انظر التسبيح

(يكره للمحرم أن -) انظر المحرم

9- هشام بن سالم

(أكل الربا -) انظر الربا

(ابن آدم ان كنت -) انظر القناعة

(اتى قوم اميرالمؤمنين عليه السلام -) انظر الارتداد

(اتزوج المرأة متعة -) انظر المتعة

(اتقوا الظلم -) انظر الظلم

(اذا ابتليت باهل النصب -) انظر مجالسة اهل المعاصي

(اذا اتاك اخوك -) انظر الأئس

(إذا احببت رجلا -) انظر العشرة

(إذا انصرف الامام -) انظر الجماعة

(إذا خرج بالمحرم الخراج -) انظر المحرم

(إذا دعا الرجل فقال -) انظر الدعاء

(إذا زوج الاب -) انظر التزويج

(إذا سلم شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(إذا سمع الرجل الشهادة -) انظر الشهادة

(إذا عقص الرجل -) انظر الحلق

(إذا قام العبد -) انظر الصلاة

(إذا نزلت برجل نازلة -) انظر الدعاء

ص: 223

(اذا والى الرجل الرجل فله -) انظر الولاء

(اذا وضع احدكم -) انظر المحرم

(اذا هممت بشيء -) انظر الخير

(ارسلنا الى ابي عبدالله ونحن جماعة -) انظر الإحرام

(اغتسل في الكتيف -) انظر الغسل

(اغتسل من الجنابة -) انظر العسل

(الا أدلك على امر -) انظر السكوت

(الله اكرم من أن يكلف -) انظر التوحيد

(اما انه ليس من عرق -) انظر الذنب

(اما يخشى الله الذين ينظرون -) انظر الزنا

(امرني هشام بن سالم ان اسالك -) تقدم في الكفر تحت عنوان (عن الكفر والشرك الخ)

(ان أبا بكر وعمر -) انظر أم سلمة

(ان اشد الناس بلاء -) انظر البلاء

(ان الأمر في الكبير -) انظر المحجة

(ان امير المؤمنين عليه السلام راي قاصا -) انظر الحدود

(ان خرج بالرجل منكم -) انظر المحرم

(ان الرجل ليحبكم وما يعرف -) انظر الحب

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة -) انظر التزويج

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد -) انظر الاكفاء

(ان العبد اذا عجل -) انظر الدعاء

(ان العبد ليكون مظلوما -) انظر الظلم

(ان العمل الدائم القليل -) انظر اليقين

(ان القرآن الذي -) انظر القرآن

(ان قوما فيما مضى -) انظر الموت

(ان الله تبارك وتعالى تطول -) انظر التطوال

(ان الله عزوجل خلق آدم -) انظر الطين

(ان مثل ابي طالب -) انظر ابوطالب عليه السلام

(ان ممن ينتحل هذا الامر -) انظر الحجة

(ان من الحق أن يقول الراكب -) انظر الراكب

(ان الناس يكلمونا -) انظر الصلاة على الميت

(ان ناشئة الليل -) انظر الناشئة

(ان النهار اذا جاء -) انظر محاسبة العمل

(ان هشام بن سالم و صاحب الطاق -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخلتا على ابي الحسن الخ)

(ان يمين الصبر -) انظر اليمين

(الأنبياء والمرسلون -) انظر الحجة

(انقطاع يتم اليتيم -) انظر اليتيم

(انما جعلت البيئات -) انظر البيئنة

(انما حرم الله عزوجل الربا -) انظر الربا

(انما حرم الله عزوجل الزكاة -) انظر الربا

(انه كان لابي اجير -) انظر المفقود

(اني اخرج في الحاجة .) انظر التعقيب

(اني وجدت بعيراً -) انظر اللقطة

(اني وجدت شاة -) انظر اللقطة

(اولئك يؤتون اجرهم -) انظر التقية

(بأي شيء يعرف الامام -) انظر الامام

(ترد اليمين على المدعي -) انظر البيئنة

(تسبيح فاطمة -) انظر التسبيح

(تقليم الاظفار -) انظر الاظفار

(جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال محمد -) انظر المواعظ

(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله -) تقدم في اللقطة تحت عنوان (اني وجدت شاة الخ)

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة .) انظر التزويج

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال -) انظر الوالدان

(جاء الفقراء -) انظر الدعاء

(حديثى حديث ابى -) انظر العلم

(الحناء يزيد -) انظر الحناء

(دخلت على ابى عبدالله ال فقال لى -) انظر التوحيد

(دخلنا على أبى عبد الله انا وعنيسة -) انظر المشى

(دخلنا مع ابن ابى يعفور -) انظر الاكل

(درهم ربا اشد -) انظر الربا

(الدنيا طالبة -) انظر الدنيا

(ذكر أن العبد -) انظر الطلاق

(راى المؤمن ورؤياه -) انظر الرؤيا

(رجل وقع على اهله .) انظر القضاء

(الرجل يصبح لا ينوى -) انظر الصوم

(الرجل يصبح ولا ينوى -) انظر الصوم

(الزكام جند -) انظر الزكام

(سأل حفص الاعور -) انظر المفقود

(سأل خطاب الاعور -) انظر المفقود

(سعيت بين الصفا -) انظر السعى

(سيروا البردين -) انظر السفر

(شارب الخمر و -) انظر الصلاة على الميت

(شاهد الزور لا تزول -) انظر الشهادة

(صلاة المرأة في -) انظر الصلاة

(عاشت فاطمة -) انظر فاطمة عليه السلام

(عجبت لمن فزع -) انظر التعجب

(العدس والحمص .) انظر الطعام

(عدة المؤمن اخاه -) انظر خلف الوعد

(عمن أعتق النسمة -) انظر العتق

(عمن شتم رسول الله -) انظر الحدود

(عمن نسي زيارة -) انظر الزيارة

(عن الاعراب عليهم -) انظر الجزية

(عن أكل لحم النيء -) انظر اللحوم

(عن امرأة اعنف .) انظر الدية

(عن الترك -) انظر الجهاد

(عن التسبيح .) انظر التسبيح

(عن حد المصافحة -) انظر المصافحة

(عن رجل باع بيعا -) انظر السلف

(عن رجل باع من رجل -) انظر العتق

(عن رجل شتم) انظر الحدود

(عن رجل وكل آخر -) انظر الوكالة

(عن الرجل المتمتع يدخل -) انظر المتمتع

(عن الرجل يأكل الربا -) انظر الربا

(عن الرجل يبيع الرجل -) انظر الربا

(عن الرجل يشاركه -) انظر المضاربة

(عن الرجل يكون له الدين -) انظر الدين

(عن السطح يبال عليه -) انظر المطر

(عن شارب الخمر و -) انظر الصلاة على الميت

(عن علة تحريم الربا -) انظر الربا

(عن غلام لم يدرك -) انظر الدية

(عن الغنيمة -) انظر الغنيمة

(عن قرية فيها -) انظر الرحا

(عن المحرم يركب -) انظر المحرم

(عن المرأة الحرة يقذفها -) انظر اللعان

(عن المرأة هل تؤم -) انظر الجماعة

(عن النسمة -) انظر العتق

(فطرة الله التي -) انظر الفطرة

(الفقريين للمؤمن -) انظر الفقر

(في امرأة يكون لها الخادم -) انظر الرضاع

(في أمة طلقت -) انظر الطلاق

(في تزويج أم كلثوم -) انظر أم كلثوم

(في التقدم من منى -) انظر منى

(في الخنثى له ما للرجال -) انظر الارث

(في رجل تزوج امرأة ثم -) انظر الطلاق

(في رجل تزوج ذمية -) انظر الحدود

(في رجل كان في طواف -) انظر الطواف

(في رجل كانت تحته -) انظر العدة

(في رجل وكل آخر -) انظر الوكالة

(في الرجل المتمتع يدخل -) تقدم في المتمتع تحت عنوان (عن الرجل المتمتع يدخل الخ)

(في الرجل يأتي المرأة -) انظر الحيض

(في الرجل يتزوج البكر -) انظر البكر

(في الرجل يتوضأ -) انظر الاستنجاء

(في الرجل يصلي الصلاة -) انظر الجماعة

(في الرجل يقول لامرأته -) انظر الجارية

(في الرجل يوصى الى -) انظر الوصية

(في السبي يأخذ -) انظر الجهاد

(في المرأة تقتل الرجل -) انظر الدية

(في المرأة تكون له الخادم -) انظر الرضاع

(في المرأة يكون له الخادم -) انظر الرضاع

(في نصف الجلدة -) انظر الحدود

(في النطفتين -) انظر المجامعة

(في يوم الشك -) انظر الصوم

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر -) انظر الغش

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا اعتم -) انظر الصدقة

(كان ابو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة .) انظر

(كان ابي يقول الحمد لله) انظر المائدة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يأخذ -) انظر القضاء

(كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب -) انظر عمل الرجل في بيته

(كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله -) انظر الصوم

(كان بين قول الله عز وجل قد اجيبت دعوتكما وبين -) انظر الدعاء

(كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الخاتم

(كان رجل في الزمن الاول -) انظر البدعة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل -) انظر العسل

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر -) انظر الجنابة

(كان على بن الحسين عليه السلام في الطواف -) انظر الدية

(كان على بن الحسين عليه السلام يعجبه -) انظر العنب

(كان عند ابي عبدالله عليه السلام جماعة - الى ان قال - وهشام بن سالم -) انظر الحججة

(كان لابي اجير -) انظر المفقود

(كتبت الى ابي الحسن اسأله - الى ان قال - وهشام بن سالم في الصورة -) انظر التوحيد

(كفى بالمرء اثما .) انظر العيال

كل ما كان في الانسان -) انظر الدية

(كنا بالمدينة بعد -) انظر المحججة

(كيف يتزوج المتعة -) انظر المتعة

(لا بأس أن اخرت -) انظر الزيارة

(لا بأس أن يصلي الرجل على الميت -) انظر الصلاة على الميت

(لا بأس بان يصلي -) انظر الصلاة على الميت

(لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة -) انظر الصلاة على الميت

(لا بأس بان ينظر الى -) انظر التزويج

(لا تأكلوا لحوم الجلالة -) انظر الجلال

(لا تجب الدعوة الا .) انظر الوليمة

(لاطلاق الا لمن) انظر الطلاق

(لاعتق الا ما اريد -) انظر العتق

(لا ميراث للقاتل -) انظر الارث

(لا يحلف الرجل الا على علمه -) انظر الحلف

(لا يزال الدعاء محجوبا -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(لا يزال المؤمن في فسحة -) انظر الدم

(لا يستقيم الناس -) انظر الارث

(لان اصلح بين اثنين -) انظر الاصلاح

(اللحم باللبن -) انظر اللحوم

(اللحم ينبت اللحم -) انظر اللحوم

(لما اقبل صاحب -) انظر الحجة

(لما حضرت ابي عليه السلام -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(لما خطب اليه -) انظر أم كلثوم

(لما قتل جعفر بن ابيطالب -) انظر المصيبة

(لما مات النبي صلى الله عليه وآله -) انظر المصيبة

(لما ولى امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الحكومة

(لوان الناس تركوا -) انظر الحج

(لولا ان المكر -) انظر المكر

(ليأذن بحرب مني -) انظر المؤمن

(ليس للنساء -) انظر النساء

(ليس منا من غشنا -) انظر الغش

(ليس يتبع الرجل بعد -) انظر الميت

(ليس يتبع الميت -) انظر الميت

(ما التقت فتتان -) انظر الاسلام

(ما ايسر ما رضى به الناس -) انظر السكوت

(ما تقول في دهنه -) انظر الإحرام

(ما تقول في رجل سبابه -) انظر الحدود

(ما حق الله على خلقه -) انظر العلم

(ما عظم الله بمثل البداء -) انظر البداء

(ما فتح الله على عبد -) انظر الدنيا

(ما كان شيء أحب الى -) انظر الحب

(ما كلف الله العباد فوق -) انظر الصوم

(ما من اهل بيت شعر -) انظر ملك الموت

(ما من مؤمن يقارف -) انظر الاستغفار

(مر على بن الحسين - انظر التواضع

(من اكل رمانة -) انظر الرمان

(من أوصى بالثلث فلم يترك -) انظر الوصية

(من تعصب -) انظر التعصب

(من تقدم في الدعاء -) انظر الدعاء

(من الحنفية الختان -) انظر الختان

(من سمع شيئاً -) انظر العبادة

(من شغل بذكرى -) انظر البنكر

(من صلى أربع ركعات -) انظر الصلاة

(من ظلم مظلماً .) انظر الظلم

(من قدم اربعين -) انظر الدعاء

(المولود يولد، له ما للرجال -) انظر الارث

(نزل جبرئيل -) انظر الخلال

(النساء عي وعورة -) انظر النساء

(وادخلت هشام بن سالم وكان يحسن الكلام -) تقدم في الحجة تحت عنوان كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد الخ)

(وصفت لابي ابراهيم عليه السلام قول هشام بن سالم -) انظر التوحيد

(وطعام الذين أوتوا الكتاب -) انظر الطعام

(ولا باب الشهداء -) انظر الشهادة

(ومن يكتمها فانه آثم قلبه -) انظر الشهادة

(هل تعرفون طول البلاء -) انظر الدعاء

(هو الذي انزل السكينة -) انظر الإيمان

(يا حمران انظر -) انظر المواعظ

(يا علي افتتح طعامك -) انظر الملح

(يا محمد خذ هذه الجارية -) انظر الإحلال

(يا هشام بن سالم كلمه .) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله فورد الخ)

(يجزي ان اقول مكان التسييح -) انظر التسييح

(يرد اليمين على المدعي -) انظر البينة

(يقوم القائم وليس -) انظر الحجة

(يمحو الله ما يشا -) انظر التوحيد

10- هشام بن سالم الجواليقي

(اتزوج المرأة متعة -) انظر المتعة

(وصفت لابي ابراهيم قول هشام بن هشام بن سالم الجواليقي -) انظر التوحيد

11- هشام بن الصيدلاني

(كنت على باب - ان اسال هشام بن الصيدلاني -) انظر السلعة

(يا هشام ان رأيت الصين -) انظر طلب الرزق

12- هشام بن عبد الملك

(اخرج هشام بن عبد الملك -) انظر محمد بن علي الباقر عليه السلام

(افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك -) انظر الرمي

(انه وفد الى هشام بن عبدالمك -) انظر الولد

(باع آبي من هشام بن عبد الملك) انظر الزكاة

(حججنا مع ابي جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها هشام بن عبدالمك -) انظر الحجة

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالمك -) انظر الحدود

(لما حمل ابو جعفر عليه السلام الى الشام الى هشام بن عبدالمك -) انظر الحجة

13- هشام بن المثنى

(ان الحرام لا يفسد الحلال -)

ص: 230

انظر الحرام

(رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا

(طفنا بالبيت -) انظر الطواف

(عن الرجل يأتي المرأة -) انظر الزنا

(عن قول الله عزوجل وآتوا حقه -) انظر الحصاد

(من ضاق عليه المعاش -) انظر الرزق

(نسيت ان اصلى -) انظر الطواف

(نسيت ركعتي الطواف -) انظر الطواف

14- هشام بن هذيل

(عن وقت صلاة الفجر -) انظر الفجر

15- هشام الجواليقي

(اتزوج المرأة -) انظر المتعة

(عن قول الله عزوجل سبحانه الله -) انظر التوحيد

(وصفت لأبي الحسن عليه السلام قول هشام الجواليقي -) انظر التوحيد

(يا منزل الشفاء -) انظر الدعاء

16- هشام الحنط

(ما اكل الورق -) انظر الصلاة

17- هشام الخفاف

(كيف بصرك بالنجوم -) انظر النجوم

18- هشام الصيدناني

(سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم -) انظر السحق

(يا هشام أن رأيت الصين -) انظر طلب الرزق

19- هشام الكندي

(اياكم ان تعملوا عملا -) انظر التقية

20- هشام المكارى

(كنا بمكة - الى أن قال - فوقع هشام المكارى -) انظر الأضحية

21- الهشامان

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عما - ليس القول ما قال الهشامان -) انظر التوحيد

الهاء والضاد

اشارة

((الهضاب)) (1)

(اذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب -) انظر الوقوف

ص: 231

1- هضاب وهضبات جمع الهضبة الجبل المنبسط على وجه الأرض (المجمع) والمنجد الابددي .

(قف في ميسرة الجبل - الى أن قال - وانتقل عن الهضاب -) انظر الوقوف

(ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة - الى أن قال - واسفل عن الهضاب -) انظر الوقوف

1- الهضبات

*الهضبات (1)

(إذا كثر الناس بمنى - الى أن قال - واسهل عن الهضبات -) انظر منى

(إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات -) انظر الوقوف

2- الهضم

*الهضم (2)

(الخبز اليابس يهضم -) انظر الأترج

(السويق يهضم -) انظر السويق

(كان عندي ضيف - فانه يهضم الأترج -) انظر الأترج

(لما قبضت فاطمة - بتظافر أمتك على هضمها -) انظر فاطمة عليه السلام

(من لم يسلم لم يكرم ومن لم يكرم يهضم -) انظر الكرم

(نعم القوت السويق - وان كنت شبعانا هضم طعامك -) انظر السويق

الهاء والكاف

1- هكذا

تقدم تحت عنوان (هاكذا)

الهاء واللام

1- الهل

*الهل (3)

(اني اريد الجوار - هز من كان منهم ضرورة أن تهل بالحج -) انظر الحج

(اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية -) انظر المتعة

(بأي شيء اهل -) انظر التلبية

(عن أهل مكة ايتمتعون - اين يهل بالحج -) انظر المتعة

(عن رجل اهل بالحج والعمرة -) انظر المتعة

(عن الذي يلي - يهل بالحج في اشهرالحج -) انظر المتعة

ص: 232

1- مدرك قبل.

2- الهضم: النقص والكسر، والظلم، والدفع كما في المجمع.

3- يعنى صدا را بگفتن تلبيه بلند كند.

2- الهلاك والهلاكة

(أناه رجل تكارى دابة فهلكت -) انظر الكراء

(اخبرني - الى أن قال - وما يهلكنا إلا الدهر -) انظر الكفر

(إذا اراد الله عزوجل هلاك عبد -) انظر اصول الكفر

(إذا هلك الرجل فترك -) انظر الارث

(إذا هلك سيدها صارت -) تقدم في أم الولد تحت عنوان (قدمت من مصر الخ)

(إذا هلكت العارية -) انظر العارية

(اربع من كن فيه لم يهلك -) انظر الأربعة

(اصلحك الله انه كان لي أخ فهلك -) انظر المزارعة

(اطيعوا الله - إلى أن قال - أما والله ما هلك من كان قبلكم -) انظر الحجة

(الم نهلك الأولين -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)

(امرأة هلكت و تركت -) انظر الارث

(ان ابنتي هلكت وأمي حية -) انظر الارث

(ان ابي هلك و ترك -) انظر التدبير

(ان امرؤ هلك ليس له ولد -) تقدم في الأرث تحت عنوان (ان بكيرا حدثني الخ)

(ان امرؤ هلك و ترك -) انظر الارث

(ان امرأة هلكت -) انظر الوصية

(ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت -) انظر شهر رمضان

(ان رجلا استودعني مالا فهلك -) انظر الحج والوديعه

(ان صاحبتى هلكت -) انظر التزويج

(ان الكذاب يهلك بالبينات -) انظر الكذب

(ان الله عز ذكره اذن في هلاك -) انظر زيد بن على بن الحسين عليه السلام

(انا لتقدم - من اخطاء وقت الصلاة فقد هلك -) انظر الاوقات

(انسان هلك -) انظر الحج

(انما هلك من كان قبلكم -) تقدم في الأمر بالمعروف تحت عنوان (خطب الخ)

(انما هلك الناس من استعجالهم -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (ذكرنا عنده الخ)

(انما يهلك الناس -) انظر العلم

(انهاك عن خصلتين فيهما هلاك -) انظر العلم

ص: 233

(اي والله لهلكوا الا ثلاثة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (سمعت عبد الملك الخ)

(اياك و خصلتين ففيهما هلك من -) انظر العلم

(ايحيء أحدكم - فالهلاك إذا -) انظر الحقوق

(بيننا ابي جالس - ههنا هلكت واهلكت -) انظر بن عباس

(ثم يأتيها هلاكه فلا تقسم الدار -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (الرجل يكون في داره الخ)

(جاء - الى أن قال - انا اليه راجعون فإقرار منك بالهلاك -) انظر المصيبة

(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت -) انظر الوسوسة

(ربما ضربت الغلام - جعلت فداك هذا هلاكى اذا -) انظر الحدود

(رجل صام يوماً ولا يدري - ولولا ذلك الهلك الناس -) انظر الصوم

(رجل هلك وترك ابنة -) انظر الارث

(الرجل يكون في داره - ثم يأتيها هلاكه -) انظر الشهادة

(سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله - فعجل هلاكهم وبارهم ودمارهم -) انظر الدعاء

(شكوت الى ابي عبدالله وجدة وجدته على ابن لي هلك -) انظر المصيبة

(عن امرأة هلك زوجها -) انظر العدة

(عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك -) انظر البدن

(عن بينة هلك من هلك -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (خطب الخ)

(عن التخضير فقال أن رجلا من الأنصار هلك -) انظر الجريدة

(عن جار لي هلك -) انظر الارث

(عن رجل استودعني مالا فهلك -) انظر الحج

(عن رجل اشترى كبشا فهلك -) انظر الاضحية

(عن رجل اوصى الي وهلك -) انظر الارث

(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال آن هلكت او هلك -) انظر العدة

(عن رجل رهن عنده آخر عبيدين فهلك -) انظر الرهن

(عن رجل رهنه -) انظر الرهن

(عن رجل كان غار ما فهلك -)

ص: 234

انظر الوصية

(عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك -) انظر الوصية

(عن رجل كانت له امرأة فهلكت -) انظر التزويج

(عن رجل هلك اخوه .) انظر الرهن

(عن رجل هلك فاوصى -) انتظر الوصية

(عن رجل هلك وترك غلاما -) انظر العتق

(عن الرجل والمرأة يهلكان -) انظر المهر

(عن الرجل يستبضع المال فيهلك -) انظر العارية

(عن الرجل يكون عنده المال لا يتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا -) انظر الدين

(عن الزوج والمرأة يهلكان -) انظر المهر

(الغبرة على من أثارها هلك المحاضير -) انظر الحجة

(فقهنها - الى أن قال - في ذلك هلك من هلك -) انظر العلم

(في رجل اعار جارية فهلكت -) انظر العارية

(في رجل كان عاملا فهلك) انظر الوصية

(في رجل هلكت نعلاه -) انظر

(في رجل هلك وترك غلاما -) انظر العتق

(قد هلك فيها عالم كثير - تقدم في لقمان تحت عنوان (وقال لقمان الخ)

(كان لابي اجير وكان له عنده شيء اهلك الاجير -) انظر المفقود

(كان لي أخ هلك -) انظر اليتيم

(لا ازال اعطى الرجل المال فيقول قد هلك -) انظر المضاربة

(لا تهلكنى يا الهى غما -) تقدم فيالكعبة تحت عنوان (سمعت الخ)

(لما هلك ابي سبابة -) انظر الأمانة

(لن يهلك عالم الا -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (أن عليا كان عالما بالخ)

لولا علي لهلك عمر -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(مات هلك -) انظر الموت

(مثلك يهلك ولم يصل -) انظر الجمعة

(من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك -)

ص: 235

(من اراد الرئاسة هلك -) انظر الرئاسة

(من دخله العجب هلك -) انظر العجب

(من سلك بغيره هلك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (دخلت انا وسليمان الخ) وتحت عنوان (ما جاء به على الخ)

(من طلب الرئاسة هلك -) انظر الرئاسة

(واي محرم هلكت -) انظر المحرم

(الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة -) انظر العلم

(هلاك موت؟ قال هلاك موت -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قد عرفت الخ)

(هلك امرأ احقر -) تقدم في الأنس تحت عنوان (جائي الخ)

(هلك بأي واد سلك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اياكم والتنويه الخ)

(هلك بذوى المروءة -) انظر المروءة

(هلك رجل على عهد -) انظر حسن الخلق

(هلك في أي واد سلك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لصاحب الخ)

(هلك من قال برأيه -) تقدم في تحت عنوان (دخل عمرو بن عبيد الخ)

(هلك الناس اذا -) تقدم في الاستطاعة تحت عنوان (من استطاع سبيلا الخ)

(هلك الناس في بطونهم -) انظر الخمس

(هلكت المحاضير -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (منكم والله يقبل الخ) وتقدم في الانتظار تحت عنوان (سمعت الخ)

(هلكت يا رسول الله فقال مالك -) تقدم في الافطار تحت عنوان (عن رجل افطروما الخ)

(يا رسول الله هلكت جامعتم -) انظر التيمم

(يهلك المرء المسلم -) انظر الأنس

(اخبرنى يا مولاي انه ربما أشكل علينا هلال -) انظر الرؤية

(اخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس -) تقدم في الرؤية تحت عنوان (كتب الى ابو الحسن الخ)

(اذا اصبح الناس صياما -) انظر الرؤية

(اذا اهل هلال -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

ص: 236

((إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك (فيه) فهو لثلاث ليال))

الكافي ج 4 ص 78 ك 14 ب 6 ح 11.

الفقيه ج 2 ص 78 ب 35 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 178 ب 41 ح 67.

الاستبصار ج 2 ص 75 ب 35 ح 2.

((إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته (1) الماضية ، وإذا أراه بعد الزوال فهو لليلته (2) المستقبلية)) (6)

الكافي ج 4 ص 78 ك 14 ب 6 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 176 ب 41 ح 60.

الاستبصار ج 2 ص 73 ب 34 ح 5.

(إذا رؤي هلال شوال -) انظر الرؤية

(إذا رؤى الهلال قبل الزوال -) انظر الرؤية

(إذا رأيت هلال شعبان -) انظر الرؤية

((إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول «ربى وربك الله رب العالمين اللهم امله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاء، وفتنته» (غ))

الفقيه ج 2 ص 62 ب 29 ذيل ح 2.

(إذا رأيت الهلال فصم -) انظر الرؤية

((إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل « اللهم اني اسألك خير هذا الشهر، وفتحته (3) ونوره، ونصره، وبركته ، وطهوره، ورزقه، واسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والسلام

ص: 237

1- في التهذيبيين (لليلة الخ) وقال في الاستبصار (لا يجوز العمل عليهما الخ) يعني هذا الخبر والخبر المتقدم في الرؤية تحت عنوان (إذا رؤى الهلال الخ) (فراجع . (2) في التهذيبيين الليلة الخ) وقال في الاستبصار (لا يجوز العمل عليهما الخ) يعني هذا الخبر والخبر المتقدم

في الرؤية تحت عنوان (اذا رؤى الهلال الخ) فراجع .

2- في التهذيبن (لليلة الخ) وقال في الاستبصار (لا يجوز العمل عليهما الخ) يعني هذا الخبر والخبر المتقدم في الرؤية تحت عنوان (اذا

رؤى الهلال الخ) فراجع . (2) في التهذيبن الليلة الخ) وقال في الاستبصار (لا يجوز العمل عليهما الخ) يعني هذا الخبر والخبر المتقدم

في الرؤية تحت عنوان (اذا رؤى الهلال الخ) فراجع .

3- قوله (وفتحہ) ليس في التهذيب .

والاسلام والبركة (1) والتوفيق لما تحب وترضى)) (1)

الكافي ج 4 ص 76 ك 14 ب 5 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 62 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 197 ب 50 ح 3.

(اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج -) تقدم في الحج تحت عنوان (اني اريد الجوار النخ)

(اذا رأيتم الهلال فافطروا -) انظر الرؤية

(اذا رأيتم الهلال فصوموا -) انظر الرؤية

(اذا شهد عند الامام -) انظر الرؤية

(اذا صح هلال رجب -) يأتي تحت عنوان (اذا صح هلال شهر رجب النخ)

((اذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين (2)) (6)

الكافي ج 4 ص 77 ك 14 ب 6 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 78 ب 35 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 180 ب 42 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 77 ب 36 ح 3.

(اذا صمت لرؤية الهلال -) انظر الصوم

((اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤى أولم ير)) (6)

التهذيب ج 4 ص 333 ب 72 ح 115.

((اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو الليلة (3) واذا غاب بعد الشفق فهو الليلتين)) (6)

الكافي ج 4 ص 77 ك 14 ب 6 ح 7.

الكافي ج 4 ص 78 ك 16 ب 6 ح 12.

الفقيه ج 2 ص 78 ب 35 ح 10.

التهديب ج 4 ص 178 ب 41 ح 66.

الاستبصار ج 2 ص 75 ب 35 ح 1.

(اذا كان هلال ذي الحجة -) تقدم في مكة تحت عنوان (ان اصحابنا الخ)

(اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة -) تقدم في الحيض تحت عنوان (عن المرأة تدخل الخ)

ص: 238

1- في الفقيه والتهديب (والبركة والتقوى والتوفيق الخ).

2- في التهديبين (يوم ستين) يعني بقوله عا صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطاً.

3- في الفقيه و التهديب والاستبصار (فهو لليلة الخ).

(ان أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة -) انظر ابو حنيفة

(انه حين رأى الهلال الثاني عشر -) انظر الزكاة

(انه كان اذا اهل هلال -) انظر شهر رمضان

(اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال -) انظر الحج

(تعرفني هلاله مع الناظرين -) تقدم في الوداع تحت عنوان (في وداع شهر رمضان الخ)

(ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من ايخبرنا بخلاف ذلك -) تقدم في القدر تحت عنوان (الليلة التي يرجى الخ)

(ربما غم علينا هلال شهر رمضان -) يأتي تحت عنوان (ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان الخ)

((ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان (1) فنرى (2) من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال)) (غ)

الاستبصار ج 2 ص 73 ب 34 ح 1.

التهديب ج 4 ص 177 ب 41 ح 62.

(صم لرؤية الهلال وافطر -) انظر الصوم

(عن الأهله - فاذا رأيت الهلال فصم -) انظر الرؤية

(عن الرجل يرى الهلال - انظر الرؤية

(عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال -) انظر الحج

((عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه إلا أن تراه ، فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه (3) واذا رأته وسط النهار فاتم صومه الي الليل (4)) (6)

ص: 239

1- في التهذيب (ربما غم علينا هلال شهر رمضان الخ) .

2- في التهذيب (فيرى الخ).

3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار .

4- قال الشيخ يعنى بقوله (اتم صومه الي الليل) على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان .

التهذيب ج 4 ص 178 ب 41 ح 65.

التهذيب ج 4 ص 157 ب 41 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 64 ب 33 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 73 ب 34 ح 4.

((عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على أنه لليلتين ايجوز ذلك ؟ قال نعم)) (غ)

الفقيه ج 2 ص 78 ب 35 ح 14.

التهذيب ج 4 ص 157 ب 41 ح 9.

(كان اذا رأى الهلال صاح بالحج -) تقدم في الحج تحت عنوان (اني اريد الجوار الخ)

(كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال -) انظر شهر رمضان

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (كان امير المؤمنين اذا اهل الخ)

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال -) انظر شهر رمضان

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر إلى هلال -) انظر شهر رمضان

((وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال «ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك اليهم، وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك له مطيع والى ارادته سريع ، سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه، وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث ، جعلك الله هلالاً من و ايمان و سلامة و اسلام هلال أمن من الآفات و سلامة من السيئات ، اللهم اجعلنا أهدي من طلع عليه وازكى من نظر اليه و صلى الله على محمد النبي وآله ، اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين))

الفقيه ج 2 ص 63 ب 29 ح 3.

(كتب الي - الى أن قال - واخبروني انهم رأوا الهلال -) انظر الرؤية

(كم يجزي في روية الهلال -) انظر الرؤية

(لا اجيز في رؤية الهلال -) انظر الرؤية

(لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال -) انظر الطلاق

(لا اجيز في الهلال -) انظر الرؤية

ص: 240

(لا بأس بأن تؤخر الفطرة الى هلال -) انظر الفطرة

(لا بأس ما لم ير الهلال -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن الرجل يريد الحج الخ)

(لا تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال -) انظر الشهادة

(لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال -) انظر الشهادة

(لا تستقبل الهلال -) انظر الخلاء

(لا تقبل شهادة النساء -) انظر الرؤية

(لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال -) انظر الحج

(ليس على اهل القبلة الا -) انظر الرؤية

(من رأى هلال شوال -) انظر الرؤية

(من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم -) انظر الصوم

((ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل)) (6)

الكافي ج 7 ص 386 ك 32 ب 8 ذيل ح 8.

التهديب ج 6 ص 272 ب 8 ذيل ح 145.

الاستبصار ج 3 ص 32 ب 18 ذيل ح 1.

(يا على لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال -) انظر المجامعة

(يا معشر الناس اذا طلع هلال -) انظر شهر رمضان

4- الهلالية

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية -) انظر الجنين

5- هلقام بن ابي هلقام

(اتيت أبا ابراهيم -) انظر الدعاء

(هلك بذوى المروة -) انظر المروة

6- هلم

*هلم (1)

(اذا قال الرجل للرجل هلم -) انظر الغبن

(انما صار في الناس - الى أن قال - هلم الى الحج -) انظر الحج

(لما امر ابراهيم عليه السلام - الى أن قال - هلم الحج هلم الحج) انظر ابراهيم عليه السلام

ص: 241

1- هلم اي تعال پستوى فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة اهل الحجاز (المجمع).

7- الهلوك

*الهلوك (1)

(شرار نساتكم - الى أن قال - الهلوك على غيره -) انظر النساء

الهاء والميم

اشارة

((الهم))

(ابعد ما يكون العبد من الله عزوجل اذا لم يهمله -) انظر الدنيا

(اذا اصابك هم .) انظر السجود

(اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته -) تقدم في التدبر تحت عنوان (أن رجلا اتى الخ)

(اذا هم أحدكم بخير او صلة -) انظر الخير

(اذا هم احدكم بخير فلا -) انظر الخير

(اذا هم بذلك فليصل -) تقدم في التزويج تحت عنوان (اذا تزوج احدكم الخ)

(اذا هممت بامر فتدبر -) انظر التدبر

(اذا هممت بخير فبادر -) انظر الخير

(اذا هممت بسيئة فلا تعملها -) تقدم في الخير تحت عنوان (اذا هممت بشيء الخ)

(اذا هممت بشيء من الخير -) انظر الخير

(ارأيت أن هم أن يسرق -) تقدم في الكبائر تحت عنوان (يسلب منه الخ)

(اربع لاربع - و الرابعة للغم والهم -) انظر الأربعة

(اربع من كن فيه - يهم العبد بالحسنة -) انظر الأربعة

(اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (تمسح الخ) وتقدم في الدعاء تحت عنوان (كان نوح يقول اذا الخ)

(الله لك الحمد بمحامدك - ولا تجعل الدنيا أكبر همنا -) انظر الدعاء

(اما بعد - والله يميت القيل ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم -) انظر الجهاد

(ان آدم - من هم من ذريتك بسيئة -) انظر التوبة

(ان رجلا ركب - فلما هم بها اضطربت -) انظر الخوف والرجاء

ص: 242

1- الهلوك : من النساء الفاجرة المتساقطة على الرجال (المجمع).

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما الله هممت الشمس -) انظر الوقوف

(ان السباع همها بطونها -) انظر النساء

(ان العبد اذا هم بالحسنة خرج -) تقدم في الحسنة تحت عنوان (عن الملكين الخ)

(ان العبد المؤمن ليهتم -) انظر الذنب

(ان الله تبارك وتعالى جعل لأدم في ذريته من هم بحسنة -) انظر الحسنة

(ان الله عزوجل يقول اني لست - الى أن قال - جعلت همه تقديسا -) انظر العلم

(ان المؤمن ليهتم بالحسنة -) انظر الحسنة

(ان المنافق - الى أن قال - يمسي وهمه العشاء -) انظر النفاق

(ان الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله هم الله) انظر الحجة

(ان هممت بفاحشة شجعني -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم خلقتني الخ)

(اني قد هممت أن أدع السوق -) انظر التجارة

(اياكم والدين فانه هم بالليل -) انظر الدين

(بم تعرف - الى أن قال - فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم -) انظر العدالة

(جاء رجل - كفى هم الدنيا والآخرة -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(خلق الرجال من الارض وانما همهم -) انظر النساء

(السفرجل يذهب بهم الحزين -) انظر السفرجل

(في الهم قال تغتسل -) انظر الدعاء

(قد هممت أن أدع السوق -) انظر التجارة

(قلت لأبي عبدالله - وجلاء حزني وذهاب همي -) انظر الدعاء

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا هم بامر -) انظر الاستخارة

(كنت عند أبي جعفر - الى أن قال - فلما هم حمران بالقيام -) انظر القلب

(لا تجعل الدنيا أكبر همنا -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم لك الحمد بمحامدك الخ)

(لا يزال الهم والغم -) انظر الذنب

(لقد هممت بضرب جاريتي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت انا وابو بصير

ص: 243

ويحيى الخ)

(لما أمر الله - فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هماً شديداً -) انظر الرأس

(ما أكثر ما يهيم ان يعود ثم لا يعود -) تقدم في الكبائر تحت عنوان (كنت عند الخ) و تحت عنوان (يزني الزاني الخ)

(ما يزال الهم والغم بالمؤمن -) انظر الذنب

(ملعون من ترأس ملعون من هم -) انظر الرئاسة

(من اصابه هم -) انظر الدعاء

(من اصبح لا يهيم بظلم -) انظر الظلم

(من اصبح وامسي والدنيا أكبر همه -) انظر الدنيا

(من اصبح و هو لا يهيم -) انظر الظلم

(من تعلق قلبه - هم لا يفنى -) انظر الدنيا

(من كان همه واحداً كفاه الله همه -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله في مرضه الخ)

(من لم يتعز - كثر همه -) انظر الدنيا

(من هم بخير -) انظر الخير

(من هم بسيئة فلا يعملها -) تقدم في الخير تحت عنوان (من هم بخير الخ)

(من هم بسيئة فلا يعملها -) انظر الذنب

(من هم بشيء -) انظر الخير

(النظيف من الثياب يذهب الهم -) انظر اللباس

(هم رسول الله صلى الله عليه وآله -) تقدم في الجماعة تحت عنوانه و تقدم في العدالة تحت عنوان (بم تعرف الخ)

1- الهم نصف الهرم

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 80.

(يا علي أمان لأمتي من الهم -) انظر الأمان

(يا فارح الهم وكاشف الغم -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (في الهم قال الخ)

(يزني الزاني وهو ما أكثر ما يهم أن يعود ثم لا يعود -) انظر الكبائر

2- هما

(ان لي جارين - الى أن قال - هما سيان -) انظر الحجة

(ثلاثة لا يكلمهم الله - الى أن قال - ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا -) انظر الحجة

(ثلاثة لا ينظر الله اليهم من زعم أن لهما

ص: 244

في الاسلام نصيبا -) انظر الحجة

(رأيت عند - هما في النار -) انظر المساحقة

(سألت أبا جعفر عليه السلام عنهما - الى أن قال - مامات منا اليوم الا ساخطا عليهما -) انظر الحجة

(سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما -) انظر المضمضة والاستشاق

(سألته عنهما قال هما -) انظر المضمضة والاستشاق

(عن المتوفى عنهما زوجها قبل - الى أن قال - هما سواء -) انظر العدة

(كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام - الى أن قال وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -) انظر الحجة

(ما كان ولد يعقوب - الى ان قال - فعليهما لعنة الله -) انظر الحجة

(هما سواء عجل او آخر -) انظر الطواف

(هما الكافران عليهما لعنة الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن موسى الخ)

(هما والله اول من ظلمنا حقنا -) تقدم في الخمس تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)

3- الهمام

(قام رجل يقال له همام -) انظر المؤمن

4- الهمج

(ان الله خلقنا من نور - وصار سائر الناس همج للنار والى النار -) انظر الحجة

5- الهمدان

(ان رجلا كان بهمدان -) انظر الوصية

(لت رجلا كان يكون بهمدان -) انظر الوصية

(ان لنا جارا من همدان -) انظر الدية

(جاء الى امير المؤمنين عليه السلام غسل و تين من همدان -) انظر الحجة

(ان قال - الما مات ابي - انا رجل من همدان -) انظر الحجة

6- الهمز

(ان على بن الحسين عليه السلام - وهمزة لمزة -) انظر شهر رمضان

(وكان على بن الحسين عليه السلام يدعو - وهمزة لمزة -) انظر الدعاء

7- الهمزات

(ان الدعاء قبل - اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين -) انظر الدعاء

ص: 245

8- همشاريح

(ان من مات وليس له وارث فماله المشاريحه -) انظر الارث

(في الرجل يموت - الى أن قال - اعطه همشاريحه -) انظر الارث

9- همشهريح

(مات رجل على عهد - الى أن قال - فدفن ميراثه الى همشهريحه -) انظر الارث

10- همشهريجون

(اتيت المدينة وزياد - الى أن قال - أن لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصاره وله همشهريجون اربعة -) انظر النيذ

11- الهملجة

(كنت مع ابي بسر من راي - إلى أن قال - ثم حملة على الهملجة -) انظر الحججة

12- الهمم

(ان امير المؤمنين عليه السلام - لا يبلغه بغد -) انظر التوحيد

13- الهموم

*الهموم(1)

(اذا اصابك هم - اللهم اذهب عنى الهموم والحزن -) انظر السجود

(انه اصابتي هموم -) انظر القرآن

(ساعات الهموم -) انظر الساعات

(من كثر همومه فعليه بالاستغفار -) انظر الاستغفار

14- الهمة

(ان رجلا ركب - وليس له همة الا التوبة -) انظر الخوف والرجاء

(ان السباع همتها التعدى -) انظر النساء

(ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم -) انظر النساء

(ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء -) انظر النساء

(همة النساء الرجل في الرجال -) انظر النساء

15- الهممة

(اذا كنت خلف امام ترتضى به - الى أن قال - وان كنت تسمع الهممة فلا تقرأ -) انظر الجماعة

(ان سمع الهممة -) انظر الجماعة

(خرج اميرالمؤمنين عليه السلام ذات ليلة بعد

ص: 246

1- تقدم في الهم ما يناسب المقام.

عتمة وهو يقول همهمة همهمة -) انظر الحجة

(هل يقرأ الرجل - الى أن قال - اذا اسمع اذنيه الهمهمة -) انظر الصلاة

16- الهميان

(اذا قام القائم عليه السلام عرض - الى أن قال - ويشد على وسطه الهميان -) انظر القائم

(تكون معي اهلى - الى أن قال - فاجعلها في همياني -) انظر النفقة

(المحرم يشد الهميان -) انظر المحرم

الهاء والنون

1- هن

(خمسة ه كما اقول -) انظر الخمسة

2- الهند

(ان الله تعالى لما اهبط آدم - الى أن قال - فمن هناك الطيب بالهند -) انظر الطيب

(زعمت الهند أن الله فجر له علينا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي ابراهيم الخ)

(كنت بمدينة الهند المعروفة) انظر الحجة

(كنت عند ابي ابراهيم - سمعت برجل فيي الهند اذا شاء حج -) انظر الحجة

(لا تدركه الأبصار وهو - انت قد تدرك بوهمك السند والهند -) انظر التوحيد

(لا تناكحوا - الى أن قال - والهند والسند -) انظر النكاح

(لأي علة - فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند -) انظر الحجر الاسود

(لما اهبط آدم - الى أن قال - فلذلك ا صار العطر بالهند -) انظر الطيب

(لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا -) انظر النساء

3- هند السراج

(اصلحك الله انى كنت احمى السلاح -) انظر السلاح

(اصلحك الله ما تقول انى كنت احمّل السلاح -) انظر السلاح

4- الہندباء

((بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الہندباء وبقلة امير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليهما السلام الفرخ)) (6)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 10.

ص: 247

((تغديت مع أبي عبدالله عليه السلام ، وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندياء فقال أبو عبد الله عليه السلام اما انتم فتزعمون أن الهندياء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس))

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 7.

((عليك بالهندياء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة)) (6)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 6.

(عن البقل - الى أن قال - الهندياء -) انظر الجرجير

((كلوا الهندياء فما من صباح الا وتنزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها ، قال وقال أبو عبدالله عليه السلام كان ابي عليه السلام ينهانا عن تنفضها اذا اكلناها)) (1/6)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 8.

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فملت على الهندياء -) انظر الكراث

((من احب ان يكثر ماؤه وولده فليد من من اكل الهندياء)) (6)

الكافي ج 6 ص 362 ك 24 ب 112 ح 2.

((من احب ان يكثر ماؤه وولده فليكثر اكل الهندياء)) (6)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 3.

((من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندياء امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله)) (6)

الكافي ج 1 ص 362 ك 24 ب 112 ح 1.

((نعم البقل الهندياء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي عليه السلام ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه)) (6)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 4.

((الهندياء سيد البقول)) (6)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 5.

((الهندياء شفاء من الف داء، ما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندياء قال ودعا به يوما لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع فامر

ان يدق وصيره على قرطاس ، وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثم قال أما انه يذب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به (((8)

الكافي ج 6 ص 363 ك 24 ب 112 ح 9.

ص: 248

5- الهندسة

(يا يونس - الى أن قال - فتعلم ما القدر قلت لا قال هي الهندسة -) انظر التوحيد

6- الهندي

(كنت عند ابي ابراهيم - عد الى حديث الهندي -) انظر الحجة

7- الهنة

(الذين يجتنبون - الهنة بعد الهنة اى الذنب -) انظر الكبائر

8- هنيئا

(انما الصدقة محدثة - فكلوه هنيئا مريئا -) انظر الصدقة

(انه قال لا امرأة سعد هنيئا -) انظر النساء

(ايما افضل - فهنيئا لكم -) انظر الامام

(سمع النبي - هنيئا لك يا ابا السائب -) انظر عثمان بن مظعون

(افان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا -) انظر المرأة

(لما اراد رسول الله صلى الله عليه و آله - الى أن قال - هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت -) انظر التزويج

(هنيئا مريئا يا خديجة .) انظر الشجر

9- هنيئة

(اذا اردت زيارة قبر امير - وامشي عليهنيتك -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة) انظر الجماعة

(اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة .) انظر التلبية

((اللهم اني اسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقبا كربما غير مخزولا فاضح)) (7)

التهذيب ج 3 ص 89 ب 5 ذيل ح 19.

(ان لي الكرم - ثم سكت هنيئة -) انظر العصير

(عن امرأة اوصت الى - الى أن قال - فكست هنيئة .) انظر الوصية

(ما تقول في طعام - ثم سكت هنيئة -) انظر اهل الكتاب

(مر العبد الصالح - ثم رفع يده هنيئة -) انظر الحجة

ص: 249

((الهوى))

(احذروا اهوائكم -) انظر اتباع الهوى

(اذا مات الميت - الى أن قال - قد هوى هوى -) انظر الارواح

(استأذنت - وجعل افئدة من الناس تهوى اليها -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اشجع الناس من غلب هواه -) انظر الشجاعة

(افكلما جائكم (محمد) بما لا تهوى انفسكم -) انظر الحجة

(اما اتباع الهوى فيصد عن الحق -) تقدم في اتباع الهوى تحت عنوان (انما اخاف الخ) وتقدم في العلم تحت عنوان (العلماء رجالان الخ)

(ان الأرواح في صفة - قالوا هوى هوى -) انظر الروح

(ان العاقل لا يكذب وان كان فيه هواه -) انظر العاقل

(ان الله عزوجل يقول وعزتي - الى أن قال - لا يؤثر عبد هواى على هوى نفسه -) انظر الدنيا

(انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى و -) انظر اتباع الهوى

(اني اريد - تزوج التي هويت و دع التي ايهوى ابواك -) انظر التزويج

((اي سلطان اغلب واقوى؟ قال الهوى)) (1)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9.

(جاهد هواك كما -) انظر محاسبة العمل

(خطب اميرالمؤمنين عليه السلام - الى أن قال - بدء وقوع الفتن اهواء تتبع -) انظر العلم

(سمعت الى أن قال - ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل -) انظر النساء

(الشك على اربع شعب على المرية والهوى -) انظر الشكوك

(فاسألوا اهل البيكر من أضل ممن اتبع هواه -) انظر اهل الذكر

(فالهوى على اربع شعب) تقدم في النفاق تحت عنوان (النفاق على اربع دعائم الخ)

(في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء -) انظر الصلاة

((قاتل هواك بعقلك تسلّم لك المودة وتظهر لك المحبة)) (1)

ص: 250

الكافي ج 1 ص 20 ك 1 ذيل ح 13.

(قال الله عزوجل وعزتي - الى أن قال - لا يؤثر عبد مؤمن هوأى على هواه -) انظر الدنيا

(لا تدع النفس و هواها -) انظر اتباع الهوى

(لا يؤثر عبد مؤمن هوأى على هواه -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (قال الله وعزتي الخ)

الا يؤثر عبد هواه على هوأى -) تقدم في اتباع الهوى تحت عنوان (يقول الله وعزتي الخ)

(لا يؤثر عبد هوأى على هوى نفسه -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (ان الله يقول وعزتي الخ)

(نظر الى اقربهما الى الهوى فخالفه -) تقدم في المؤمن تحت عنوان (خطب الخ)

(النفاق على اربع دعائم على الهوى -) انظر النفاق

(واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله- الى أن قال - فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه -) انظر السنة

(ولمن خاف مقام ربه و - ونهي النفس عن الهوى -) انظر الخوف والرجاء

((ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين -)) (8)

الكافي ج 1 ص 203 ك 4 ب 15 ذيل ح 1.

((من أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال يعنى من اتخذ دينه رأيه بغير امام من أئمة الهدى)) (8)

الكافي ج 1 ص 374 ك 4 ب 86 ح 1.

(يقول الله عزوجل وعزتي - الى أن قال - لا يؤثر عبد هواه على هوأى -) انظر اتباع الهوى

1- الهواء

(ابن بيتك سبعة أذرع - انما تسكن في الهواء -) انظر البيوت

(أخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله - الى أن قال - نحن نعرف الماء تحت الهواء -) انظر الحجة

(الاشياء - الى أن قال - فاما القلب فانما سلطانه على الهواء فهو يدرك جميع ما في الهواء -) انظر التوحيد

(ان اميرالمؤمنين - الى أن قال - لم يعزب عنه خفيات غيوب الهواء -)

انظر التوحيد

(دعاء يدعي - وسد الهواء بالسماء -) انظر التعقيب

(الذنوب التي - تظلم الهواء -) انظر الذنب

(عن الرؤية وما - ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء -) انظر التوحيد

(عن المصلوب يعذب - الى أن قال - رب الأرض هورب الهواء -) انظر القبور

(عن المصلوب يصيبه - الى أن قال - يأمر الهواء ان يضغظه -) انظر القبور

(فاذا حمل القلب على ما ليس في الهواء) تقدم في التوحيد تحت عنوان (الأشياء الخ)

(كتبت الى ابي الحسن على بن محمد - الى أن قال - فقد يلاقيه الهواء -) انظر التوحيد

(كنت عند ابي ابراهيم - الى أن قال - وبقي في الهواء منها اربعة -) انظر الحجة

(لا ينبغي للعاقل أن يحمل قلبه على ما ليس موجودا في الهواء -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (الاشياء الخ)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء -) انظر البول

(نهى النبي صلى الله عليه وآله من الشي المرتفع في الهواء -) انظر البول

(الهواء جسم رقيق -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن على بن محمد الخ)

(يكره للرجل - من السطح في الهواء -) انظر البول

2- الهوائ

(ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائ النخل -) انظر الحريم

3- الهواجره

*الهواجره(1)

(اتراك معذبي وقد أظمأت لك هواجرى -) انظر إلياس

(استقبل - الى أن قال - واظمأت هواجرى -) انظر حارثة بن مالك

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - واظمأ هواجرى -) انظر اليقين

1- الهواجر : جمع الهاجرة وهي شدة الحر وفي المجمع الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر او من عند الزوال العصر .

(تعلموا القرآن - واطمأنت هواجرك -) انظر القرآن

(يجيء القرآن - أطمأنت هواجره -) انظر القرآن

4- الهوادة

(لما كان اليوم - ولا لاحد عندك هوادة -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام |

5- الهوادي

(وخطب - الى أن قال - اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه -) انظر الاستسقاء

6- الهوام

(ان المزدلفة اكثر بلاد الله هو اما -) انظر المزدلفة

(دخان شجر الرمان ينفي الهوام -) انظر الرمان

(سيروا البردين قلت انا نتخوف الهوام -) انظر السفر

(من قال حين يخرج - من شر السباع والهوام -) انظر الدعاء

(من قال حين يخرج - من شر السباع والهوام -) انظر الدعاء

(نظر العبد - لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام -) انظر السفرة

(يا معشر الهوام ارحلن -) تقدم في المزدلفة تحت عنوان (ان المزدلفة الخ)

7- الهوان

(اذا كان يوم القيامة - الى أن قال - لم افقركم لهوان بكم -) انظر الفقراء

(ان الله جل ثناؤه ليعتذر - الى أن قال - ما احوجتك في الدنيا من هوان كان بك -) انظر الفقراء

(ان الله عز وجل يقول - الى أن قال - لم افقر الفقير لهوان به على -) انظر الفقراء

(ان الله عز وجل يلتفت الى أن قال - ما افقرتكم في الدنيا من هوان بكم -) انظر الفقراء

((قال فيقول الناس ما اعطى هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه)) (6)

8- هود عليه السلام

(اذا قال لهم اخوهم هود الا تتقون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(ان الله باعث نبيا يقال له هود -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(اين دفنتم - الى أن قال - ادفنوني في

ص: 253

(قبر اخي هود -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(فوجدوا هوداً نبياً وقد بشر به ابوههم -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كان بين ابراهيم و هود من الأنبياء -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (أن الله عهد الى آدم الخ)

(كان فيما بين نوح وهود من الأنبياء -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقرأ عنده آيات من هود -) انظر اللواط

(لما ضرب ابن ملجم - الى أن قال - فادفونني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح عليه السلام -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(والى عاد أخاهم هود -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(وبشر نوح عليه السلام ساما بهود -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

9- هوذا

(اجتمعت انا و الشيخ - الى أن قال - وهوذا هو على الباب -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(اذا رأيتم الهلال فصوموا - الى أن قال - فيقول واحد هوذا) انظر الرؤية

(ان اول ما عرفت - الى أن قال - ها هوذا) انظر الكوفة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل - الى أن قال - هوذا هي تشكو زوجها -) انظر المجامعة

(انى اعتقت خادما وهوذا -) انظر العتق

(جائنى محمد بن اسماعيل - الى أن قال - هوذا اخرج -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(دخلت على على بن موسى - الى أن قال - هوذا انت ليس لك صامت -) انظر الحجّة

(دخلت على فاطمة عليهما السلام فبدأتنى - الى أن قال - اخبرني ابي وهوذا -) انظر فاطمة عليهما السلام

(عن رجلين - الى أن قال - هوذا وقال الآخر -) انظر الصوم

(عن العصير فقال لى كرم - الى أن قال - هوذا نحن نبيع تمرنا -) انظر العصير

(في رجل متمتع - الى أن قال - هوذا هو يصوم في يوم عرفة -) انظر الصوم

(قرء رجل - الى أن قال - هوذا عند مصحف -) انظر القرآن

(كان رجل من ندماء روز حسنى و آخر معه فقال له هوذا -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(كان لي فرس - الى أن قال - هو عندي و هوذا) انظر الحجة

(لما انهزم الناس - هوذا نحن ذاهبون -) انظر أحد

(هوذا اخرج -) انظر الوداع

(هوذا انا قد فعلت) تقدم في الاستبراء تحت عنوان (اشترت جارية الخ)

(هوذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا ان نبرأ منكم -) تقدم في الايمان تحت عنوان (بعثني الخ)

(هوذا الناس يجدون ارزاقهم -) تقدم في السفينة تحت عنوان (عن الرجل يسافر الخ)

(هوذا الناس يصيبون ارزاقهم -) تقدم في السفينة تحت عنوان (عن الرجل يسافر الخ)

10- هول

(اذا انت - فاعمل لما امامك من الهول -) انظر محاسبة العمل

(اذا بعث الله - كلما رأى هولاً من احوال -) انظر إدخال السرور على المؤمنين

(اذا قام (على) - الى أن قال - اللهم اعني على هول المطلع -) انظر الليل

(اذا وقع الولد - وقع الى هول عظيم -) انظر الولد

(اللهم اعني على هول يوم القيامة -) انظر الدعاء

(ان الأرواح في صفة - الى أن قال - فقد اقبلت من هول عظيم -) انظر الروح

(انما ابكي لخصلتين لهول المطلع -) انظر البكاء

(سمعت الى أن قال - هو اول هول من احوال يوم القيامة .) انظر القيامة

(عن حق المؤمن على المؤمن - واذا مر بهول قال ليس لك -) انظر إدخال السرور على المؤمنين

(كان على عليه السلام اذا هاله شيء -) انظر الحاجة

(لما هبط بأدم - اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول -) انظر الزراعة

11- هول المطلعة

(اذا قام على - الى أن قال - اللهم اعني على هول المطلاع -) انظر الليل

(اللهم ان فلان بن فلان - واعذه من هول المطلاع -) انظر الزيارة

ص: 255

(كان ابو عبدالله - الى أن قال - اعني على هول المطلع -) انظر الليل

(لما حضرت الحسن الوفاة - الى أن قال - انما ابكى لخصلتين لهول المطلع -) انظر الحجة

(لما مات ذر - الى أن قال - ولولا هول المطلع -) انظر القبور

12- الهون

(الذين يمشون على الأرض هونا -) انظر الحجة

(يا بني لا تقترب فتكون ابعد لك ولا تبعد فتهان -) انظر العشرة

13- الهوى

(رجل اهوى الى السجود -) انظر الشكوك

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا هوى -) انظر السجود

14- الهوينا

(النفاق على - والهويننا على اربع شعب -) انظر النفاق

الهاء والهاء

اشارة

((هه))

(رأيت ابا عبدالله يوم عرفة - هه - هه لغة بني فلان -) انظر الحجة

1- ههنا

*ههنا(1)

(بيننا ابي جالس - ههنا هلكت واهلكت -) انظر ابن عباس

(بيننا ابي يطوف - يا ابن رسول الله باب غامض -) انظر الحجة

(قال لي ابو عبدالله عليه السلام ابتداء - ان الناس اخذوا ههنا وههنا -) انظر الحجة

(منكم والله يقبل - الا تبلغ نفسه ههنا -) انظر الاحتضار

(يصلي الرجل نوافله - بل يفرقها ههنا وههنا -) انظر النوافل

ص: 256

1- قال في المنجد : في هتا يقال تتح هاهنا وهاهنا أو هنها اى ابعء قليلا .

((الهيئة))

(أتيت ابا جعفر في - من حسن هيئة القوم -) انظر الحجة

(اقلوا له من الهيئة -) انظر النساء

(ان امير المؤمنين عليه السلام لما بويع - قد عادت كهيتها يوم بعث الله -) انظر الحجة

(ان القلوب اربعة - كهية السراج -) انظر القلوب

(انه يخرج من ذنوبه كهية -) انظر التعجيل

(دخلنا على أبي الحسن - كان في هيئة الشاب .) انظر التوحيد

(عصا موسى - وهي خضراء كهيتها -) انظر الحجة

(عن رجل باع من - مع أمه كهيتها -) انظر العتق

(عن رجل دبر مملوكته - كهيتها -) انظر التدبير

(عن رجل كاتب عبدة - هيئة ابيه -) انظر المكاتبه

(عن قول الله هو الأول - من هيئة الى هيئة -) انظر التوحيد

(قسم - كهية عنق البعير -) انظر الصدقة

(كهية ابيهم -) تقدم في التدبير تحت عنوان (عن رجل دبر مملوكا له تاجر الخ)

(ليترين احدكم - في احسن الهيئة -) انظر الزينة

(من ام هذا البيت - رجع من ذنوبه كهية يوم ولدته أمه -) انظر الحج

(يخرج من ذنوبه كهية -) انظر التعجيل

1- الهبة

(اذا خفت امرة - من دخل على سلطان ايها به -) انظر الدعاء

(اصلاحك الله بلغنا - يعطي السكينة والوقار والهيبة -) انظر الحجة

(دخلت على ابي عبدالله - اشترت جارية ثم سكت هيبة له -) انظر الجارية

(خمسة من خمسة - والهيبة من الفقير محال -) انظر الخمسة

(النفاق على اربع - بان الهيبة ترد عن الحق -) انظر النفاق

(يحشر عبدالمطلب - وهيبة الملوك -)

ص: 257

انظر الحجة

2- الهيثم

(كان بالمدينة رجلا يسمى احدهما هيثم) انظر اولى الاربعة

3- الهيثم

(وعلامات وبالنجم هم -) انظر الحجة

4- الهيثم بن ابي روح

(انى اتقبل الفنادق -) انظر المفقود

5- الهيثم بن ابي مسروق

(ذكر عند الرضا -) انظر الطلاق

6- الهيثم بن البراء

(اصلحك الله -) انظر الحجة

(اللس يدخل -) انظر القتل

7- الهيثم بن عبدالله

(ان ايام زائر الحسين عالية -) انظر الحسين بن على ال

8- الهيثم بن عبيد

(ان عمي طلق -) انظر الطلاق

(عن رجل قرأ القرآن -) انظر القرآن

9- الهيثم بن عروة التميمي

(انى حملت امرأتى -) انظر الطواف

(عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم -) انظر الوضوء

(عن المحرم يريد اسباغ الوضوء) انظر المحرم

10- الهيثم بن محمد بن مروان

(استرضع لولدك -) انظر الرضاع

11- الهيثم بن واقد

(دخل رسول الله له على رجل -) انظر الاحتضار

(من اخرجه الله من ذل -) انظر التقوى

(من خاف الله -) انظر الخوف والرجاء

(من رضى من الله باليسير -) انظر القناعة

12- الهيثم بن واقد الجزري

(ان الله عزوجل بعث نبيا -) انظر الذنب

(من خاف الله اخاف الله منه -) انظر الخوف والرجاء

13- هيثم بن واقد الحريري

(من زهد في الدنيا -) انظر الدنيا

14- هيثم التميمي

(رجل كانت معه -) انظر الطواف

15- هيثم الصيرفي

(في رجل كان له على رجل دين -) انظر الدين

16- الهيثم النهدي

(شكارجل الى أبي عبد الله -) انظر اللواط

17- الهيجان

(بيننا امير المؤمنين ليه السلام في ملاء - لعل مرارا هاج بك -) انظر اللواط

(عن ركوب البحر في هيجانه -) انظر السفينة

(كره ركوب البحر في وقت هيجانه -) انظر السفينة

(ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله من ركوب البحر في هيجانه -) انظر السفينة

18- الهيرون

*الهيرون (1)

(اخذنا من المدينة - منه السكر والهيرون -) انظر التمر

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتى - الى أن قال - حتى بلغت هيرون -) انظر الماء

19- الهيق

((طرت مثل النافر -)) (6)

الكافي ج 1 ص 363 ك 4 ب 81 ذيل ح 17.

20- الهيل

(أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم - تكيلوا او تهيلوا فقال نهيل -) انظر الكيل

21- الهيم

(انما شرب الهيم مالم -) انظر الشرب

(ثلاثة انفاس في الشرب - وما الهيم قال الزمل -) انظر الشرب

((روى أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه)) (غ) (6)

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 14.

الكافي ج 6 ص 383 ك 25 ب 4 ذيل ح 9.

((وروى أن اليهم النبي (2)) (غ))

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 13

التهذيب ج 9 ص 95 ب 2 ذيل ح 146.

((في حديث آخر الابل)) (غ))

الفقيه ج 3 ص 223 ب 97 ح 12.

التهذيب ج 9 ص 94 ب 2 ذيل ح 145.

((وما اليهم؟ قال الابل)) (6))

التهذيب ج 9 ص 94 ب 2 ذيل ح 145.

((وما الهيم؟ قال الزمل (3)) (6))

ص: 259

1- الهيرون ضرب من التمر (المجمع).

2- النبي: يعني المسنة من النوق (المجمع).

3- الزمل الضعيف والجبان والدابة كما في المنجد.

22- هينون

(المؤمنون هيتون -) انظر المؤمن

23- هيهات

*هيهات (1)

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها - هيهات هيهات -) انظر الخطب

(انكم لا تكونون - هيهات فات قوم -) انظر الحجة

(انى مررت - هيهات هيهات -) انظر تذاكر الإخوان

(دخل - هيهات يا شريح -) انظر الحيل في الأحكام

(ذكرت آل فلان - هيهات يا معلى -) انظر الحجة

(فقهنا في الدين - الى أن قال - هيهات هيهات -) انظر العلم

(كنت انا والحارث - في أي شيء اتم هيهات هيهات -) انظر الحجة

(كنا مع الرضا - هيهات هيهات ضلت العقول -) انظر الحجة

(هيهات الا كان هذا قبل -) تقدم في الاستحطاط تحت عنوان (اتيت أبا جعفر في الاستحطاط تحت عنوان (اتيت أبا جعفر الخ) و تحت

عنوان اتيت ابا عبد الله الخ) و تحت عنوان (اتيت جعفر بن محمد الخ)

(هيهات لولا التقى لكنت -) انظر التقى

(هيهات هيهات ما يتعظ آخرهم -) تقدم في المواعظ تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر الخ)

(هيهات هيهات وما تناكرتم -) نظر المعاصي

الباء والالف

اشارة

((الباء))

(دخلت على الرضا . فلم يزد في الجواب واواً ولا ياء -) انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

1- اليبس

(ثلاث لا يؤكلن - فاللحم اليبس -)

ص: 260

1- قال في لسان العرب وقد تكرر ذكر هيهات في الحديث واتفق أهل اللغة أن التاء من هيهات ليست بأصلية ، اصلها هاء وكلمة هيهات معناها البعد وقيل : هيهات كلمة تبعد الخ).

انظر الثلاثة

(الخبز اليابس -) انظر الأترج

(دخلت على - واليابس منه يسكن -) انظر الاجاص

(الرجل يبول ولا - الى أن قال - كل شيء يابس ذكي -) انظر البول

(في الرجل يمسه انفه - ان كان يابسا -) انظر الصلاة

(كان عندي ضيف - رغيف يابس - من هذا الخبز اليابس -) انظر الأترج

(ما اكلت طعاما - اهيج للداء من اللحم اليابس -) انظر القديد

(مر عيسى - اكل الخبز اليابس بالملح -) انظر الدنيا

2- اليابسة

(حملت الي ريثا يابسة -) انظر الريثا

(عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة -) انظر البئر

(عن السعفة اليابسة -) انظر الجريدة

(كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذمر على عذرة يابسة -) انظر العذرة

(كنت مع أبي عبد الله - فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة -) انظر البئر

3- ياسر

(اشتر لنفسك -) انظر اللباس

(السكر الطبرزد -) انظر السكر

(عجبا لمن اكل -) انظر الماء

(قال لي حبيبي جبرئيل -) انظر الطيب

(لا يزال العبد يسرق -) انظر السرقة

(مثل الاستغفار -) انظر الاستغفار

4- ياسر الخادم

(اكل الغلمان يوما .) انظر الاكل

(ان قمت على رؤوسكم -) انظر الاكل

(البطيخ على الريق -) انظر البطيخ

(رأيت في النوم -) انظر المحجة

(السخي يأكل -) انظر السخاء

(السكر الطبرزد -) انظر السكر

(عجبا لمن اكل -) انظر الماء

(لا بأس بكثرة شرب -) انظر الشرب

(لما انقضى امر المخلوق -) انظر الحجة

(لما خرج المأمون -) انظر المحجة

(مربي ابوالحسن -) انظر السجود

(من نزه نفسه .) انظر الغناء

(هل يكون شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(ينبغي للمؤمن -) انظر العيال

5- ياسر القمي

(الفطرة صاع -) انظر الفطرة ا

6- ياسين

*ياسين (1)

(ان قوما اقبلوا -) انظر الوصية

(ان المغيرة - الى أن قال - صاحب ياسين -) انظر المؤمن

(رأيت أبا الحسن - يس والقرآن الحكيم) انظر التلقين

(عن صلاة الكسوف فقال - الى أن قال - مثل ياسين -) انظر الكسوف

(قلت لأبي عبد الله سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس -) انظر القرآن

7- يافث

(ان آدم ولد له شيث - أن يزوجه من يافث -) انظر النكاح

(انا سيد - آلى يافث واوصى يافث .) انظر الحججة

8- يافوخ

*يافوخ (2)

(ان ابن آدم - الى أن قال - فيضربان يافوخه-) انظر الميت

9- الياقوت

(احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت -) انظر الخاتم

(عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت -) انظر الخمس

(يستحب التختم بالياقوت -) انظر الخاتم

10- ياقوتة

(عن الحرم واعلامه - فانزل الله عليه ياقوتة حمراء -) انظر الحرم

(عن الحرم واعلامه - فاهبط الله عزوجل عليه ياقوتة حمراء -) انظر الحرم

(كان ابن ابى العوجا - وياقوتة حمراء -) انظر ابن ابى العوجاء

(من قال لا اله الا الله - من ياقوتة حمراء -) انظر التهليل

(وصار الحرم مقدار - اهبط على آدم ياقوتة حمراء -) انظر الحرم

(ونزل جبرئيل - وروى بياقوتة حمراء) انظر الحلق

ص: 262

1- تقدم في سورة ياسين ما يناسب المقام.

2- اليافوخ : هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل اذا كان قريب العهد من الولادة (المجمع).

1- (يأجوج ومأجوج))

(عن الخلق فقال خلق الله النفا ومأتين في البر - الى أن قال - ما خلا يأجوج ومأجوج -) انظر الخلق

2- اليأس

(اتي رجل رسول الله - عليك باليأس مما -) انظر الزهد

(اذا اراد احدكم أن لا يسأل ربه شيئاً الا اعطاه فليأيس من الناس -) انظر الاستغناء ومحاسبة العمل

((اذا ما عرفت (1) اليأس الفيته الغني اذا عرفته النفس والطمع الفقر؟؟)) (حاتم)

الكافي ج 4 ص 21 ك 13 ب 64 ذيل ح 6.

الكافي ج 2 ص 149 ك 67 5 ذيل ح 6.

((اروح الروح اليأس من الناس -)) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 243 ذيل ح 337.

روضه الوافي ج 14 ص 75 ب 19 ذيل ح 3.

(ان من اكبر الكبائر عند الله اليأس -) انظر الكبائر

(ان من الكبائر عقوق الوالدين واليأس من روح الله -) انظر الكبائر

(حد التي قد يئست -) انظر الحيض

(حد التي يئست -) انظر الحيض

(خير المال الثقة بالله واليأس عما) انظر المال

(دخل عمرو - الى أن قال - انه لا ييأس من روح الله -) انظر الكبائر

(شهدت ابا عبد الله - اللهم لا تؤيستى من روحك -) انظر الدعاء

(طلب الحوائج - الى أن قال - واليأس مما في ايدي الناس عز -) انظر الاستغناء

(عليك باليأس مما في ايدي الناس -) انظر الاستغناء

(عن التي قد يئست من المحيض -) انظر العدة

(في التي قد يئست من المحيض -) انظر الطلاق

ص: 263

1- في موضع من الكافي (اذا ما عزمت اليأس الخ).

(في المرأة التي قد يئست -) انظر الطلاق

(قد يكون اليأس ادراكا -) انظر الطمع

(كان على بن الحسين عليه السلام في الطواف - الى أن قال - لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا -) انظر الدية

(الكبائر القنوت من رحمة الله واليأس -) انظر الكبائر

(المرأة التي قد يئست -) انظر الحيض

(المعروف ابتداء - يمثل بين الرجاء واليأس -) انظر السؤال

(المكارم - صدق اليأس وصدق اللسان) انظر مكارم الاخلاق

((اليأس مما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه (1) او ما سمعت قول حاتم (اذا ما عزمت اليأس الفيته الغنى) (اذا عرفته النفس والطمع
الفقر)) (5) و (6)

الكافي ج 2 ص 149 ك 5 ب 67 ح 6.

الكافي ج 2 ص 148 ك 5 ب 67 ذيل ح 4.

الباء والتاء

اشارة

((اليتامى))

(ارابت أن كانوا يتامى صغارا -) تقدم في الفقير تحت عنوان (ومن كان فقيرا الخ) ويأتي في اليتيم تحت عنوان (وان تخالطوهم الخ)

(الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما -) يأتي في اليتيم تحت عنوان (أن آكل مال اليتيم الخ)

(ان آكل مال اليتيم سيلحقه - الى أن قال - ان الذين ياكلون أموال اليتامى -) انظر اليتيم

(جاء امير المؤمنين - ان الامام ابو اليتامى -) انظر الحجة

(عن اكل مال - الى أن قال - ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما .) انظر اليتيم

(عن الرجل يكون في يده - الى أن قال - ان الذين يأكلون أموال اليتامى -) انظر اليتيم

1- في موضع من الكافي (عز للمؤمن في دينه الخ) والذيل ليس فيه .

(عن القيم لليتامى في الابل -) انظر اليتيم

(عن القيم لليتامى في الشراء -) انظر القيم

(عن الوصي يزكى زكاة الفطرة عن ليتامى -) انظر الفطرة

(كما صنع بهؤلاء اليتامى -) يأتي في اليتيم تحت عنوان (ان الله تبارك وتعالى اوعد الخ)

(وابتلوا التيامى حتى اذا بلغوا -) تقدم في القيم تحت عنوان (عن القيم لليتامى الخ)

(وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى -) انظر اليتيم

(ورأيت من اكل اموال اليتامى يحمد بصلاحه -) تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبدالله الخ)

(ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فقال من كان يلى شيئاً لليتامى -) انظر الفقير

(الوصي يزكى عن اليتامى -) انظر الفطرة

1- اليتيم

(انقطاع يتم اليتيم -) انظر اليتيم

(الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم -) انظر الحدود

(لا يتم بعد احتلام -) انظر اليتيم

(لا يتم بعد ادراك -) انظر اليتيم

2- اليتيم

*اليتيم (1)

(اتى امير المؤمنين عليه السلام بييتيم -) انظر الاجبار

(اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم -) انظر النساء

((اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال -)) (6)

الكافي ج 4 ص 211 ك 15 ب 7 ذيل ح 19.

(اخي امرنى ان اسالك -) يأتي تحت عنوان (امرنى اخى الخ)

((ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك)) (1/6)

الكافي ج 6 ص 47 ك 19 ب 33 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 111 ب 5 ح 32.

ص: 265

1- يتيم (بى پدر) تقدم في الكبائر ما يناسب المقام.

((إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك و تعالى من هذا الذي ابكى عبدى الذي سلبه ابويه في صغره؟ فوعزتى وجلالى وارتفاعى في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا و جبت له الجنة)) (6)

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 15.

((اذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلى الله عليه و آله فارفعوهم درجة)) (6)

الفقيه ج 4 ص 165 ب 113 ح 8.

(اصلحك الله انه كان لي أخ فهلك وترك فيى حجرى يتيما -) انظر المزارعة

((اكل مال اليتيم (1)) (7)

الكافي ج 2 ص 277 ك 5 ب 112 ذيل ح 2.

((اكل مال اليتيم (2) ظلما -)) (6)

الكافي ج 2 ص 277 ك 5 ب 112 ذيل ح 3.

الكافي ج 2 ص 278 ك 5 ب 112 ذيل ح 8.

الكافي ج 2 ص 280 ك 5 ب 112 ذيل ح 10.

الكافي ج 2 ص 281 ك 5 ب 112 ذيل ح 14.

((امراة من اهلنا مختلطة (3) -))

الكافي ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 30 ب 8 ح 16.

((امرني اخي (4) ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجره؟ فقال ان كان لآخيك مال يحيط بمال اليتيم آن تلف او اصابه شيء غرمه له،

والا فلا يتعرض المال اليتيم)) (6)

الكافي ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 341 ب 93 ح 75.

((ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فان الله عزوجل يقول (و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله) واما في الآخرة فان الله عزوجل يقول (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا

وسيصلون سعيراً)) (6)

الفقيه ج 3 ص 106 ب58 ح 87.

((ان آكل مال اليتيم يجيء يوم القيامة

ص: 266

1- يعنى من الكبائر .

2- يعنى من الكبائر .

3- تقدم في الزكاة.

4- في التهذيب (اخي امرني الخ) .

والنار تلتهب في بطنه حتى يخرج لهب النار من فيه حتى يعرفه كل اهل الجمع انه آكل مال اليتيم - ((5))

الكافي ج 2 ص 31 ك5 ب 17 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 24 ب 7 ذيل ح 3.

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام اشتكى - الى أن قال - واكل مال اليتيم -) انظر العيادة

(ان دانيال كان يتيما لا أم له ولا اب -) تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان اتى عمر بن الخطاب الخ)

(ان العرب لم يزالوا - الى أن قال - اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقاب -) انظر الحرم

(ان الكبائر سبع - الى أن قال - واكل مال اليتيم -) انظر الكبائر

((ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين، اما احدهما فعقوبة الآخرة بالنار ، واما عقوبة الدنيا فهو قوله عزوجل « و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » يعنى بذلك ليخش أن اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 373 ب 179 ح 15.

الكافي ج 5 ص 128 ك 17 ب 3 ح 1 بتفاوت.

الوافي ج 3 ص 176 ب 187 ح 14.

((ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين ، عقوبة في الدنيا عقوبة في الآخرة ، فقضى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه ، والسلامة للعقب أن يصيبهم ما اصابه ، لما اوعدالله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك، ووقوع الشحاء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا -)) (8)

الفقيه ج 3 ص 370 ب 179 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 176 ب 187 ذيل ح 1.

((ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فأكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالى فاقول يارب بهذا ؟ فقال عليه السلام لا بأس)) (6)

الكافي ج 5 ص 129 ك 17 ب 43 ح 5.

((ان لي اخوة صغار فمتى تجب على اموالهم الزكاة ؟ قال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب

عليهم الصلاة قال اذا اتجر به فزكه (1) (6)

الكافي ج 3 ص 541 ك13 ب 23 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 29 ب 13 ح 2.

((انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، وان كان فيه ضرر فلا ، وقال عليه السلام«بل الانسان على نفسه بصيرة » فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عزوجل «وان تخالطوهم فاخوانكم (في الدين) والله يعلم المفسد من المصلح»(6))

الكافي ج 5 ص 129 ك17 ب 43 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 339 ب 93 ح 68.

((انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله)) (6)

الكافي ج 7 ص 68 ك 28 ب 39 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 163 ب 113 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 183 ب 8 ح 12.

(اني اصبت - يتيما ذا مقربة) انظر الصدقة

((اوعدالله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار، واما عقوبة الدنيا فقولوه عزوجل « و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية » يعنى ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى)) (6)

الكافي ج 5 ص 128 ك 17 ب 43 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 373 ب 179 ح 15 تفاوت .

الوافي ج 3 ص 176 ب 187 ح 14 بتفاوت .

((حرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد ، اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله اذا اليتيم غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ، ولا قائم و بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام اوالديه ، فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة، مع ما حرم الله عليه وجعل

1- في التهذيب (فكوه) وفي الاستبصار (فزكاة). وتقدم في الزكاة ايضاً.

له من العقوبة في قوله عزوجل «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً» - ((

الفقيه ج 3 ص 370 ب 179 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 176 ب 187 ذيل ح 1.

(رجل دفع مال يتيم -) انظر المضاربة

((رجل ولى مال يتيم (1) استقرض منه؟ قال كان على بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان في حجره)) (6)

الكافي ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح 6.

الكافي ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 341 ب 93 ح 74 بتفاوت .

(الرجل يكون عنده مال اليتيم -) انظر الزكاة

(سألني عيسى بن موسى عن القيم -) تقدم في القيم تحت عنوان (عن القيم الخ)

((شر المأكل اكل مال اليتيم)) (6/م)

روضة الكافي ج 8 ص 82 ذيل ح 39.

((عن أكل مال اليتيم ، فقال هو كما قال الله عزوجل «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً» ثم قال عليه السلام من غير ان أسأله من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه او يستغنى بنفسه أوجب الله عزوجل له الجنة كما اوجب النار لمن آكل مال اليتيم)) (6)

الكافي ج 5 ص 128 ك 17 ب 43 ح 2.

((عن امرأة مصابة (2) ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة؟ فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة)) (7)

الكافي ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 30 ب 8 ح 17.

((عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال ام يمنعهما؟ فليقل له ليمنعهما اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه)) (7)

التهذيب ج 6 ص 339 ب 93 ح 66.

(عن رجل حمل غلاما يتيما -) انظر الدينة

((عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا ، فقال ان على بن الحسين عليهما السلام كان

ص: 269

1- في موضع من الكافي (في رجل ولي مال الخ) وفي التهذيب (عن رجل إلى الخ).

2- تقدم في الزكاة ايضا.

استقرض مالا لا يتام في حجره (1)) (6)

الكافي ج 5 ص 132 ك 17 ب 45 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 341 ب 93 ح 74.

(عن رجل يكون في يده مال -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يكون في يده الخ)

(عن الرجل يكون عنده المال لا يتام -) انظر الدين

((عن الرجل يكون في يده (2) مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له أن يعمل به؟ قال نعم، يعمل به كما يعمل بمال غيره والريح بينهما، قال قلت فهل عليه ضمان؟ قال لا اذا كان ناظراً له)) (6)

التهذيب ج 4 ص 28 ب 8 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 30 ب 13 ح 6.

((عن الرجل يكون في يده (3) مال لا يتام فيحتاج اليه فيأخذه وينوي أن يردّه؟ فقال لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد لا يسرف (4) فان كان من نيته ان لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل «آن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما» (5)) (8)

الكافي ج 5 ص 128 ك 17 ب 43 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 339 ب 93 ح 67.

(عن الرجل يكون في يديه مال -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون في يده مال لاخ الخ)

(عن القيم لليتام في الأبل ما يحل له -) انظر القيم

((عن مال اليتيم فقال لا زكاة عليه الا ان يعمل به)) (6)

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 5.

(عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة -) انظر الزكاة

((عن مال اليتيم هل للوصى ام يعينه (6))

ص: 270

1- في التهذيب (قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك).

2- في الاستبصار (في يديه الخ).

- 3- في التهذيب (عن رجل يكون في يده مال الخ) .
- 4- في التهذيب (ولا يسرف الخ) .
- 5- في التهذيب (ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا) .
- 6- يعينه ان يعطيه بالعينة و تقدم في العينة فراجع .

او يتجر فيه ؟ قال أن فعل فهو ضامن)) (8)

التهذيب ج 9 ص 241 ك 20 ح 26.

((عن مال اليتيم يعمل به ؟ قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال ، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال)) (6)

التهذيب ج 4 ص 29 ب 8 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 30 ك 13 ح 7.

(عن الوصي ايزكى -) انظر الفطرة

((عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي عنده المال (1) ان يعمل بمال اليتيم مضاربة، فاذن له الغلام في ذلك ، فقال لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم (2) ويدفع اليه ماله ، قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً)) (6)

الكافي ج 7 ص 68 ك 28 ب 39 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 164 ب 113 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 240 ب 20 ح 24.

((عن اليتيم يكون غلته في شهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها؟ قال قوته من الطعام والتمر، وسألته انفق عليه ثلثها ؟ قال نعم ونصفها)) (6)

الكافي ج 7 ص 130 ك 17 ب 44 ح 6.

((فان أنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم)) قال ايناس الرشد حفظ المال)) (6)

الفقيه ج 4 ص 164 ب 113 ح 7.

((فليأكل بالمعروف)) قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم)) (6)

الكافي ج 5 ص 130 ك 17 ب 44 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 340 ب 93 ح 71.

((في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله وان (هو) اتجره فالربح لليتيم وهو ضامن)) (6)

الكافي ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح 3.

-
- 1- في التهذيب (واراد الذي عنده المال الخ).
 - 2- في الفقيه (فاراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم الخ) اقول الظاهر أن متن الفقيه ناقص .

((في رجل ولى (1) مال يتيم يستقرض منه؟ فقال ان على بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك)) (6)

الكافي ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 341 ب 93 ح 74.

((في الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال (2) لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من أموالهم شيئاً، ثم تيسر (3) بعد ذلك، اى ذلك خير له اعطيه الذي كان في يده أم يدفعه الى اليتيم؟ وقد بلغ، وهل يجزئه (4) ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا؟ فقال يجزئه (5) اى ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ علي اى وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئاً، وان شاء رده الى الذي كان في يده، وقال ان كان صاحب المال (6) غائباً فليدفعه الى الذي كان المال في يده (7))

الكافي ج 5 ص 132 ك 17 ب 45 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 342 ب 93 ح 79.

(في صبي يتيم -) انظر الاجبار

(في مال اليتيم عليه زكاة -) انظر الزكاة

((في مال اليتيم، قال العامل به ضامن، ولليتم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان اعطى (8) اداه)) (6)

الكافي ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 342 ب 93 ح 77.

((فيمن تولي مال اليتيم ماله أن يأكل

ص: 272

1- في التهذيب (عن رجل ولى مال الخ).

2- في التهذيب (المال الخ).

3- في التهذيب (ثم يتيسر الخ).

4- في التهذيب (يجزيه الخ).

5- في التهذيب (يجزيه الخ).

6- في التهذيب (وقال انه اذا كان صاحب المال الخ).

7- يمكن حمله على ما اذا كان ثقة يعلم ان يوصله اليه او كان وكيلاً (كما عن المرات).

منه؟ فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك)) (6)

التهذيب ج 6 ص 343 ب 93 ح 81.

((كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة)) (6)

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 4.

((كان لي اخ هلك فأوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيراً وله مال فيضرب به اخي فما كان (1) من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله، فقال ان كان لاختك مال يحيط بمال اليتيم آن تلف فلا بأس به، وان لم يكن له مال فلا يعرض (2) لمال اليتيمة)) (6)

الكافي ج 5 ص 131 ك 17 ب 45 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 342 ب 93 ح 78.

((لا يتم بعد احتلام)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 443 ك 18 ب 90 ذيل ح 5.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1.

الفقيه ج 4 ص 260 ب 176 ذيل ح 4.

((لا يتم بعد ادراك)) (6/م)

روضة الكافي ج 8 ص 196 ذيل ح 234 .

روضة الوافي ج 14 ص 132 ب 54 ذيل ح 1.

(لم آيتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله -) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله

((ليس على مال اليتيم (3) زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس)) (6)

الكافي ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح 4.

((ليس على مال اليتيم (4) في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة)) (غ)

الكافي ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح 5.

(ليس في مال اليتيم زكاة -) انظر الزكاة

(ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم -) انظر الخمس

ص: 273

1- في التهذيب (وترك ابنا صغيرة وله مال ابيضرب به للابن فما كان الخ).

2- في التهذيب (فلا يتعرض الخ).

3- تقدم في الزكاة أيضا.

4- تقدم في الزكاة أيضا.

((ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عزوجل بكلشعرة نورا يوم القيامة)) (6)

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 11.

الفقيه ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت .

(مال اليتيم ليس عليه) انظر الزكاة

(مال اليتيم يكون عندي -) انظر الزكاة

(من اصبح - او يأكل مال يتيم حراما -) انظر الظلم

((من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه و ليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عزوجل فان لليتيم حقا وروى انه قال يقعه على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه)) (م)

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 13 و 14.

((من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغنى بنفسه أوجب الله عزوجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم)) (6)

الكافي ج 5 ص 128 ك 17 ب 43 ذيل ح 2.

(من مسح يده على -) يأتي تحت عنوان (يا علي من مسح الخ)

((وان تخالطوهم فاخوانكم)) قال تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تتفقه ، قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا ؟ فقال أما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته، واما (اكل) الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير)) (6)

الكافي ج 5 ص 130 ك 17 ب 44 ذيل ح 5.

التهذيب ج 6 ص 341 ب 93 ذيل ح 73.

((وان تخالطوهم فاخوانكم)) قال يعني اليتامى اذا الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأ من أموالهم شيئا انما هي النار)) (6)

الكافي ج 5 ص 129 ك 17 ب 44 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 340 ب 93 ح 70.

((وروى انه قال يقعه على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه)) (غ)

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 14.

((وروى انه يكتب الله عزوجل له بعدد كل سعرة مرت عليها يده حسنة)) (غ)

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 12.

ص: 274

(وصى اليتيم بمنزلة ابيه -) انظر الشفعة

(ومن كان فقيرا -) انظر الفقير

(هل على مال اليتيم زكاة -) انظر الزكاة

((يا على من كفى يتيما في نفقة بماله حتى يستغنى وجبت له الجنة البتة)) (م)

الفقيه ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4.

((يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحما له اعطاه الله عزوجل بكل شعرة نورا يوم القيامة)) (م)

الفقيه ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4.

الفقيه ج 1 ص 119 ب 27 ح 11 بتفاوت .

(يتيما ذا مقربة -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (انى اصبت الخ)

3- اليتيمان

(سمعناه و ذكر كنز اليتيمين -) انظر اليقين

(واما الجدار فكان لغلामين يتيمين -) انظر اليقين

4- اليتيمة

(اتى عمر بن الخطاب - الى أن قال - انها كانت يتيمة عند رجل - لا والله ما زنت اليتيمة - ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة - وزوجه

اليتيمة -) انظر الحيل في الأحكام

(ان لي ابنة اخيتيمة -) انظر اليتيم

(عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة -) انظر التزويج

((عن اليتيمة متي يدفع اليها مالها؟ قال اذا علمت انها لا تقسد ولا تضيع ، فسألته ان كانت قد تزوجت، فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك

الوصي عنها))(6)

الكافي ج 7 ص 68 ك 28 ب 39 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 164 ب 113 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 184 ب 8 ح 15.

(في الرجل يزوج ابنه يتيمة -) انظر الارث

(واما الجدار فكان لغلامين يتيمين -) انظر اليقين

(واليتيمة في حجر الرجل -) انظر التزويج

ص: 275

الياء والثاء

1- يثرب

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام - اذا قدم عليه يهودي من أهل يثرب -) انظر شهر رمضان

(كنت عند ابي ابراهيم - كان اسمها في الجاهلية يثرب -) انظر الحججة

(كنت عند أبي الحسن موسى - فانطلق من فورك حتى تأتي يثرب -) انظر الحججة

الياء والحاء

اشارة

((يحيى))

(في رجل وقع على وليدة حراما -) انظر الارث

(لن يرغب المرء -) انظر الرحم

1- يحيى الأزرق

(احتقر اميرالمؤمنين عليه السلام بئرا) انظر الحمام

(اي حفيف اجنحة .) انظر الحمام

(اني طفت اربعة اسابيع -) انظر الطواف

(رجل سعى بين الصفا -) انظر السعي

(الرجل يحج عن الرجل يصلح له -) انظر الحج

(الرجل يسعى بين الصفي -) انظر السعي

(عن رجل دخل يوم التروية -) انظر الصوم

(عن رجل قتل وعليه دين -) انظر الدين

(عن رجل قدم يوم التروية -) انظر الصوم

(عن الرجل يسعى بين الصفا -) انظر السعي

(عن الرجل يصلح له ان يطوف -) انظر الطواف

(عن الرجل يقتل ويترك -) انظر الارث

(عن متمتع كان معه ثمن -) انظر الصوم

(عن محرم قتل زنبورا -) انظر المحرم

(في رجل قتل وعليه دين -) انظر القتل

(في الرجل قتل وعليه دين -) انظر القتل

(في الرجل يقتل وعليه دين -) انظر القتل

(كنت جالسا في بيت -) انظر الحمام

ص: 276

(المطلقة ثلاثا-) انظر الطلاق

(من حج عن انسان-) انظر النيابة

(من ذكر رجلا-) انظر الغيبة

2- يحيى الازرق بياع السابري

(رجل صلى الجمعة-) انظر الجمعة

3- يحيى البزاز

(كنت انا و ابوبصير ويحيى البزاز-) انظر الحجة

4- يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد

(جاء أعرابي الى النبي-) انظر السقي

(شكوت الى ابي جعفر-) انظر اللبن

(لو علم الله شيئا-) انظر العقوق

5- يحيى بن ابراهيم بن مهاجر

(فلان يقرئك السلام-) انظر السلطان

6- يحيى بن أبي رافع

(ليس يبقى في الجوف-) انظر الخبز

7- يحيى بن ابي طلحة

(عن رجل مس فرج-) انظر الغسل

8- يحيى بن أبي العلاء

(اذا قتل العبد الحر-) انظر القتل

(القي شقران مولى-) انظر القبور

(ان امرأة نذرت-) انظر النذر

(ان الحسن بن علي عليه السلام طلق -) انظر الطلاق

(ان الحسن والحسين كانا -) انظر السلطان

(انه كان يقول عند منامه -) انظر الفراش

(انه كره للمحرمة -) انظر المحرم

(بعث امير المؤمنين عليه السلام -) انظر اللباس

(احد المملوك -) انظر الحدود

(خير نسائك -) انظر النساء

(درع رسول الله -) انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا -) انظر العقيقة

(الصائم في السفر -) انظر السفر

(الصائم في شهر رمضان -) انظر السفر

(صلاة الزوال -) انظر الصلاة

(عن التختم في اليمين -) انظر الخاتم

(في عشرين دينارا -) انظر الذهب

(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل -) انظر الجهاد

(كان الحسن والحسين -) انظر الخاتم

(كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى -) انظر الجهاد

(لم يكن لدور مكة -) انظر مكة

(ليس يبقى في الجوف -) انظر الخبز

(من باع عبدا -) انظر البيع

(من باع نخلا -) انظر النخل

9- يحيى بن ابي العلاء الرازي

(لا يكون اعتكاف -) انظر الاعتكاف

10- يحيى بن ابي عمران

(كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب -) انظر الخبز

11- يحيى بن ابي عمران الهمداني

(ما تقول في رجل ابتدا -) انظر التسمية

12- يحيى بن ابي القاسم

(الائمة بعدي -) انظر الحجة

13- يحيى بن اكنم

(ان يحيى بن اكنم ساه -) انظر الارث

(سمعت يحيى بن اكنم قاضي -) انظر الحجة

(قدم الى المتوكل - الى ان قال - فقال يحيى بن اكنم القاضي قد هدم ايمانه -) انظر الحدود

14- يحيى بن اكنم القاضي

(عن صلاة الفجر لم يجهر فيها -) انظر الجهر

15- يحيى بن أم الطويل

(ارتد الناس بعد قتل الحسين الا ثلاثة ابو خالد الكابلي ويحيى بن أم الطويل -) انظر الارتداد

((ان يحيى بن أم الطويل كان يظهر الفتوة -))

الوافى ج 2 ص 57 ب 23 ذيل بيان ح 9.

(رأيت يحيى بن أم الطويل وقف -) انظر مجالسة اهل المعاصي

16- يحيى بن بشير

(من اراد الله عزوجل بالقليل -) انظر الرياء

17- يحيى بن بشير النبال

(يا بشير بأي شيء تداون مرضاكم -) انظر السكر

18- يحيى بن حبيب

(عن افضل ما -) انظر الصلاة

(من مات في المدينة - الى ان قال -

ص: 278

منهم يحيى بن حبيب -) انظر المدينة

19- يحيى بن حبيب الزيات

(اخبرني من كان عند ابي الحسن -) انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

20- يحيى بن الحجاج

(عن رجل قال لي اشتر -) انظر البيهقي

21- يحيى بن خالد

((كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل؟ قال لا، قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخبأ؟ قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال اله ابوالحسن عليه السلام يا ابايوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك ان الله عزوجل أمر في كتابه بالطلاق واقد فيه يشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج و اهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عزوجل و اجزتم طلاق المجنون والشكران ، حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل ودخل البيت والخبأ واستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت))

الكافي ج 4 ص 352 ك15 ب.9 ح 15.

(لما اراد هارون - الى ان قال - فمر يحيى بن خالد فغطي رأسه -) انظر الحجّة

22- يحيى بن زكريا عليه السلام

(اكان عيسى - الى ان قال - يا يحيى خذا الكتاب بقوة -) انظر عيسى بن مريم عليه السلام

(ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا -) انظر الموت

(كان يحيى بن زكريا يبكي -) انظر الدعابة

(لييك يا يحيى -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما عنى الخ)

(ما عنى بقوله - الى ان قال - فما عنى بقوله في يحيى وحنانا من لدنا لبيك يا يحيى -) انظر الدعاء

(يا عيسى زكريا - الى ان قال - ونظيركيحيى من خلقي -) انظر عيسى بن مريم عليه السلام

23- يحيى بن زكريا الانصارى

(من سره أن يستكمل -) انظر الحجّة

24- يحيى بن سَابور

(دخل يحيى بن سَابور -) انظر الشيعة

(في الميت تدمع عينه .) انظر الميت

25- يحيى بن سالم

(وتعيها أذن واعية -) انظر الحج

26- يحيى بن سعيد

(عن امرأة سقطت -) انظر الرمي

(يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم -) انظر القتل

27- يحيى بن سعيد بن المسيب

(ان معاوية كتب -) انظر القتل

28- يحيى بن سليمان المازني

(من زار قبر ولدي -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

29- يحيى بن طلحة النهدي

(سيروا وانسلوا -) انظر المشي

30- يحيى بن عباد المكي

(اني ارى لك من ابي عبدالله عليه السلام منزلة -) انظر الحدود

31- يحيى بن عبادة

(تؤخذ جريدة -) انظر الجريدة

32- يحيى بن عبادة المكي

(عن التخضير فقال -) انظر الجريدة

33- يحيى بن عبد الرحمن الأزرق

(عن رجل كانت له امرأة وليدة -) انظر التزويج

(عن الرجل يدخل في السعي -) انظر السعي

34- يحيى بن عبدالرحمن بن خاقان

(رأيت أبا الحسن الثالث -) انظر السجود

35- يحيى بن عبد الله

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فاتينا بسكرجات -) انظر اللبن

(ما على اهل الميت منكم) انظر التلقين

36- يحيى بن عبدالله ابى الحسن

(عجباً للناس -) انظر الحجة

37- يحيى بن عبدالله بن الحسن

(صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر -) انظر الانظار

(كتب يحيى بن عبدالله بن الحسن الى موسى بن جعفر -) انظر الحجة

(لا يجوز طلاق في استكراه -)

انظر الطلاق

(يجيء كل غادر بامام -) انظر مكة

38- يحيى بن عقبة الأزدي

(كان فيما وعظ به لقمان -) انظر الدنيا

(مثل الحريص على الدنيا) انظر الدنيا

39- يحيى بن عقيل

(انما اخاف عليكم -) انظر اتباع الهوى

40- يحيى بن عمران

(بالعقل استخرج -) انظر العقل والجهل

(الشجاعة في -) انظر الشجاعة

(ليجتمع في قلبك -) انظر الاستغناء

41- يحيى بن عمران الحلبي

(اي الخصال بالمرء اجمل -) انظر المؤمن

(عن الأذان قبل الفجر -) انظر الاذان

42- يحيى بن عمران المهداني

(ما تقول في رجل ابتدا -) انظر التسمية

43- يحيى بن عيسى

(نعم الطعام الارز -) انظر الارز

44- يحيى بن القسري أو قنبري او سماقيرة

(كان لابي محمد وكيل -) انظر الحجة

45- يحيى بن القشيري

(كان لابي محمد وكيل -) انظر الحجة

46- يحيى بن محمد

(عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا) انظر الوصية

47- يحيى بن مساورة

(السويق ومرق لحم البقر -) انظر السويق

(السويق يجرّد -) انظر السويق

(فسيرى الله عملكم -) انظر الحجة

48- يحيى بن موسى الصنعاني

(دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى -) انظر الموز

(دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو -) انظر الموز

49- يحيى بن هرثمة

(اخذت من يحيى بن هرثمة -) انظر علي بن محمد الهادي عليه السلام

50- يحيى بن يساره

(حججنا فمررنا بابي عبدالله عليه السلام -)

انظر الحج

51- يحيى بن يسار القنبرى

(اوصى ابو الحسن الى ابنه الحسن -) انظر الحجة

52- يحيى الحذاء

(ربما اشترت الشيء -) انظر البيع

53- يحيى الحلبي

(اذا اذنت -) انظر الاذان

(اني اعتمرت في الحرم -) انظر المتمتع

54- يحيى الصنعاني

(دخلت على ابي الحسن الرضا -) انظر الموز

يحيى الطويل

(انما يأمر بالمعروف -) انظر الأمر بالمعروف

(حسب المؤمن عزا -) انظر الأمر بالمعروف

(ما جعل الله عزوجل بسط اللسان -) انظر اللسان

الياء والبدال

اشارة

((اليد))

(ايضت يدي يا علي -) تقدم فى الاحتضار تحت عنوان (انه حضر احد النخ)

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خرية ويده سكين -) انظر الحيل في الأحكام

(اتدري كيف بايع - فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب -) انظر النساء

(اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده -) انظر المكاسب

(أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمني -) انظر السرقة

(اختصم رجلان - فخذ البقرة من الذي في يده -) انظر الخصومة

(اخذ ابي بيدي ثم قال -) انظر الخير

(ادخل الخلاء وفي يدي خاتم -) انظر الخلاء

(ادنى ما تقطع فيه يد السارق -) انظر السرقة

(ادنى ما يقطع فيه يد السارق -) انظر السرقة

ص: 282

(إذا اخذ السارق قطعت يده -) انظر السرقة

(إذا اصاب يدك جسد الميت -) تقدم في الميت تحت عنوان (رجل اصاب يديه الخ)

(إذا اصابت الرجل جناية فادخل يده) انظر الجنب

(إذا اصابك هم فامسح يدك -) انظر السجود

(إذا خالطت - الى ان قال - الا كانت يدك العليا عليه -) انظر حسن الخلق

(إذا خيرها او جعل امرها بيدها -) انظر الطلاق

(إذا دخلت يدك في الاناء -) انظر الاواني

(إذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح -) تقدم في التعقيب تحت عنوان (ما بسط عبد الخ)

(إذا سرق الرجل ويده اليسرى -) انظر السرقة

(إذا صليت المغرب فامر يدك -) انظر الدعاء

(إذا صليت فضع يدك موضع سجودك -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (شكوت إلى ابي عبدالله وجعا الخ)

(إذا غسلت يدك بعد الطعام -) تقدم في الرمد تحت عنوان (دخلت على الخ)

(إذا غسلت يدك للطعام -) انظر الطعام

(إذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه -) انظر التعقيب

(إذا كانت يده نظيفة -) تقدم في الماء تحت عنوان (عن الرجل يصيب الماء الخ)

(إذا كبر في الصلاة يرفع يديه -) انظر الافتتاح

(إذا وضع احدكم يده -) انظر المحرم

(إذا وضعت يدك في الماء -) انظر الوضوء

(أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي -) انظر الشهادة

(استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقتم سمكة في يدي -) انظر النعمة

(اسجد ويدي في ثوبي -) انظر السجود

(اصابع اليدين -) انظر الديو

(اضرب يدك الى هذا الكتاب -) تقدم في الاسراف تحت عنوان (انه دخل عليه بعض اصحابه الخ)

ص: 283

(اغسل يدك من البول -) انظر الوضوء

(اغسل يدك من النوم -) انظر الوضوء

(افتتح الصلاة فرفع يديه -) انظر الافتتاح

(اقطع يد قاطع الكف -) تقدم في الدية تحت عنوان (يا ابن عباس الخ)

(اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني -) انظر الخوان

(الذي بيده عقدة النكاح -) انظر النكاح

(اليه يصعد - واهوى بيده الى صدره -) انظر الحجة

(امرها بيدها -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن امة كانت تحت الخ)

(امر يدك على موضع الوجع -) انظر الدعاء

(ان ادخلت يدك في انفك -) انظر الصلاة

(ان امرأتي لا تدفع يد الأمس -) تقدم في الحدود تحت عنوان (جاء رجل الى النبي الخ)

(ان رجلاً أتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملاً بيدي -) انظر المكاسب

(ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى -) تقدم في القصاص تحت عنوان (عن رجل قطع يدين الخ)

(ان في يدي ارضا -) انظر الارض

(ان كان في يدك هذه شيء -) انظر الكتمان

(ان كانت يده قطعت -) تقدم في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل رجلاً عمداً الخ)

(ان للناس في يدي ودائع -) تقدم في التجارة تحت عنوان (سل لي الخ)

(ان ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك -) تقدم في المولى تحت عنوان (آن مولى لامير الخ)

(ان مما أوحى - وأجرئته على يدي من -) انظر التوحيد

(ان هذه الأمور كلها بيد الله تجري الى -) تقدم في التزويج تحت عنوان (سمعت أبا الحسن الخ)

(ان هو سرق بعد قطع اليد -) انظر السرقة

(انا عين الله وانا يدالله -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(انما اختلفوا في اليد باليد -) تقدم في

ص: 284

السيف تحت عنوان عن السيوف المحلاة (خ) |

(انما كان يقطع اليد اليميني -) تقدم في القصاص تحت عنوان (عن رجل قطع يدين

(انه صلى خلف جعفر بن محمد علا على جنازة فرآه يرفع يديه -) انظر التجارة (انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي -)

انظر التجارة انه كان في يدي شيء -) انظر السوق

(انه كان لا يرفع يده (يديه) في الجنازة -) انظر الجنازة

(انه كره ان يمسح الرجل يده -) انظر الطعام

(انها تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى -) تقدم في النائحة تحت عنوان عن كسب النائحة (خ)

(اني رجل صايغ أعمل بيدي -) انظر الذهب

(اني قد كبر سني فخذ بيدي من النار -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(او يعفو الذي بيده عقدة النكاح -) انظر النكاح

(اهوى بيده الى حلقه - صدره -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (اخبرني بدعائم الخ) و تحت عنوان (حدثني الخ)

(ايحيء أحدكم الى اخيه فيدخل يده -) انظر الحقوق

(الايدي ثلاثة يدالله -) انظر السؤال

(ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها -) انظر العتق

(بضعها في يد زوجها -) تقدم في الارث تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في نصراني الخ)

(بضعها في يدك -) تقدم في الارث تحت عنوان (انه قال الخ)

(بما جنت يده -) تقدم في الضمان تحت عنوان (عن القصار الخ)

(بيده الجماع -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة الخ)

(بيده الخير قال بيده الخير ولكن قل كما اقول) تقدم في الذكر تحت عنوان (واذا ذكر ربك الخ)

(بيدها الجماع -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة والخ)

(ترفع يديك في -) انظر الافتتاح

(التضرع هورفع اليدين -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (فما استكانوا الخ)

(تضع يدك على -) انظر الدعاء

(تفرق ما كان في يدي -) انظر الجمع بين الصلاتين

(تقبض بيدك -) انظر اللحية

(تقطع يد الرجل -) انظر القصاص

(تقطع يد السارق -) انظر السرقة

(تقطع يده بالسرقة الاولى -) تقدم في السرقة تحت عنوان (في رجل سرق فلم يقدر عليه الخ)

(تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل -) انظر الدعاء

(تمسح بيدك -) انظر التعقيب

(تمسح يدك اليمنى -) انظر التعقيب

(ثم عقد بيده اليسرى تسعين -) تقدم في الحيض تحت عنوان (تزوج بعض الخ)

(خذ بيدها وقل من يشتري -) تقدم في الرضاع تحت عنوان (أن عليا اتاه الخ)

(خذ بيدي من النار -) انظر الحجة

(خذوا على يد الظالم السفية -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (خطب الخ)

(خط بيده -) تقدم في الوصية تحت عنوان (دخلت على أبي الحنفية الخ)

(خط علي عليه السلام بيده) تقدم في الارث تحت عنوان (ان ابا جعفر الخ) و تحت عنوان (عن الجد فقال الخ)

(دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي يده -) انظر التمشط

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه) انظر الخوان

(دخلت على أبي الحسن الأول وبين يديه -) انظر الاجاص

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فتناولت يده -) انظر التقبيل

(دخلت على ابي عبد الله وفي يده رمانة) انظر الرمان

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده مخضبة -) انظر الريحان

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مشط -) انظر التمشط

(دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه -) انظر الوضوء

(دعا يدع - فامسح بيدك على موضع -) انظر التعقيب

(دية اليد اذا قطعت -) انظر الدية

ص: 286

(ذكر الرغبة - ومد يده تلقاء وجهه -) انظر الدعاء

(ذهبت ارمى فاذا يدى -) انظر الرمي

(رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه -) انظر المحرم

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه -) انظر الافتتاح

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام وبيده مسحاة -) انظر المكاسب

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يرفع يديه اذا -) انظر الرفع

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يضع يديه -) انظر السجود

(رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل عن ادخال اليد -) انظر الثوب

(رأيت في يد علي بن الحسين -) انظر العقيق

(رجل اصاب يديه أو بدنه -) انظر الميت

(رجل في يده شاة -) انظر البينة

(رجل قال لامرأته أمرك بيدك -) انظر الطلاق

(الرجل يضع يده -) انظر التكفير

(الرغبة تبسط يديك -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (مر بي رجل الخ)

(رفعك يديك في الصلاة زينتها -) انظر الرفع

(الرغبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (مر بي رجل الخ)

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو رافع يده -) انظر الدعاء

(الصدقة اليد -) انظر الصدقة

(ضرب الرجل يده -) انظر المصيبة

(ضرب المسلم بده -) انظر المصيبة

((ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه)) (6-م)

التهديب ج 2 ص 297 ب 15 ح 54.

(طوبى لمن اجريت على يديه الخير) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان في بعض الخ) وتحت عنوان (ان مما أوحى الله الخ) وتحت عنوان (قال الله الخ)

(على الأمام أن يرفع يده -) انظر الصلاة

(على اليد ما اخذت حتى تؤديه -)

ص: 287

جامع الصغير للسيوطي حرف العين

(عليك برفع يديك -) انظر الافتتاح

(عمل باليد من هو خير مني -) تقدم في المكاسب تحت عنوان (رأيت أبا الحسن يعمل الخ)

(العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم -) تقدم في الماشطة تحت عنوان (لما هاجرت الخ)

(عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده -) انظر العمامة

(عن ادخال يده في الثوب -) تقدم في الثوب تحت عنوان (رأيت ابا عبد الملك الخ)

(عن الاقطع اليد -) انظر الوضوء

(عن امة كانت - فقال أمرها بيدها -) انظر الطلاق

(عن البعير بالبعيرين بدأ بيد -) انظر الربا

(عن التيمم فضرب بيده -) انظر التيمم

(عن التيمم قال فضرب بيده -) انظر التيمم

(عن الدعاء ورفع اليدين -) انظر الدعاء

(عن الدواء اذا كان على يد الرجل -) انظر المسح

(عن ذمي قطع يد مسلم -) انظر القصاص

(عن رجل ادعته النساء - وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال -) انظر الارث

(عن رجل بدأ بيده -) انظر الوضوء

(عن رجل تشققت يده -) انظر المحرم

(عن رجل سرق فقطع يده -) انظر السرقة

(عن رجل عليه دين وفي يده -) انظر الدين

(عن رجل في يده دار -) انظر البيع

(عن رجل قطع يدين لرجلين -) انظر القصاص

(عن رجل قطعت يده -) انظر الوضوء

(عن رجل وضع يده على شيء -) انظر الكفارة

(عن رجل يسرق فقطع يده -) انظر السرقة

(عن رجل يكون في يده مال -) انظر اليتيم

ص: 288

(عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف -) انظر الصلاة

(عن الرجل يبول ولم يمس يده -) انظر البول

(عن الرجل يدخل يده في الأثناء -) انظر الاواني

(عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل ايدخل يده -) انظر الاواني

(عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه -) انظر الثوب

(عن الرجل يضع يده على جسد -) انظر الصوم

(عن الرجل يضع يديه على -) انظر السجود

(عن الرجل يضع يديه قبل -) انظر السجود

(عن الرجل يعبث بذكره بيده -) انظر الحدود

(عن الرجل يعبث بيده -) انظر الحدود

(عن الرجل يكون في يده مال -) انظر اليتيم

(عن الرجل يكون في يديه مال -) انظر اليتيم

(عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه -) انظر المريض

(عن الرجل يمد (في الصلاة) احدى رجليه بين يديه -) انظر المريض

(عن عبد قطع يد رجل -) انظر الدية

(عن القائم عليه السلام فضرب بيده -) انظر الحجّة

(عن الذي بيده عقدة النكاح -) انظر النكاح

(عن متاع في يد رجلين -) انظر الرهن

(عن متاع في يدي الرجلين -) تقدم في الرهن تحت عنوان (عن متاع في يد رجلين الخ)

(عن المحرم يضع يده -) انظر المحرم

(عن المحرم يغسل يده) انظر المحرم

(عن المرأة تصلي ويدها -) انظر الخضاب

(عن وضع الرجل يده -) انظر القبور

(عن الوضوء كم يفرغ على يده -) انظر الوضوء

(عن اليد فقال نصف الدية -) انظر الدية

ص: 289

(غسل اليدين قبل -) انظر الطعام

(فانه لا يدري اين باتت يده -) تقدم في الأواني تحت عنوان (اذا استيقظ الخ)

(فخذ بيدك ضعفا فاضرب به .) تقدم في الحدود تحت عنوان (اني أرى لك الخ) فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك -) انظر الافتتاح

(فعقد بيده ثم قال -) تقدم في المحارب تحت عنوان (انما جزاء الذين الخ)

(فكل ما غاب من يد المرء المسلم -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (الرجل يكون في الخ)

(في امرأة افتضت جارية بيدها -) انظر الحدود

(في امرأة اقتضت جارية بيدها -) انظر الحدود

(في رجل اشل اليد اليمنى -) انظر السرقة

(في رجل سرق فقتعت يده اليمنى -) انظر السرقة

(في رجل صار في يده مال -) انظر المفقود في رجل قطع يد رجل -) انظر الدية

(في رجل كان في يده مال -) انظر المفقود

(في رجل كسر يد رجل -) انظر القصاص

(في الرجل تكسر يده -) انظر القصاص

(في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده -) انظر الاواني

(في الرجل يدخل يده في -) انظر النواقض

(في الرجل يرفع يده -) انظر الرفع

(في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت -) انظر الصلاة

(في الرجل يصلي وبين يديه مصحف -) انظر الصلاة

(في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل -) انظر الدية

(في المحرم تشقق يده -) انظر المحرم

(في اليد الشلا ثلث -) انظر الدية

(في اليد نصف الدية (1) وفي اليدين

ص: 290

1- تقدم في الدية عن غير الكافي فانه سقط في الطبع .

جميعا الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية، وفي الأنف اذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية
وفي العينين الدية، وفي احدهما نصف الدية)) (6)

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ح 6.

الكافي ج 7 ص 312 ك 31 ب 27 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 99 ب 30 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 245 ب 22 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 258 ب 22 ح 54.

التهذيب ج 10 ص 246 ب 22 ذيل ح 5.

(في اليد نصف الدية -) انظر الدية

(قال لي معاوية بن وهب واخذ بيدي -) تقدم في الكوفة تحت عنوان (قال معاوية الخ)

(قال معاوية بن وهب واخذ بيدي -) انظر الكوفة

(قد عرفت حالي وسعة يدي -) انظر المصاحبة

(قد وهبت يدك لسورة البقرة -) تقدم في السرقة تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(قطع رجل السارق بعد قطع اليد -) انظر السرقة

(قل بسم الله ثم امسح يدك عليه -) تقدم في الدعاء تحت (دخلت على ابي عبدالله فشكوت الخ)

(كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه -) انظر الجنازة

(كان رجل جالس وبين يديه خمسة -) انظر الصلح

(كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد -) انظر السرقة

(كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد -) انظر الذبايح

(كان في الكنز - فتناولت يده فقبلتها -) انظر اليقين

(كلما غاب من يد المرء المسلم -) انظر الشهادة

(كم يفرغ الرجل على يده -) انظر الوضوء

(كنت بين يدي ابي عبد الله عليه السلام جالسا -) انظر التوحيد

(كنت رجلا اعمل بيدي -) تقدم في التلبية تحت عنوان (جاء رجل يلبي الخ)

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فأتينا بسكرجات فإشار بيده -) انظر اللبن

ص: 291

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف يده -) انظر الطواف

(كيف اضع يدي -) انظر القبور

(لا بأس اذا صلى الرجل -) انظر السجود

(لا بأس أن كان في يده مال -) انظر المملوك

(لا تجعل في يدك خاتما -) انظر الخاتم

(لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه -) تقدم في المرأة تحت عنوان (في المرأة تموت في بطنها الخ)

((لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فان أصابه لمم الشيطان فلا يلوم الا نفسه -)) (6-م)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

(لا يجني على المرء الا يده -) انظر الجنابة

(لا يدري اين بانت يده -) تقدم في الاواني تحت عنوان (اذا استيقظ الخ)

(لا يدري اين كانت يده) تقدم في الاواني تحت عنوان (عن الرجل يستيقظ الخ)

(لا يدري حيث بانت يده -) تقدم في الاواني تحت عنوان (فانه استيقظ الخ)

(لا يصل الرجل وفي يده خاتم -) انظر الحديد

(لا يقبل رأس أحد ولا يده -) انظر التقبيل

(لا يقطع يد السارق -) انظر السرقة

(لأي علة توضع اليدان -) انظر السجود

(للعين مارات ولليد ما اخذت -) انظر العين

(لليد ما اخذت -) تقدم في الصيد تحت عنوان (عن رجل ابصر طيراً الخ)

(لم تنهاني ان اصب على يدك) تقدم في الوضوء تحت عنوان (دخلت على الرضا الخ)

(لمولاي في يدي مال -) انظر الجارية

(لو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع -) تقدم في السرقة تحت عنوان (في كم يقطع الخ)

(ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده -) تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان (وقضى على الخ)

(لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدأ -)

ص: 292

تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان (وقضى على الخ)

(ما ابرز عبد يده -) انظر الدعاء

(ما بسط عبد يديه -) انظر التعقيب

(ما تقول في رجل جعل امرأته بيدها -) انظر الطلاق

(ما جعل الله عزوجل بسط اللسان وكف اليد -) انظر اللسان

(ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده -)

(ما طهر الله يداً -) انظر الحديد

(ما عملت يده فلا بأس -) تقدم في السمك تحت عنوان (في رجل نصب الخ)

(ما من عبد يمسح يده -) انظر اليتيم

(المحرم يضع يده -) انظر المحرم

(مملوك في يده مال -) انظر الزكاة

(نم اخذ الميزان بيده -) انظر الوفاء

(من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يدالله اوثق -) انظر القناعة

(من اين تقطع اليد قال -) تقدم في عنوان السرقة تحت عنوان (اخبرني عن السارق الخ)

(من بسط يده بالمعروف .) تقدم في الرحم تحت عنوان (لن يرغب المرء الخ)

(من تخلى - فليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه -) انظر الخلاء

(من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا -) انظر حسن الخلق

(من غسل يده قبل -) انظر الطعام

(من قال بعد كل صلاة وهو آخذ بلحيته بيده -) انظر الدعاء

(من كف يده عن الناس -) انظر العشرة

(من يقبض يده عن عشيرته -) تقدم في الرحم تحت عنوان (لن يرغب المرء الخ)

(ناولني يدك -) انظر التقبيل

(نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده -) انظر النحر

(وكان اذا قطع اليد -) انظر السرقة

(وكان يقول بين العشائين اللهم بيدك -) انظر الدعاء

(ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك -) تقدم في الاسراف تحت عنوانه، وتحت عنوان (كنت الخ) وتقدم في السؤال تحت (ان رسول الله

كان الخ) وتقدم في سفیان الثوري تحت عنوان (دخل سفیان الخ)

(والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي

ص: 293

ابداً -) تقدم في الحيل في الاحكام تحت عنوان (وقضى على الخ)

(والذي نفس ابي القاسم بيده -) انظر التهليل

(والذي نفسي بيده أن ذلك لصريح الايمان -) تقدم في الوسوسة تحت عنوان (جاء رجل الخ)

(والذي نفسي بيده لو أن رجلا -) انظر المجامعة

(ومن يبسط يده -) انظر الانفاق

(وهبت يدك لسورة البقرة -) تقدم في السرقة تحت عنوان (جاء رجل الى امير المؤمنين فأقر الخ)

(وهم يد على ما سواهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس الخ)

(يا داود تدخل يدك -) انظر طلب الرزق

(يداً بيد -) تقدم في الذهب تحت عنوان (عن بيع الذهب بالفضة الخ) و تحت عنوان (عن الرجل يبتاع الخ) و تحت عنوان (لا يبتاع الخ)
وتقدم في الريا تحت عنوان (البعير الخ) و تحت عنوان (الذهب بالذهب الخ) و تحت عنوان (عن البعير الخ) و تحت عنوان (عن الزيت
الخ) و تحت عنوان (لا بأس بالثوب الخ) و تحت عنوان (لا تبع الحنطة الخ) و تحت عنوان (ما كان من الخ) و تحت عنوان (المختلف
الخ)

(يد فلان مغلولة الى عنقه -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اكتب للآبق الخ)

(يدالله فوق رأس الحاكم)انظر الحاكم

(يده من يده حتى يكون هو التارك -) تقدم في العشرة تحت عنوان (كان رسول الله الخ)

(اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل -) انظر كلمات القصار

(اليد العليا خير من اليد السفلى -) تقدم في الايثار تحت عنوان (عن الرجل ليس عنده الخ) وتقدم في العيال تحت عنوانه وتقدم في
المعروف تحت عنوان (كل معروف الخ)

(يغسل الرجل يده من النوم -) انظر الوضوء

(يقطع يد الرجل -) انظر القصاص

(يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده -) انظر المسح

1- اليدين

انظر اليد

(عن أصابع اليدين -) انظر الدينة

(عن رجل قطع يدين -) انظر القصاص

(عن الرجل يصلي فيدخل يديه -) انظر الصلاة

(فرض الله على اليدين أن لا يبطش -) تقدم في الايمان تحت عنوان (ايها العالم الخ)

(فرض على اليدين غير ما فرض على الرجلين -) تقدم في الايمان تحت عنوان (ايها العالم الخ) وتقدم في الوصيه تحت عنوان (قال اميرالمؤمنين الخ)

(كان رجل جالس وبين يديه خمسة -) انظر الصلح

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم -) انظر الدراهم

الياء والراء

اشارة

((اليربوعه)) (1)

(في اليربوع -) انظر المحرم

(اليربوع و القنفذ -) انظر المحرم

1- اليرقان

*اليرقان (2)

(تغديت مع ابي جعفر - وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان -) انظر القطة

الياء والزاء

اشارة

((يزدجرد))

(لما اقدمت بنت يزدجرد على -) انظر على بن الحسين عليه السلام

((يزيد))

(اذا طلق الرجل في دم -) انظر الطلاق

(عن رجل يحرم في رجب -) انظر المتمتع

ص: 295

1- اليربوع: واحد اليرباع في البر وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرد (المجمع).

2- يرقان . من (برق) مرض معروف يصيب الناس ويسبب اصفرار الجلد (المنجد الايجدي).

(يا يزيد انها ودیعة عندك -) تقدم في الحجفة تحت عنوان (لقيت ابا ابراهيم الخ)

1- يزيد بن ابي زياد

(من شرب المسكر -) انظر الخمر

2- يزيد بن اسحاق شعر

(عن جارية اعتقت -) انظر التدبير

3- يزيد بن ثابت

(من قضاء الجاهلية -) انظر الارث

4- يزيد بن حاتم

(كان لعبد الملك بن مروان -) انظر الاكفاء

5- يزيد بن خليفة

(اتيت المدينة -) انظر النيذ

(اذا قام المصلى -) انظر الصلاة

(ان عمر بن حنظلة .) انظر الاوقات

(ان غلامي طرح -) انظر المحرم

(انه كره الصلاة -) انظر الصلاة

(رآني ابو عبدالله -) انظر الطواف

(شكوت الى ابي عبدالله -) انظر الصوم

(كان في بيتي مكنتل -) انظر المحرم

(كان في جانب بيتي -) انظر المحرم

(كره ابو عبدالله -) انظر العصير

(كل رياء شرك) انظر الرياء

(وعظنا ابو عبد الله -) انظر الورع

(وقت الفجر -) انظر الاوقات

(يا ابا عبد الله -) انظر الجنابة

6- يزيد بن خليفة الحارثي

(ان لي الكرم -) انظر العصير

(كره ابو عبد الله -) انظر العصير

7- يزيد بن خليفة الخولاني

(سأل عيسى بن عبد الله -) انظر الحجفة

8- يزيد بن خليل

(عن رجل تبرأ -) انظر الارث

9- يزيد بن سليط

(لقيت ابا ابراهيم عليه السلام -) انظر الحجفة

(لما اوصى ابو ابراهيم -) انظر الحجفة

10- يزيد بن عبد الله

(اوصى يزيد بن عبد الله -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(كتب ابو جعفر الا الى -) انظر سعد الخير

(كتب محمد بن حجر الى - ويزيد بن عبد الله -) انظر الحجفة

(وردت الجبل - الى أن قال - مات يزيد بن عبد الله -) انظر الحجفة

11- يزيد بن عبد الملك

(اذا سرق السارق -) انظر السرقة

(تزاوروا فان في زيارتكم -) انظر تذاكر الإخوان

(دخلت على فاطمة -) انظر فاطمة عليهما السلام

(عن رجل محرم مر -) انظر المحرم

(في رجل مر وهو محرم -) انظر المحرم

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمر قوم -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما ولدت فاطمة عليهما السلام -) انظر فاطمة عليهما السلام

(من اطعم مؤمنا مؤسراً -) انظر اطعام المؤمن

(من اكل رمانة -) انظر الرمان

12- يزيد بن عبد الملك النوفلي

(دخلت على ابي عبد الله وفي يده رمانة) انظر الرمان

13- يزيد بن عمر بن طلحة

(قال لي ابو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة -) انظر رأس الحسين عليه السلام

14- يزيد بن فرق

(على المحتاج صدقة -) انظر الفطرة

(عن السحت فقال -) انظر السحت

(من أخذ من الزكاة -) انظر الفطرة

15- يزيد بن فرق النهدي

(عن رجل يقبل الزكاة -) انظر الفطرة

16- يزيد بن كلثمة

(تقول اذا اصبحت -) انظر الدعاء

17- يزيد بن معاوية

(اذا غابت الحمرة -) انظر الاوقات

18- يزيد بن معاوية بن ابي سفيان

(اخبرني بدعائم الاسلام - وقال الاخرون يزيد بن معاوية -) انظر الاسلام

(ان يزيد بن معاوية حج فلما انصرف -) انظر الحج

(ان يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث -) انظر الحججة

(تروى هذا الجبل ثافلا -) انظر الحج

(لما بعث - الى أن قال - فلما قتل يزيد حسينا سلبه الله ملكه -) انظر الدعاء

(لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما حمل علي بن الحسين عليه السلام الى يزيد بن معاوية -) انظر الذئب

19- يزيد بن معاوية بن عبدالله بن جعفر

(اتينا خديجة - على مقدمته يزيد بن معاوية -) انظر الحجة

20- يزيد بن هارون

(الزارعون كنوز الانام -) انظر الزراعة

21- يزيد بن هارون الواسطي

(عن الفلاحين -) انظر الزراعة

22- يزيد شعر

(عن جارية اعتقت -) انظر التدبير

23- يزيد الصايغ

(ان النساء لا يرثن) انظر الارث

(ارجل على هذا الامر -) انظر اصول الكفر

(عن النساء هل يرث الأرض -) انظر الأثر

(عن النساء هل يرثن الرباع -) انظر الارث

24- يزيد الكناسي

(ابنك اول -) انظر الارث

(اكان عيسى -) انظر عيسى بن مريم

(ان رجلا من أصحابنا -) انظر الزنا

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نزل على رجل بالطائف -) انظر العجوز

(ان فتية من أولاد ملوك -) انظر الموت

(الجارية اذا بلغت -) انظر الحدود

(لعن امرأة تزوجت -) انظر الحدود

(عن رجل ظاهر من-) انظر الظهار

(عن طلاق الحبلى-) انظر الطلاق

(فان زوجها ابوها-) تقدم في التزويج تحت عنوان (متى يجوز الخ)

(لا ترث المختلعة-) انظر الطلاق

(لا ترث المخيرة-) انظر الطلاق

(متى يجوز للاب-) انظر التزويج

(وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي-) تقدم في التزويج تحت عنوان (متى يجوز للاب الخ)

25- يزيد مولى الحكم

(لان اقيم مثنى مثنى-) انظر الاقامة

الياء والسين

اشارة

((اليسار))

(اذا دخلت من باب البقيع فبيت على عليه السلام على يسارك-) انظر البقيع

(ارم في كل يوم- فارمها عن يسارها -

ص: 298

قم عن يسار الطريق -) انظر الرمي

(ان رجلا حضرته الوفاة - الى ان قال - غلامى يسار هو -) انظر الوصية

(أن النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره -)

(انه اذا كانت باليسار علة -) انظر الاستنجاء

(انه لا بأس اذا كان اليسار معتلة -) انظر الاستنجاء

(عن التحريف لاصحاب ذات اليسار -) انظر القبلة

(عن رجل توضأ ونسى غسل يساره -) انظر الوضوء

(عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره -) انظر الجماعة

(عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى رداؤه على يساره -) انظر الصلاة

(كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما .) انظر الخاتم

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا عن يساره -) انظر السكوت

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام - اذا التفت الى يساره -) انظر الكلاب

(لا تأكل باليسار -) انظر الاكل

(لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى يسار -) انظر القبلة

(مر بي رجل وانا ادعو في صلاتي انظر الخاتم بيسارى -) انظر الدعاء

(وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره -) انظر المقام

(وروي في حديث آخر فيمن بدأ يغسل يساره -) انظر الوضوء

1- اليسر

(التختم بالزمرد پسر -) انظر الخاتم

(اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر -) تقدم في سجدة الشكر تحت عنوان (تقول الخ) و تحت عنوان (سألت ابا ابراهيم الخ)

(الحمد لله رب العالمين - وكل يسر انضر ذلك اليسر -) انظر الدعاء

(فاما من اعطى - فسنيصره لليسرى -) انظر الصدقة

(ما ايسر ما يدخل به العبد النار -) انظر الخمس

(يا بنى ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر -) انظر السخاء

ص: 299

2- اليسري

(اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليميني ورجله اليسرى) انظر السرقة

(اذا رأيت المؤمن قد - وسالت عينه اليسرى -) انظر المؤمن

(اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء -) انظر السرقة

(الاشل - الى ان قال - قطعت رجله اليسرى -) انظر السرقة

(في رجل سرق فلم يقدر - الى أن قال - قطعت رجله اليسرى -) انظر السرقة

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في السارق -الى أن قال - قطعت رجله اليسرى -) انظر السرقة

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام - الى ان قال - قطع رجل اليسرى -) انظر السرقة

(لا تأكل باليسرى -) تقدم في الاكل تحت عنوان (لا تأكل باليسار الخ)

(لو ان رجلا قطعت يده اليسرى -) انظر السرقة

(مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس - فسئسره لليسى -) انظر الدعاء

(يا مفضل - الى ان قال - واعقد بيدك اليسرى -) انظر القرآن

3- اليسع

(لاطلاق الا على السنة -) انظر الطلاق

(لاطلاق الا لمن -) انظر الطلاق

(لاطلاق على سنة الا .) انظر الطلاق

4- اليسع بن حمزة

(كنت في مجلس -) انظر السؤال

(المستتر بالحسنة .) انظر الذنب

5- اليسع بن عبدالله القمي

(عن رجل يصلي على -) انظر الجنابة

(عن الرجل يصلي على -) انظر الجنابة

6- اليسع القمي

(اريد الشيء -) انظر الاستخارة

7- يسير

(من زار اخاه في الله - نعم يايسير وان كان المكان -) انظر زيارة الاخوان

8- اليسير

(اجتهدت به الى ان قال - اذا احب عبداً رضى باليسير -) انظر العبادة

(اذا بلغ الغلام عشر - فاوصى من ماله باليسير -) انظر الوصية

(ان صاحبي هذين - يكفيهما اليسير من الدعاء) انظر المزدلفة

ص: 300

((ان الله يسير يحب اليسير(1) ويعطى على اليسير مالا يعطى على العنف)) (5)

التهذيب ج 5 ص 52 ب 6 ذيل ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 162 ب 93 ذيل ح 5.

(دخلت على جميل - فلم يبق منها الا اليسير -) انظر الافطار

(فيمن جهل - الى ان قال ان اليسير من الدعاء يكفى -) انظر المشعر

(كنت انا وابي - الى ان قال - الا اخذت باليسير -) انظر الاحرام

(ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيراً -) انظر الخاتم

(من رضي باليسير -) انظر القناعة

(من رضى من الله باليسير -) انظر القناعة

(مر بي ابي - الى ان قال - ادخله الجنة ورضي عنه باليسير -) انظر العبادة

(يا من يشكر اليسير -) انظر الدعاء

(يا من يقبل اليسير -) تقدم في التلقين تحت عنوان (اعتقل الخ)

الباء والعين

اشارة

((اليعاقب)) (ان هولاء يأتونا بهذه اليعاقب -)

1- اليعسوب

(كنت للدين يعسوبا -) تقدم في النجف تحت عنوان (اذا اتيت الغرى الخ)

(لما كان اليوم - الى أن قال - كنت والله يعسوبا للدين -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

2- اليعفور

(كان له حمار يسمى اليعفور -) انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله

3- يعقوب

(عن الرجل يبتاع النخل -) انظر النخل

(عن ليلة القدر فقال -) انظر القدر

4- يعقوب عليه السلام

(اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه اذهبوا -) انظر يوسف عليه السلام

ص: 301

1- للحديث صدر تقدم في الاحرام تحت عنوان (كنت انا الخ).

(ان ابي استودعني - هذا ما أوصى به يعقوب -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله)) (6)

الكافي ج 5 ص 306 ك 17 ب 159 ذيل ح 9.

((ان يعقوب دعا ولده وكانوا اثنا عشر ذكراً فاخبرهم بصاحبهم (1) -)) (5)

الكافي ج 1 ص 291 ك 4 ب 64 ذيل ح 6.

((ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الأمان اراد الغداء فليأت الى منزل يعقوب واذا امسي ينادي الا من اراد العشاء فليأت الى منزل يعقوب)) (6)

الكافي ج 6 ص 287 ك 24 ب 42 ح 1.

الكافي ج 2 ص 667 ك 8 ب 24 ح 5 بتفاوت.

الوافي ج 3 ص 96 ب 72 ح 5.

(ان يعقوب عليه السلام لما ذهب منه بنيامين نادى يا رب اما ترحمني -) انظر الجار

(ان يوسف عليه السلام لما قدم عليه الشيخ يعقوب -) انظر الكبير

(خير وقت به الى ان قال -وتلا هذه الآية في قول يعقوب سوف استغفر لكم -) انظر الدعاء

(فكان بعد ذلك يعقوب ينادى -) تقدم في الجار تحت عنوان (أن يعقوب لما ذهب الخ)

((في قول يعقوب عليه السلام لبنيه سوف استغفر لكم ربي -) انظر الجمعة

(قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن -) انظر الزنا

(قال يعقوب لابنه يوسف يا بني لا تزن -) انظر الزنا

(ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا -) انظر الحجة

(ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(ووهبنا له اسحاق ويعقوب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

1- تقدم تمام الحديث في الحجّة تحت عنوان (فرض الله على العباد النخ).

(يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب -) انظر الحجة

5- يعقوب الاحمر

(اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك -) انظر المزارعة

(ان على ديننا كثيراً -) انظر القرآن

(انه اصابنتي هموم -) انظر القرآن

(اني كنت قرأت القرآن -) انظر القرآن

(دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام تعزيه -) انظر التعزية

(رجل اعتمر في الحرم -) انظر العمرة

(رجل اعتمر في المحرم -) انظر العمرة

(شهر رمضان تام -) انظر شهر رمضان

(عن صلاة الليل -) انظر الليل

(من حلف على يمين -) انظر اليمين

6- يعقوب البزاز

(اقوم قبل الفجر) انظر الليل

7- يعقوب بن اثير

(بئر ماء في مائها -) انظر البئر

(عن سام ابرص -) انظر البئر

8- يعقوب بن اسحاق

(كيف يعبد العبد ربه -) انظر التوحيد

(هل رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ربه -) انظر التوحيد

9- يعقوب بن جعفر

(رأيت أبا الحسن - الى ان قال - اقبل عليه يعقوب بن جعفر -) انظر التلقين

(على كل منخر من الدواب -) انظر الخيل

(عن المرأة تساحق -) انظر المساحقة

(قال أبو الحسن عليه السلام ونظر الى حمام -) انظر الحمام

(كنت عند ابي ابراهيم واتاه -) انظر الحجة

(لا اقول انه قائم -) انظر التوحيد

10- يعقوب بن جعفر بن ابراهيم

(ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس -) انظر الديك

(كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام اذ -) انظر الحجة

(من ربط فرسا -) انظر الخيل

11- يعقوب بن جعفر الجعفري

(ذكر عنده قوم -) انظر التوحيد

12- يعقوب بن جعفر بن محمد

(عن المرأة تساحق -) انظر المساحقة

13- يعقوب بن سالم

- (ان فلانا يفعل بي -) انظر الدعاء
- (تكون معي الدراهم -) انظر النفقة
- (خلوا سبيل المعسر -) انظر الإنظار
- (علموا اولادكم -) انظر التأديب
- (عن رجل لا يكون معه ماء -) انظر التيمم
- (عن الرجل لا يكون معه ماء -) انظر التيمم
- (عن الرجل يقوم من -) انظر الليل
- (الغلام يلعب -) انظر التأديب
- (في رجل تيمم و -) انظر التيمم
- (قتل الحسين عليه السلام و هو -) انظر الخضاب
- (كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل -) انظر الخل
- (كانت امرأة بالمدينة -) انظر الدية
- (لا توثوا التراب خلف الباب -) انظر التراب
- (لا توثوا منديل الغمر -) انظر المنديل
- (لا تعلموا نسائكم سورة يوسف -) انظر النساء
- (لا يرتدث ثلاثة -) انظر الدابة
- (لما قبض رسول الله صلى الله عليه و آله -) انظر الحجة
- (ليكن اول ما تأكل -) انظر الولادة
- (المعاني الشاكر -) انظر الشكر
- (مهما أبهم على -) انظر البهائم

14- يعقوب بن سالم البزاز

(صلهما بعد الفجر -) انظر الفجر

15- يعقوب بن شعيب

(اذا حدث على الامام -) انظر الامام

(اذا كان الحائط فيه -) انظر الثمرة

(اذا كان يوم القيامة -) انظر العقوق

(اعطى الرجل الثمن -) انظر الثمرة

(اعطى الرجل له الثمرة -) انظر الثمرة

(اعملوا فسيروا الله عملكم -) انظر الحجبة

(اقرأ في التشهد .) انظر التشهد

(امرأة در لبنها -) انظر الرضاع

(ان ابا الحسن -) انظر الخلال

(ان في ابن آدم -) انظر التحميد

(اني لا اخلص -) انظر الحجر الاسود

(اوحى الله عز وجل الى آدم -) انظر الأربعة

(التشهد في كتاب علي -) انظر التشهد

(ثمن العذرة من -) انظر العذرة

(رجل اعتق -) انظر العتق

- (الرجل يحرم بحجة -) انظر الاحرام
- (الرجل يكون عليه جلة -) انظر السلف
- (شد علي -) انظر علي بن ابيطالب
- (عن استلام الركن -) انظر الاستلام
- (عن امرأة اعتقت -) انظر الولاء
- (عن امرأة طلقها زوجها -) انظر الطلاق
- (عن التسليم في ركعتي الوتر -) انظر الوتر
- (عن الجمار فقال -) انظر الجمار
- (عن الحلبي ايزكى -) انظر الزكاة
- (عن الحوار تذكى أمه -) انظر الذبايح
- (عن رجل اعتق جاريته -) انظر العتق
- (عن رجل باع طعاما -) انظر النسيئة
- (عن رجل يأتي حريفه -) انظر القرض
- (عن رجل يبيع بالنسيئة -) انظر الرهن
- (عن رجل يبيع القوم -) انظر البيع
- (عن رجل يحج بدين -) انظر الحج
- (عن رجل يكون له على الآخر مائة كر -) انظر السلف
- (عن الرجل ايركب) انظر الهدى
- (عن الرجل تكون له الأرض -) انظر المزارعة
- (عن الرجل المحرم يكون به القرحة -) انظر المحرم
- (عن الرجل يبتاع النخل -) انظر النخل

(عن الرجل يبيع للقوم بالآجر -) انظر الجعل

(عن الرجل يبيع للقوم الشيء -) انظر الجعل

(عن الرجل يستأجر -) انظر الاجارة

(عن الرجل يسلف في -) انظر السلف

(عن الرجل يسلم في بيع -) انظر القرض

(عن الرجل يسلم في الحنطة -) انظر السلف

(عن الرجل يصلي على -) انظر النوافل

(عن الرجل يعطى الرجل ارضه -) انظر المزارعة

(عن الرجل يعطى الرجل الارض -) انظر المزارعة

(عن الرجل يقرض الرجل الدراهم -) انظر الربا

(عن الرجل يقرض المال -) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون عليه جلة -) انظر السلف

(عن الرجل يكون له الارض -)

انظر المزارعة

(عن الرجل يكون له الخادم -) انظر الخادم

(عن الرجل يكون له على الآخر -) انظر السلف

(عن الرجل يكون له على الرجل تمر -) انظر الرهن

(عن الرجل يكون لي عليه احمال -) انظر السلف

(عن الرجل ينام -) انظر الغداة

(عن الرجلين يكون بينهما النخل -) انظر السلف

(عن زيارة البيت ايام -) انظر مكة

(عن شراء النخل فقال -) انظر النخل

(عن صلاة الظهر -) انظر الظهر

(عن الصلاة في السفر -) انظر السفر

(عن صوم يوم عرفة -) انظر الصوم

(عن العشور التي -) انظر الزكاة

(عن اللقطة ونحن -) انظر اللقطة

(عن المحرم يصير الدراهم -) انظر المحرم

(عن المحرم يغتسل -) انظر المحرم

(عن المحرم يلبس الطيلسان -) انظر المحرم

(عن المرأة تلبس الحلى -) انظر المرأة

(عن المزارعة فقال -) انظر المزارعة

(عن المزارعة قال -) انظر المزارعة

(عن المعتمر -) انظر العمرة

(عن وقت الظهر -) انظر الاوقات

(عنوقت المغرب -) انظر الاوقات

(في الخلع اذا قالت .) انظر الخلع

(في الرجل يسلف الرجل -) انظر السلف

(في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي -) انظر لوط عليه السلام

(قل هو الله احد .) انظر سورة التوحيد

(كان من دعاء اميرالمؤمنين -) انظر الدعاء

(كان من دعائه يقول -) انظر الدعاء

(كان الناس أمة .) انظر الأمة

(كيف ترى لى -) انظر التلبية

(لا بأس أن تلبس المرأة -) انظر المرأة

(لا بأس بالصلاة في جماعة -) انظر الجماعة

(لا بأس للمتمتع -) انظر المتمتع

(لا يرتمس المحرم -)

انظر الصوم والمحرم

(لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الملح

(لما أمر الله عز وجل هذه الآيات -) انظر القرآن

(لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر التزويج

(ما اقول اذا -) انظر الحجر الأسود

(ما نقل الله عبدا -) انظر التقوى

(المحرم يصيب ثيابه -) انظر المحرم

(المحرم يقتل نعامة -) انظر المحرم

(المرأة تلبس -) انظر المحرم

(مسوا بالمغرب -) انظر الاوقات

(من اشد الناس -) انظر الشيعة

(من زار اخاه في -) انظر زيارة الاخوان

(واتقوا الحج والعمرة -) انظر الحج

(هل لاحد على ما عمل -) انظر الايمان

(هل من دعاء -) انظر الصفا

(يا عدتي في كربتي -) انظر الدعاء

(يا من يشكر اليسير -) انظر الدعاء

(يسلف الرجل الرجل -) انظر السلف

16- يعقوب بن شعيب الحداد

(الرجل منا يكون في ارض -) انظر الزكاة

17- يعقوب بن شعيب الميثمي

(لا بأس للمتمتع أن -) انظر المتمتع

18- يعقوب بن الضحاك

(بعثنى ابو عبد الله عليه السلام في حاجة -) انظر الايمان

19- يعقوب بن عامر

(السداب يزيد في العقل -) انظر السداب

20- يعقوب بن عثيم

(بئر ماء في مائها ريح -) انظر البئر

(سام ابرص وجدناه-) انظر البئر

(عن سام ابرص) انظر البئر

21- يعقوب بن منقوش

(دخلت على ابى محمد الحسن بن على عليه السلام -) انظر الحججة

22- يعقوب بن يزيد

(الابل الجلالة -) انظر الجلال

(اذا خطب الرجل المرأة -) انظر الخطبة

(اذا ادخلت الطير -) انظر الطير

(الأمر بالمعروف -) انظر الامر بالمعروف

(ان الله عزوجل وكل بالاسعار -) انظر السعر

(حق المسافر -) انظر الحقوق

(رجل وقع على جاريته -) انظر الجارية

(طلب العلم فريضة .) انظر العلم

(عن مواكلة المجوسى -) انظر المواكلة

(في خلاف النساء -) انظر النساء

(في خلافه البركة .) انظر النساء

(قال عثمان بن مظعون -) انظر الطيب

(قيل لاميرالمؤمنين -) انظر محاسبة العمل

(لا يسخن للميت -) انظر الميت

(لا يسخن الماء -) انظر الميت

(لا يكفن الميت -) انظر الكفن

(ماء نيل مصر -) انظر الماء

(من ذر على اول -) انظر الملح

(من قرأ القرآن -) انظر القرآن

23- يعقوب بن يقطين

(أدنى الحيض -) انظر الحيض

(ان الله لم يحرم الخمر -) انظر الخمر

(رأيت أبا الحسن يعنى -) انظر الخبز

(تحضر صلاة الظهر -) انظر الجماعة

(صغر وارغفانكم -) انظر الخبز

(عن التطوع في يوم -) انظر التطوع

(عن التكبير في العيدين -) انظر الاعياد

(عن رجل تيمم -) انظر التيمم

(عن رجل صلى في يوم) انظر القبلة

(عن رجل يصلي في -) انظر القبلة

(عن الرجل يتزوج الامة -) انظر التزويج

(عن الرجل يمدى -) انظر المذى

(عن غسل الجنابة -) انظر الغسل

(عن غسل الميت أفيه -) انظر الغسل

(عن القراءة في الوتر -) انظر القراءة

(عن القنوت في الوتر -) انظر القنوت

(عن الميت أفيه -) انظر العسل

(عن الميت كيف -) انظر الميت

(لما قدم ابو جعفر المنصور المدينة -) انظر ابو جعفر المنصور

24- يعقوب الجعفي

(لا بأس بالعزل -) انظر العزل

25- يعقوب السراج

(ان امير المؤمنين عليه السلام لما بويع -) انظر الخطب

(ايها الناس أن البغي -) انظر البغي

(دخل على ابي عبدالله وهو -)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(عن نصرانية مات -) انظر العدة

(عن النصرانية مات -) تقدم في العدة تحت عنوان (عن نصرانية مات الخ)

(كنا نمشي مع -) انظر النعال

(متى فرج شيعتكم) انظر علائم الظهور

(النصرانية مات -) انظر العدة

26- يعقوب القمي

(ثمن الجنة -) انظر التهليل

27- يعقوبي

(اتي اميرالمؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة -) انظر الحدود

28- يعوق

(جاء رجل - ويغوث ويعوق -) انظر الكوفة

الياء والغين

1- يغوث

(جاء رجل - ويغوث ويعوق -) انظر الكوفة

الياء والقاف

1- يقطين

(انى قد اشفتت من دعوة ابي عبدالله عليه السلام على يقطين -) انظر المؤمن

(الشيعية تربي - قال يقطين لابنه على بن يقطين -) انظر الشيعة

(مسجد كوفان - وشجرة يقطين -) انظر الكوفة

2- يقطان

(انه علم - ويقظانا وراقدا -) انظر الدعاء

3- اليقظة

(اذا خفت - الى أن قال - ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام -) انظر الفراش

(ان العبد يوقظ ثلاث مرات -) انظر الليل

(الانبياء والمرسلون - في اليقظة -) انظر الحجة

(انه كان يقول - الى أن قال - اللهم احفظني في منامي ويقظتي -) انظر الفراش

(عن الرسول و - من غير أن يكون برى

ص: 309

(في اليقظة -) انظر الحجة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول - في اليقظة والمنام -) انظر الدعاء

(ليس من عبد الا وهو يوقظ -) انظر الليل

(ليس من عبد الا يوقظ .) انظر الليل

4- اليقين

(اذا استيقن انه زاد في الصلاة -) انظر السهو

(اذا شككت فابن على اليقين -) انظر الشكوك

(ارأيت من قدم - اذا دخلت ارضا فايقتت) انظر القصر

(استقبل رسول الله يا حارثة بن مالك -) انظر حارثة بن مالك

(اعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا -) تقدم في الرضا بالقضاء تحت عنوان (عن الزهد الخ)

(الا أن لكل عبادة شرة - وكفى باليقين غنى -) انظر العبادة

(اللهم اني اسالك لنفسي اليقين -) انظر السفر

(ان استيقن انه زاد في الصلاة -) انظر السهو

((ان امير المؤمنين صلوات الله عليه جلس الى حائط مائل يقضى بين الناس ، فقال بعضه لا تقعد تحت هذا الحائط ، فانه معور (1) فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، حرس امرأاً اجله (2) فلما قام سقط الحائط ، قال وكان امير المؤمنين عليه السلام مما يفعل هذا واشباهه وهذا اليقين)) (6)

الكافي ج 2 ص 58 ك5 ب 30 ح 5.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 6.

((ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الصبح، فنظر الى شاب في المسجد وهو يخفق ويهوى برأسه، مصفر لونه، قد نحف جسمه وغارت عيناه في رأسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اصبحت يا فلان؟ قال اصبحت يا رسول الله موقنا، فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله وقال ان الكل يقين حقيقة فما حقيقة يقينك؟ فقال أن يقينى يا رسول الله هو الذي احزنني واسهر ليلى وأظماً

-
- 1- معور ای ذات عور ینخاف منه کما ینستفاد من المجمع وقال فی المنجد رجل معور قبیح السیرة .
 - 2- ای حرس کل امریء اجله کما فی الحواشی .

هو أجرى فعزفت نفسي عن الدنيا وما فيها حتى كأني انظر الى عرش ربي وقد نصب للحساب وحشر الخلائق لذلك وانا فيهم وكأني انظر الى اهل الجنة ، يتنعمون في الجنة ويتعارفون وعلى الأرائك متكئون وكأني انظر الى اهل النار وهم فيها معذبون مصطرخونوكأني الان اسمع زفير النار ، يدور في مسامعي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه هذا عبد نور الله قلبه بالايمان ، ثم قال له الزم ما انت عليه ، فقال الشاب ادع الله لى يا رسول الله ان ارزق الشهادة معك ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يلبث أن خرج في بعض غزوات النبي صلى الله عليه وآله فاستشهد بعد تسعة نفر وكان هو العاشر)) (6)

الكافي ج 2 ص 53 ك 5 ب 27 ح 2.

الوافي ج 3 ص 33 ب 13 ح 4.

(ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا -) انظر العلم

(ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين)) (6)

الكافي ج 2 ص 57 ك 5 ب 30 ح 3.

روضة الكافي ج 8 ص 244 ذيل ح 338.

روضة الوافي ج 14 ص 75 ب 19 ذيل ح 4.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 3.

(ان كنت على بينة من ربك و يقين من امرك) تقدم في زيد بن على بن الحسين عليه السلام تحت عنوان (ان زيد بن على الخ)

(ان الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسخط)) (6)

الكافي ج 2 ص 57 ك 5 ب 30 ذيل ح 21.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ذيل ح 2.

(ان الله خص رسله - الى أن قال - اليقين والقناعة -) انظر مكارم الاخلاق

(ان لكل يقين حقيقة -) تقدم تحت عنوان (أن رسول الله صلى الخ)

(ان المؤمن يرى يقينه في عمله -) انظر المؤمن

(ان ناسا - من حسن اسلامه و صح يقين ايمانه -) انظر الجاهلية

(-) انظر

((ان اليقين افضل من الايمان -)) (6)

الكافي ج 2 ص 51 ك5 ب26 ذيل ح 1.

(انفق وايقن بالخلف -) انظر الانفاق

ص: 311

((انت تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دما، فقال ان الله واديا من ذهب ، حماه باضعف خلقه النمل فلورامه البخاتي (1) لم تصل اليه))
(8)

الكافي ج 2 ص 59 ك5 ب 30 ح 11.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 9.

(انما الشك ما لم يأت اليقين فاذا جاء اليقين -) تقدم في الشكوك تحت عنوان (كتبت الى العبد الصالح الخ)

(تبنى على اليقين -) تقدم في السهوتحت عنوان (في السهو في الصلاة الخ)

((خير ما القي في القلب اليقين)) (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

(الزهد عشرة - اعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا -) انظر الرضا بالقضا

((سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه (بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ؟ وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن ؟ وعجبت لمن راي الدنيا وقلبيها باهلها كيف يركن اليها ؟
وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطن الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه) فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبر هما؟ قال نعمه
(8))

التهذيب ج 9 ص 276 ب 24 ح 11.

(عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح -) تقدم تحت عنوان (سمعناه وذكر الخ) ويأتى تحت عنوان (كان في الكنز الخ)

(عن رجل استيقن بعد ما صلي الظهر -) انظر السهو

(فانه على يقين من وضوئه -) تقدم في النواقض تحت عنوان (الرجل ينام الخ)

((فأي شيء اليقين ؟ قال التوكل على الله والتسليم لله الرضا بقضاء الله والتفويض الى الله -)) (8)

الكافي ج 2 ص 52 ك 5 ب 26 ذيل ح 5.

((فما اوتي الناس اقل من اليقين -)) (6)

الكافي ج 2 ص 51 ك 5 ب 26 ذيل ح 4.

1- البختي . جمع البخت و هو الابل الخراسانية كما يستفاد من المجمع وغيره.

الوافي ج 3 ص 32 ب 12 ذيل ح 3.

((قال اميرالمؤمنين صلوات الله عليه على المنبر لا يجد أحد (كم) طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه)) (6)

الكافي ج 2 ص 58 ك 5 ب 30 ح 4.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 4.

((كان اميرالمؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا -) انظر طلب الرزقو

((كان في الكنز الذي قال الله عزوجل وكانت تحته كنز لهما كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن راي الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يهتم الله في قضائه ولا يستبطنه في رزقه، فقلت جعلت فداك اريد ان اكتبه قال فضرب والله يده الى الدواة ليضعها بين يدي فتناولت يده، فقبلتها واخذت الدواة فكتبته)) (8)

الكافي ج 2 ص 59 ك 5 ب 30 ح 9.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 11.

((كان قنبر غلام على يحب عليا عليه السلام حبا

شديداً فاذا خرج على صلوات الله عليه خرج على اثره بالسيف فرآه ذات ليلة فقال يا قنبر مالك؟ فقال جئت لامشي خلفك يا اميرالمؤمنين قال ويحك امن اهل السماء تحرسني او من اهل الارض؟ فقال لا، بل من اهل الارض فقال أن اهل الأرض لا يستطيعون لي شيئاً الا ياذن الله من السماء فارجع، فرجع)) (6)

الكافي ج 2 ص 59 ك 5 ب 20 ح 10.

الوافي ج 3 ص 54 ب 21 ح 8.

((كنت انا ونقر - فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال -) انظر الجمع بين الصلاتين

((لا يجد احد (كم) طعم الايمان -) تقدم تحت عنوان (قال اميرالمؤمنين عليه السلام الخ)

((لا- يجد عبد طعم الايمان حتى يطعم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه، وانما أخطاه لم يكن ليصيبه، وان الضار النافع هو الله عزوجل)) (1/6)

الكافي ج 2 ص 58 ك 5 ب 20 ح 7.

الوافي ج 2 ص 54 ب 31 ح 5.

(لا ينقض اليقين ابداً -) تقدم في النواقض تحت عنوان (الرجل ينام الخ)

(لا ينقض اليقين بالشك) تقدم في

ص: 313

السهو تحت عنوان (من لم يدر في الخ)

(لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم -) تقدم في الثوب تحت عنوان (اصاب ثوبي دم رعاف الخ)

((لم يخلق الله خلقا اقل من اليقين -)) (1)

الكافي ج 2 ص 393 ك 5 ب 167 ذيل ح 1.

(لو قرأ رجل ليلة - وهو شديد اليقين -) انظر سورة القدر

((ليس شيء الا وله حد، قال قلت جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال اليقين، قلت فما حد اليقين؟ قال ألا تخاف مع الله شيئاً)) (6)

الكافي ج 2 ص 57 ك 5 ب 30 ح 1.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 1.

(ما حد التوكل قال اليقين -) تقدم تحت عنوان (ليس شيء الخ)

(ما حد اليقين -) تقدم تحت عنوان (ليس شيء الخ)

(ما خلق الله عزوجل يقينا لا شك فيه اشبه -) انظر الموت

((ما قسم في الناس شيء اقل من اليقين)) (8)

الكافي ج 2 ص 51 ك 5 ب 26 ذيل ح 2.

((ما من شيء اعز من اليقين)) (6)

الكافي ج 2 ص 51 ك 5 ب 26 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 32 ب 12 ذيل ح 4.

(متى ما استيقنت .) انظر الشكوك

(مرض رجل - الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين -) انظر التلقين

(من ايقن بالخلف -) انظر السخاء

((من صححة يقين المرء المسلم ان لا يرضى الناس يسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله، فان الرزق لا يسوقه حرصه ولا يريده كراهية كاره، ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت، ثم قال ان الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة

في اليقين والرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسخط)) (6)

الكافي ج 2 ص 57 ك 5 ب 30 ح 2.

الوافي ج 3 ص 54 ب 21 ح 2.

((نظرت يوماً في الحرب الى رجل عليه ثوبان فحركت فرسي فاذا هو

ص: 314

امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين في مثل هذا الموضوع (1) فقال نعم يا سعيد بن قيس انه ليس من عبد الا وله من الله حافظ وافية معه ملكان يحفظانه من أن يسقط من رأس جبل او يقع في بئر، فاذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شيء))

الكافي ج 2 ص 58 ك 5 ب 20 ح 8.

الوافي ج 3 ص 54 ب 21 ح 7.

((و"واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما" فقال اما انه ما كان ذهباً ولا فضةً وانما كان اربع كلمات، لا اله الا انا، من ايقن بالموت لم يضحك سته، و من ايقن بالحساب لم يفرح قلبه ، اومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله)) (6)

الكافي ج 2 ص 58 ك 5 ب 30 ح 6.

الوافي ج 3 ص 54 ب 31 ح 10.

(ولا ينقض اليقين بالشك -) تقدم في السهو تحت عنوان (من لم يدر الخ)

((ولم يقسم بين العباد شيء اقل من اليقين)) (8)

الكافي ج 2 ص 52 ك 5 ب 26 ذيل ح 6.

((ولم يقسم بين الناس شيء اقل من اليقين)) (8)

الكافي ج 2 ص 52 ك 5 ب 26 ذيل ح 5.

الوافي ج 3 ص 32 ب 12 ذيل ح 2.

(يا حسين انفق وايقن بالخلف -) انظر الانفاق

(يبنى على يقينه ويسجد سجدة تيسهه -) انظر السهو

(يتم على اليقين -) تقدم في السهو تحت عنوان (من لم يدر في الخ)

(اليقين على اربع شعب -) تقدم في الايمان تحت عنوان (عن الايمان فقال أن الله الخ)

((اليقين على التقوى درجة -)) (6)

الكافي ج 2 ص 52 ك 5 ب 26 ذيل ح 4.

((اليقين فوق التقوى بدرجة -)) (8) (8)

الكافي ج 2 ص 51 ك 5 ب 26 ذيل ح 2.

الكافي ج 2 ص 52 ك 5 ب 26 ذيل ح 5 و 6.

((اليقين لا يدخل فيه الشك -)) (غ)

التهذيب ج 4 ص 159 ب 41 ذيل ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 64 ب 33 ذيل ح 12.

ص: 315

1- اي في مثل هذا الموضوع تكتفي بثوبين .

الياء واللام

اشارة

((يلملم))

(الاحرام من - الى ان قال - ووقت لاهل اليمن يلملم -) انظر الاحرام

(حدثني - الى ان قال - ووقت لاهل اليمن يلملم -) انظر المواقيت

(عن احرام اهل الكوفة - الى ان قال - واهل اليمن من يلملم -) انظر الاحرام

(من تمام الحج - الى ان قال - ووقت لاهل اليمن يلملم -) انظر الحج

(وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق - الى ان قال - ولاهل اليمن يلملم -) انظر المواقيت

1- يلنجوج

*يلنجوج (1)

(دخلت على ابي جعفر - الى ان قال - الى مرقة يلنجوج -) انظر الخطب

الياء والميم

اشارة

((اليمامة))

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام اذا استأذن - الى ان قال - كان من اهل اليمامة -) انظر الخطبة

(مات مولى العلي - آن له ابنتين باليمامة -) انظر الارث

(مات مولى لعلي - له ابنتان باليمامة -) انظر الارث

1- اليمان بن عبيد الله

(رأيت يحيى بن أم الطويل -) انظر مجالسة اهل المعاصي

2- يمان التمار

(ان لصاحب هذا الأمر غيبة -) انظر الحجة

3- اليماني

*اليماني (2)

(استلم اليماني -) انظر الاستلام

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - الايمان يمانى والحكمة -) انظر الخيل

ص: 316

1- وهو عود البخور المرات ج 2 ص 258

2- تقدم في الركن والركن اليماني ما يناسب المقام .

كنت عند أبي محمد - فقلت لليمانى رأيتك - انظر الحجة

4- ايمانان

(كان ثوبى رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أحرم فيهما يمانين - انظر الاحرام

5- اليمانين

بعث - فلما سمع اليمانين قول رسول الله صلى الله عليه وآله - انظر الضمان

كنت ببغداد فتهيأت قافلة لليمانين - انظر الحجة

6- اليمانية

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - والحكمة يمانية - انظر الخيل

7- اليمن

اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن - انظر البيع

اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن - انظر السخاء

الاحرام من - ووقت لاهل اليمن - انظر الاحرام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله أقام - وقدم على من اليمن - انظر الحج

ان قوما احتفر وازبية للاسد باليمن - انظر الدية

ان الله عزوجل امر ابراهيم - الى أن قال - وكان اول من اجابه من اهل اليمن - انظر الحج

ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج - واقبل على من اليمن - انظر الحج

ان من وراء اليمن واد . انظر الحجة

انى اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن - انظر الخمر

اهدى - يمن الخيل في ذوات الأوضح) انظر الخيل

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن قافلت - انظر الضمان

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له - انظر القرعة

(بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله اليمن -) انظر الجهاد

(حدثني - ووقت لاهل اليمن -) انظر المواقيت

((رجال اهل اليمن افضل، الايمان يمانى والحكمة يمانية ولولا الهجرة فكنت امرءا من اهل اليمن -)) (م)

روضۃ الكافي ج 8 ص 70 ذيل ح 27.

ص: 317

(الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن -) انظر الحج

(الرفق يمن -) انظر الرفق

(عن احرام اهل الكوفة - واهل اليمن من -) انظر الاحرام

(قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة - قريبا من ارض اليمن -) انظر المحارب

(قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم -) انظر النبيذ

(قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن -) انظر الارث

(كان على عليه السلام باليمن فلما رجع -) تقدم في المتعة تحت عنوان (ونزلت المتعة الخ)

(كانت الاسماعيل بن ابي عبدالله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش أن يخرج الى اليمن -) انظر الأمانة

(كنت عند ابي محمد عليه السلام فاستوذن الرجل من اهل اليمن -) انظر الحجّة

(كنت فيما بين مكة - هم من أهل اليمن -) انظر تبع الملك

(لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن -) انظر الجهاد

(من تمام الحج - ووقت لاهل اليمن -) انظر الحج

(وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق - ولاهل اليمن -) انظر المواقيت

8- اليمن

تقدم في اليمن

9- اليمنى

(اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى -) انظر السرقة

(تمسح بيدك اليمنى -) انظر التعقيب

(جلس ابو عبدالله عليه السلام متوركا رجله اليمنى -) انظر الجلوس

(في رجل اثل اليد اليمنى -) انظر السرقة

(في رجل سرق فقطعت يده اليمنى -) انظر السرقة

(ما معنى رفع رجلك اليميني -) انظر التشهد

10- يمينة

(تحضر الصلاة - الى ان قال - يتنحى عن الجواد يمينة -) انظر البيداء

(كل طريق - فاين اصلى قال يمينة ويسرة -) انظر الصلاة

ص: 318

(يتنحى عن الجواد يمناً ويسرة ويصلي -) تقدم في البيداء تحت عنوان (تحضر الصلاة الخ) و تقدم في الصلاة تحت عنوانه

11- اليمين

*اليمين: (1)

(ابدء بمن على يمينك -) تقدم في الطعام تحت عنوان (لما تغدى الخ)

(اخبرني - الى أن قال - فعلى المدعي اليمين ، فمن ثم صارت عليه اليمين - لا لزم اليمين -) انظر البينة

(اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين -) انظر البينة

(اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين -) انظر البينة

(اذا اقسم الرجل - كفارة اليمين -) انظر الحلف

(اذا توسد الرجل يمينه -) انظر الفراش

(اذا جعلت شعب الدبل على يمينك الخ) تقدم في التلبية تحت عنوان (متى التي الخ)

(اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك -) انظر الصلاة

(اذا حيل بينة وبين الكلام - فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه -) انظر المؤمن

(اذا دخل الرجل - الى ان قال - فعليها البينة و عليه اليمين -) انظر المهر

(اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها -) تقدم في الحلف تحت عنوان (عن الرجل يحلف على اليمين الخ)

(اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر -) انظر البينة

(اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه -) انظر الحاكم

(اذا ليس احدكم نعله فليلبس اليمين -) انظر النعال

(اذا لبست تعلك أو خفك فابدأ باليمين -) انظر النعال

(اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه -) انظر الوضوء

((الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحاً، ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت)) (1/6)

الكافي ج 7 ص 448 ك 34 ب 13 ح 6.

1- تقدم في الايمان والخلف والقسم ما يناسب المقام.

(استخرج الحقوق - ويمين المدعي - فاليمين على المدعى عليه - ورد اليمين على المدعى -) انظر البينة

(الاستنجا باليمين -) انظر الاستنجا

(اما ما كانت يمين في معصية -) يأتي تحت عنوان (عن الايمان الخ)

(ان اباه كانت - الى ان قال ان احلف به يمين صبر -) انظر الحلف

(ان احدكم اذا مرض - الى ان قال - وهي اليمين الواجبة .) انظر الحاجة

(ان جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله قال له أبو حنيفة كيف تقضون باليمين -) انظر ابو حنيفة

(ان رجلا سال - فدخل أصحاب اليمين فصارت عليهم برداً وسلاماً -) انظر الطينة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين -) انظر الشهادة

(ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين -) انظر الكفارة

(ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في يمينه -) انظر الخاتم

(ان قلت لله على فكفارة يمين -) انظر النذر

(ان الله حيث خلق - فقال لأصحاب اليمين وهم كالذر -) انظر الطينة

(ان الله علم - الى ان قال - او حلفتم عليه من يمين في تقية -) انظر التقية

(ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين -) انظر كفارة

(ان الله لما اراد ان يخلق آدم - فقبض بيمينه قبضة -) انظر الطينة

(ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه -) انظر الخاتم

((ان يمين الصبر كاذبة تترك الديار بلاقع)) (6)

الكافي ج 7 ص 436 ك 34 ب 2 ح 6.

((ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم، قال قلت جعلت فداك ما معنى تنغل في الرحم؟ قال تعقر)) (6)

الكافي ج 7 ص 437 ك 34 ح 10.

((ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنغل الرحم - يعني انقطاع النسل)) (1/5)

الكافي ج 7 ص 436 ك 34 ب 2 ح 9.

(انه يمينا الله في أرضه -) انظر الركن

(اني كنت اشتريت - الى ان قال - واعادت اليمين وقالت -) انظر الحلف

ص: 320

(اني لارى - فقال لأصحاب اليمين -) انظر الطينة

(اي شيء الذي تكون فيه الكفارة -) يأتي تحت عنوان (اي شيء الذي فيه الخ)

((اي شيء فيه (1) الكفارة من الايمان؟ فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعلية الكفارة اذا لم تف به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك (2) مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء)) (6)

الكافي ج 7 ص 446 ك 34 ب 12 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 291 ب 13 ح 70.

الاستبصار ج 4 ص 42 ب 24 ح 3.

((اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاع)) (5/م)

الكافي ج 7 ص 34 435 ب 2 ح 3.

الغنية ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 بتفاوت.

((الايمان ثلاث (3)) يمينا ليس فيها كفارة، ويمينا فيها كفارة، ويمينا غموس (4) توجب النار، فاليمين التي ليس فيها كفارة، الرجل يحلف بالله على باب بر ان لا يفعله فكفارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة (5) واليمين الغموس التي توجب النار، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله)) (6)

الكافي ج 7 ص 438 ك 34 ب 6 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 287 ب 13 ح 47.

((الايمان ثلاثة يمينا تجب فيها النار، ويمينا تجب فيها الكفارة، ويمينا لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من

ص: 321

1- في الاستبصار (الذي تكون فيه الخ).

2- في الاستبصار (وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه الخ).

3- في التهذيب (الايمان ثلاثة الخ).

4- اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة وليس فيها كفارة لشدة الذنب فيها سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم، ثم في النار فهي فعول للمبالغة (المجمع).

5- في التهذيب (فيجب عليه فيه الكفارة الخ).

المسلمين كاذبا فيورطه أو يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه أو ذهاب ماله فهذا تجب فيه النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة الله ان يفعله او يحلف على معصية الله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفارة، واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده او زوجته او يحلف على معصية الله ان يفعلها ثم يحنث فلا تجب فيه الكفارة ((غ))

الكافي ج 7 ص 439 ك 34 ب 6 ذيل ح 1.

(الايمان ثلاثة يمين ليس فيها كفارة -) تقدم تحت عنوان (الايمان ثلاث الخ)

(البينة على المدعى واليمين -) انظر البينة

(البينة على من ادعى واليمين -) انظر البينة

(ترد اليمين على المدعي -) انظر البينة

(تضاعف عليه اليمين -) تقدم في الدية تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

(تقطع يمينه للرجل الذي -) تقدم في القصاص تحت عنوان (عن رجل قطع الخ)

(ثلاث - الى أن قال - واليمين الكاذبة ا يبارز الله -) انظر الرحم

(ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم -) انظر الثلاثة

(ثم امر اهل اليمين أن يدخلوها -) تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله لما اراد الخ)

(حلف بكل يمين -) تقدم في الحلف تحت عنوان (عن رجل جعل عليه المشي الخ)

(خبرني - فعلى المدعي اليمين بالله - فمن ثم صارت عليه اليمين - ولو كان حيا لا لزم اليمين أو الحق -) انظر البينة

(دخل ابو عبدالله يوما -) انظر الكتاب

(دخل الحكم بن عتيبة - فسألاه عن شاهد ويمين -) انظر الشهادة

(دخل عمرو بن عبيد - الى ان قال - واليمين الغموس -) انظر الكبائر

(ذهبت اليمين بدعوى المدعي -) تقدم في الحلف تحت عنوان (من حلف لكم الخ)

(الرجل يحلف بالايمان - ليس عليه شيء في يمينه -) انظر الحلف

(الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه -) انظر الحلف

(الرجلان يأم أحدهما صاحبه يقوم عن

ص: 322

يمينه -) انظر الجماعة

(رد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلي للعمى -) تقدم في القضاء تحت عنوان (سمعت عليا الخ)

(سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني -) انظر الاضطجاع

((سألته عما يكفر من الإيمان ، فقال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته، ومالم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة)) (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 446 ك 34 ب 12 ح 4.

الكافي ج 7 ص 447 ك 34 ب 12 ح 9.

التهذيب ج 8 ص 291 ب 13 ح 66.

الاستبصار ج 4 ص 42 ب 24 ح 4.

(الصبي عن يمين الرجل -) انظر الجماعة

(صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين -) انظر الصوم

(صيام كفارة اليمين -) انظر الصوم

(عما اقول اذا اضطجعت على يميني -) تقدم في الاضطجاع تحت عنوان (سألته عما اقول الخ)

(عن امرأة جعلت مالها هديا -) انظر النذر

(عن امرأة حلفت بعتق - ليس عليها شيء في يمينها -) انظر الحلف

((عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة ، فقال ما جعل الله في طاعة فليقضه، فان جعل الله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه، واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء)) (5)

الكافي ج 7 ص 446 ك 34 ب 12 ح 7.

(عن التختم في اليمين -) انظر الخاتم

(عن الخاتم بلبس في اليمين -) انظر الخاتم

(عن رجل حلف وضميره -) انظر الحلف

(عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله الا ما طلقنتني ، قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها)) (5) أو (6)

الفقيه ج3 ص 228 ب98 ح 8.

(عن رجل قطع يدين - يقطع يمينه للرجل -) انظر القصاص

(عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق -) انظر التيمم

(عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة -)

ص: 323

انظر الحلف

(عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق -) انظر التيمم

(عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه) انظر الاضطجاع

(عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه -) انظر الحلف

(عن الرجل يحلف باليمين -) انظر الحلف

(عن الرجل يحلف على اليمين -) انظر الحلف

(عن شيء من كفارة اليمين -) انظر الكفارة

(عن كفارة اليمين -) انظر الكفارة

(عن الملكين - فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم -) انظر الحسنة

(عن اليمين وعن الشمال قعيد -) تقدم في القلب تحت عنوان (ما من قلب الخ)

(فخرجوا كالذر من يمينه وشماله -) تقدم في الطينة تحت عنوان (أن رجلا سأل الخ)

(فليذهب الحسن يمينا وشمالا -) تقدم في العلم تحت عنوان (ان الحسن الخ)

(فليذهب الحكم يمينا وشمالا .) تقدم في الشهادة تحت عنوان (عن شهادة ولد الزنا الخ)

(في رجل حلف بيمين -) انظر النذر

((في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله)) (غ)

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ح 24.

(في رجل كان لرجل - الى ان قال - ولا يدري ما يبلغ يمينه -) انظر الحلف

(في الرجل يدعى - اليمين على صاحب الحق -) انظر البينة

(في الرجل يكون له الى ان قال - فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئا -) انظر الدين

(في شاهدين - فأبهم قرع عليه اليمين -) انظر القرعة

(في كفارة اليمين ثوب -) انظر الكفارة

(في كفارة اليمين عتق -) انظر الكفارة

(في كفارة اليمين مد -) انظر الكفارة

(في كفارة اليمين يطعم -) انظر الكفارة

(قال الله - فجعلها يمينا وكفرها رسول الله -) انظر الكفارة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به

ص: 324

ان يقطع يمينه .) انظر السرقة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه -) انظر السرقة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - بيمين الصبر -) انظر الحلف

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين -) انظر القضاء

(قضى علي عليه السلام - الى ان قال - بيمين الصبر -) انظر الحلف

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل أو لا قطع يمينه -) انظر السرقة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه -) انظر الخاتم

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق -) انظر الشهادة

(كان على عليه السلام اذا أتاه رجلان - على ايهم تصير اليمين -) انظر القرعة

(كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين -) انظر الحنث

(كفأ عن يمينه وكفأ عن شماله -) تقدم في الماء تحت عنوان (عن الرجل يصيب الخ)

(وتحت عنوان (عن الرجل ينتهى الخ)

((كل يمين حلف عليها ان (1) لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وانما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا از

نى ، والله لا اشرب الخمر (2) ، والله لا اسرق ، والله لا اخون ، واشباه هذا ، ولا اعصي ، ثم فعل عليه الكفارة فيه (3)) (5)

الكافي ج 7 ص 447 ك34 ب 12 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 291 ب 13 ح 67.

الاستبصار ج 4 ص 41 ب 24 ح 1.

((كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين و دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن

لا تفعله ثم تفعله)) (5)

الكافي ج 7 ص 445 ك34 ب 12 ح 1.

((كل يمين فيها كفارة الا ما كان من

- 1- كلمة (ان) ليست في الاستبصار.
- 2- كلمة (الخمر) ليست في التهذيب والاستبصار .
- 3- كلمة (فيه) ليست في التهذيب والاستبصار .

طلاق (1)، أو عتاق أو عهد و ميثاق (((6-م)

التهذيب ج 8 ص 292 ب 13 ح 73.

الاستبصار ج 4 ص 43 ب 24 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 44 ب 25 ح 2.

((كل يمين لا يراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق أو عتق (2)) (6)

الكافي ج 7 ص 441 ك 34 ب 7 ذيل ح 12.

الكافي ج 7 ص 442 ك 34 ب 7 ح 13 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 19.

التهذيب ج 8 ص 288 ب 14 ذيل ح 37.

التهذيب ج 8 ص 312 ب 14 ذيل ح 37.

الاستبصار ج 4 ص 47 ب 28 ذيل ح 3

(لا تدع التسليم على يمينك -) تقدم في التسليم تحت عنوان (إذا كتبت اماما الخ)

(("لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم" قال اللغو قول الرجل لا والله و بلى والله ولا يعقد على شيء)) (6)

الكافي ج 7 ص 443 ك 34 ب 8 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 15.

(("لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم" قال هو لا والله و بلى والله)) (6)

الفقيه ج 3 ص 228 ب 98 ح 7.

(لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين -) انظر الكفارة

(لا يجوز اطعام الصغير -) انظر الكفارة

((لا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم)) (6)

الفقيه ج 3 ص 321 ب 154 ذيل ح 4.

الكافي ج 7 ص 439 ك34 ب 7 ح 2.

الكافي ج 7 ص 439 ك34 ب 7 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 285 ب13 ح 38.

التهذيب ج 8 ص 285 ب13 ح 39.

((لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم)) (6)

الكافي ج 7 ص 439 ك 34 ب 7 ح 2.

الكافي ج 7 ص 439 ك34 ب 7 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 285 ب13 ح 38.

التهذيب ج 8 ص 285 ب13 ح 39.

ص: 326

1- حملہ الشیخ فی الاستبصار علی التقیة .

2- فی موضع من الکافی (فی طلاق أو عتق فلیس بشيء). وفي موضع من التهذيب (فی طلاق وغيره) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (فی طلاق او غيره).

الفقيه ج 3 ص 321 ب 154 ذيل ح 4 بتفاوت .

((لا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن خلف او حلف على شيء من هذا أو فعله فلا شيء عليه)) (6)

التهذيب ج 8 ص 74 ب 3 ذيل ح 167.

الكافي ج 6 ص 127 ك 20 ب 54 ذيل ح 4.

(لا يقع اليمين الا على العلم -) تقدم في الحلف تحت عنوان (لا يستحلف النخ)

(لا يكونظهار في يمين -) انظر الظهار

(لا يكون الظهار في يمين -) تقدم في الظهار تحت عنوان (عن الظهار فقال هو النخ)

(لا يمين في حد -) انظر الحدود

((لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر(1) ولا في اكراه، قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر(2)؟ قال الجبر من

السلطان(3) ويكون الاكراه(4)؟ من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء)) (6)

الكافي ج 7 ص 442 ك 34 ب 7 ح 16.

الكافي ج 7 ص 442 ك 34 ب 7 ح 17.

الفقيه ج 3 ص 235 ب 98 ح 40.

التهذيب ج 8 ص 286 ب 13 ح 45.

((لا يمين في قطيعة رحم)) (6/م)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ذيل ح 6.

الكافي ج 5 ص 444 ك 18 ب 90 ذيل ح 5.

الفقيه ج 3 ص 228 ب 98 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 286 ب 13 ذيل ح 40.

التهذيب ج 8 ص 286 ب 13 ذيل ح 42.

((لا يمين في معصية(5) الله ولا في قطيعة رحم)) (1)

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 52.

التهذيب ج 8 ص 311 ب 14 ذيل ح 31.

الاستبصار ج 4 ص 46 ب 28 ذيل ح 1.

ص: 327

-
- 1- في موضع من الكافي (ولا في اجبار الخ).
 - 2- في موضع من الكافي (فما الفرق بين الاكراه والاجبار الخ).
 - 3- في موضع من الكافي (الاجبار من السلطان الخ).
 - 4- في الفقيه (الجبر من السلطان يكون والاكراه الخ).
 - 5- الى هنا تم حديث الكافي.

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ذيل ح 7.

((لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة)) (6/م)

الكافي ج 5 ص 444 ك 18 ب 90 ذيل ح 5.

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ح 6 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1 بتفاوت .

((لا يمين للولد (1) مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده)) (6)

الكافي ج 7 ص 439 ك 34 ب 7 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ح 41.

((لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم)) (6/م)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ح 6.

الكافي ج 5 ص 444 ك 18 ب 90 ذيل ح 5 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ح 42.

((للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه (2) وبين اربعين يوماً اذا نسي)) (6)

الكافي ج 7 ص 448 ك 34 ب 13 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 281 ب 13 ح 20.

((للعبد أن يستثني ما بينه وبين اربعين يوماً اذا نسي (3) ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم،
تعالوا غداً احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوماً ثم أتاه وقال (ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء
الله واذكر ربك اذا نسيت)) (6)

الفقيه ج 3 ص 229 ب 98 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 281 ب 13 ح 021

(لما تغدي - الى ان قال - ابدء بيمينك -) انظر الطعام

((ليس كل يمين فيها كفارة ، اما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت، فليس عليك فيها الكفارة، واما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته ، فان عليك فيه الكفارة)) (6)

ص: 328

1- في التهذيب (لولد الخ).

2- في التهذيب (ما بينه الخ) .

3- الى هنا تم حديث التهذيب .

الكافي ج 7 ص 445 ك 34 ب 12 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 291 ب 13 ح 68.

الاستبصار ج 4 ص 42 ب 24 ح 5.

((ما آمن بالله من في لهم يمين)) (6)

التهذيب ج 8 ص 301 ب 13 ح 109.

(ما خلا يمين الظهار فانه -) تقدم في الكفارة تحت عنوان (من عجز الخ)

(ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين -) تقدم في التقية تحت عنوان (ان الله علم نبيه الخ)

(ما اليمين التي تجب فيها الكفارة -) تقدم في الحلف تحت عنوان (عن الرجل يقسم على الرجل الخ)

(متى وقت الصلاة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا -) انظر الاوقات

(المتحابون - وكلتا يديه يمين -) انظر الحب

(مر بي رجل - ايا ابا عبدالله بيمينك -) انظر الدعاء

(مضت اليمين بما فيها -) تقدم في الدين تحت عنوان (كانت بين الخ)

(من اجل ذلك صار الوضوء باليمين -) تقدم في الاذان تحت عنوان (ما تروي الخ)

((من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة)) (1/6)

الكافي ج 7 ص 448 ك 34 ب 13 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ح 23.

(من اطعم في كفارة اليمين -) انظر الكفارة

(من حلف بسورة - بكل آية منها كفارة يمين -) انظر الحلف

((من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله عزوجل و هو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع -)) (م)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً) - انظر الحلف

((من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عزوجل)) (6)

الكافي ج 7 ص 435 ك 34 ب 2 ح 1.

(من حلف لكم . ذهبتم اليمين بدعوى المدعي) - انظر الحلف

(نهى ان يحلف كفارة يمين) - انظر الحلف

((نهى عن اليمين الكاذبة وقال انها

ص: 329

ترك الديار بلاقع)) (م)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1.

الوافي ج 3 ص 178 ب 188 ذيل ح 8.

(واذكر ربك اذا نسيت -) انظر النسيان

(وسئل عما لا يجوز -) يأتي تحت عنوان (وسئل عما يجوز الخ)

((سئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية (1) على الاضمار في اليمين، فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به وتوى اليمين فعلى نيته، واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم)) (6)

الكافي ج 7 ص 444 ك 34 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 17.

(ولا اقسام بمواقع النجوم -) انظر القسم

((«ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم (2) ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس» قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين الا افعل)) (6)

الكافي ج 2 ص 210 ك 5 ب 91 ح 6.

الكافي ج 7 ص 434 ك 34 ب 1 ذيل ح 1 و 4.

الفقيه ج 3 ص 229 ب 98 ذيل ح 9.

الفقيه ج 3 ص 235 ب 98 ذيل ح 39.

التهذيب ج 8 ص 289 ب 13 ح 58.

التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ذيل ح 25.

الوافي ج 3 ص 99 ب 76 ح 7.

((لقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى (3) ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عزوجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واره اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقر بها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عزوجل لنبية له صلى الله عليه وآله في الكتاب «ولا تقولن لشيء انى فاعل

-
- 1- في التهذيب (وسئل عما لا يجوز من النية الخ).
 - 2- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب وموضعين من الكافي .
 - 3- تقدم هذه الآية في آدم عليه السلام والحجة تحت عنوانه و تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق الخ).

ذلك غداً إلا أن يشاء الله « أن لا افعله فتسبق مشيئة الله في أن لا افعله فلا اقدر على ان افعله ، قال فلذلك قال الله عزوجل «واذكر ربك اذا نسيت « اى استثن مشيئة الله في فعلك))(5)

الكافي ج 7 ص 447 ك34 ب13 ح 2.

(هل يطعم المساكين في كفارة اليمين -) انظر الكفارة

(يا ابا عبد الله بيمينك -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (مربى رجل الخ)

(يا ابا الفضل - ويمين كاذبة -) انظر السوق

(يا على تختم باليمين) انظر الخاتم

(يرد اليمين على المدعي -) انظر البينة

(يستحلف او يرد اليمين -) تقدم في البينة تحت عنوان (في الرجل يدعى الخ)

(يصلي عن يمينه وشماله -) تقدم في القبور تحت عنوان (عن الرجل يزور الخ)

(يغسل اليمين ويعيد اليسار -) تقدم في الوضوء تحت عنوان (في الرجل يتوضأ فيبدأ الخ)

(يميناً وشمالاً -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ذكر الرغبة الخ) و تحت عنوان (مربى رجل الخ)

(يمين غموس توجب النار -) يأتي تحت عنوان (اليمين على وجهين الخ)

((اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (1)) (6/م))

الكافي ج 7 ص 435 ك 34 ب 2 ح 2.

((اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقرة)) (6)

الكافي ج 7 ص 436 ك 34 ب 2 ح 4.

(اليمين على صاحب الحق -) تقدم في البينة تحت عنوان (في الرجل يدعى الخ)

((اليمين على الضمير))

الكافي ج 7 ص 444 ك 34 ب 10 ذيل ح 2.

الكافي ج 7 ص 444 ك34 ب 10 ذيل ح 3.

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 30.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 12 ذيل ح 16.

(اليمين على المدعي -) تقدم في القسامة تحت عنوان (ان الله حكم الخ) وتحت عنوان (عن القسامة الخ)

ص: 331

1- بقع: تذر الديار بلاقع اى خالية من اهلها. كما في المجمع .

(اليمين على من ادعى -) تقدم في القسامة تحت عنوان (ان الله حكم الخ)

((اليمين على وجهين احدهما أن يحلف الرجل على شيء لا- يلزمه أن يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فيحلف فعليه الكفارة اذا لم يفعله ، والأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ، ومنها مالا كفارة عليه ولا اجر له، ومنها مالا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار ، فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرىء مسلم او خلاص ماله من متعدد يتعدى عليه من لص او غيره ، واما التي الأكفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير، واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرىء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا. ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل (((6)

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ح 25.

(اليمين عند الغضب -) تقدم في الصوم تحت عنوان (من صام شعبان الخ)

((اليمين الغموس الفاجرة (1) لان الله عزوجل يقول الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة (((6)

الكافي ج 2 ص 286 ك 5 ب 112 ذيل ح 24.

الفقيه ج 3 ص 367 ك 179 ذيل ح 2.

الوافي ج 3 ص 175 ب 186 ذيل ح 10.

((اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرىء مسلم على حبس ماله (((6)

الكافي ج 7 ص 436 ك 34 ب 2 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ذيل ح 25 بتفاوت .

((اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة (((6)

الكافي ج 7 ص 436 ك 34 ب 2 ح 7.

ص: 332

1- اي من الكبائر اليمين الغموس الخ. واليمين الغموس اي اليمين الكاذبة .

اليمين الفاجرة (1) تدر الديار من اهلها بلاقع ((م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

الكافي ج 7 ص 435 ك 34 ب 2 ح 3.

(اليمين في المعصية والنذر -) تقدم في الصوم تحت عنوان (من صام شعبان الخ)

(اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله -) تقدم في البينة تحت عنوان (اذا رضى صاحب الحق الخ)

((اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها)) (6)

الفقيه ج 3 ص 232 ب 98 ح 26.

((اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء، لان فعلك طاعة لله عزوجل ، وما

كان عليك أن لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة)) (6)

الكافي ج 7 ص 447 ك 34 ب 12 ح 10.

((اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما الله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة. وما حلفت عليه مما لله فيه

المعصية فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء)) (5) و (6)

الكافي ج 7 ص 446 ك 34 ب 12 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 291 ب 13 ح 69.

الاستبصار ج 4 ص 42 ب 24 ح 2.

(اليمين والشمال مضلة -) انظر الطريق

(يمينه يمن - تقدم في الكوفة تحت عنوان (جاء رجل الى الخ)

12- يمين الصبره

* يمين الصبره (2)

(ان يمين الصبر -) انظر اليمين

(يمين الصبر -) تقدم في الحلف تحت عنوان (قضى امير المؤمنين الخ) وتحت عنوان (قضى على الخ)

((اليمين الصبر)) انظر اليمين

((يمين الغموس)) انظر اليمين

((يمين الفاجرة)) انظر اليمين

(يمين الكاذبة -) انظر اليمين

ص: 333

-
- 1- في الكافي (اياكم واليمين الفاجرة الخ) و تقدم تحت عنوانه .
 - 2- يمين الصبر هي التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف (المجمع).

الياء والنون

1- ينبع

* ينبع (1)

(بعث الى - الى أن قال - ما كان لي من مال بينبع -) انظر الوصية

(خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام الى ينبع -) انظر الخف

(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له - الى أن قال - يخف عليك ان تبلغ معنا الى ينبع -) انظر المؤمن

(شكوت - الى أن قال - لو كانت ايامه الخرجت انا وانت الى ينبع -) انظر اللبن

(قسم - الى أن قال - فخرج ماء ينبع في السماء فسامها ينبع -) انظر الصدقة

(كنت مع موسى بن عبدالله بينبع -) انظر التوكل

(لما أن قضيت نسكى مررت بالمدينة فسالت عن أبي جعفر عليه السلام فقال هو بينبع -) انظر الصوم

الياء والواو

اشارة

((اليواقيت))

(تختموا باليواقيت -) انظر الخاتم

((يوسف))

(اتخذ حمارا - وكنت انا ويوسف اخي -) انظر الحمار

(ان ابا عبدالله عليه السلام استسقي -) انظر الشرب

(ان اخي يوسف -) انظر الزكاة

(كنت مع ابي عبدالله -) انظر الشرب

1- يوسف عليه السلام

يأتي تحت عنوان (يوسف بن يعقوب عليه السلام)

2- يوسف البزاز

(ما تدرا اثنان -) انظر الانصاف

3- يوسف بن ابراهيم

(دخلت على ابي عبدالله - انظر الخ

(لا بأس بالثوب -) انظر الثوب

ص: 334

1- يشبع. مضارع نبع: حضن وقرية غناء على يمين رضوى لمن كان منحدر من أهل المدينة الى البحر على ليلة من رضوى . وهي لبني حسن بن على بن ابيطالب عليه السلام وفيها عبون عذب الخ (المراصد).

4- يوسف بن ابي سعيد

(كنت عند ابي عبدالله عليه لسلام ذات يوم -) انظر القيامة

5- يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون

(في الرجل يكون له على رجل دراهم -) انظر الصرف

6- يوسف بن ثابت

(انهم قالوا حين دخلوا -) انظر الحب

(الإيمان لا يضر -) انظر الإيمان

(لا يضر مع الايمان -) انظر الايمان

7- يوسف بن جابر

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر -) انظر اللعن

8- يوسف بن السخت

(لا تتك في الحمام -) انظر الحمام

9- يوسف بن صهيب

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل يقول لابي بكر -) انظر الحججة

(صيد اكله قوم -) انظر المحرم

10- يوسف بن عمار

(ان مع الاسراف -) انظر الاسراف

11- يوسف بن عمر

(كنت جالسا عند ابي عبدالله - الى أن قال - كان قطعها يوسف بن عمر -) انظر الحججة

12- يوسف بن محمد بن ابراهيم

(لا بأس بالثوب ان يكون -) انظر الثوب

13- يوسف بن محمد بن زياد

(لما بعث الله موسى بن عمران -) انظر موسى عليه السلام

14- يوسف بن يعقوب

(ان ابا عبدالله عليه السلام استسقى -) انظر الشرب

15- يوسف بن يعقوب عليهما السلام

(اتدرى ما كان قميص يوسف عليه السلام) انظر الحجة

((اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه «اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه» اكان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة ، قال نعم قال قلت كيف علم ؟ قال انه دعا في السحر وسأل الله عز وجل أن يهبط عليه ملك ا الموت فهبط عليه بريال وهو ملك الموت، فقال له بريال ما حاجتك يا يعقوب ؟ قال :

ص: 335

اخبرني عن الأرواح تقبضها مجتمعة او متفرقة؟ قال بل اقبضها متفرقة روحاً روحاً، قال له فاخبرني هل مربيك روح يوسف فيما مربيك؟ قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده «اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه» ((5))

روضه الكافي ج 8 ص 199 ح 238.

(اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه -) تقدم تحت عنوان (اخبرني الخ)

((اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه (1)) ((8))

الكافي ج 6 ص 453 ك 26 ب 11 ذيل ح 5.

((اما علمت ان يوسف عليه السلام وهو نبي كان يلبس الديباج مزورا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب ولم ينقص ذلك من حكمته شيئاً (2)) ((9))

الكافي ج 6 ص 517 ك 26 ب 53 ذيل ح 4.

(ان الامام لا يغسله - الذين حضروا يوسف في الجب -) انظر الامام

(ان الحر حر - كما كان يوسف الصديق الأمين لم تكسره وان اسرو قهر -) انظر الصبر

(ان رجلا عني - الى أن قال - قد سمعت ما لقي يوسف من اخوته -) انظر المحجة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان - الى أن قال - احمل عظام يوسف من مصر -) انظر العجوز

(ان سالم - الى أن قال - ولقد قال يوسف ايتها العير -) انظر الحجة

(ان في صاحب هذا الامر شبيها من يوسف -) انظر الحجة

(ان الله اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام -) انظر العجوز

(ان اخوة يوسف عليه السلام كانوا اسباطا اولاد الأنبياء تاجروا يوسف ، وباعوه وخاطبوه، وهم أخوته وهو اخوهم ، فلم يعرفوه حتى قال انا يوسف وهذا اخي ، فما تنكر هذه الأمة الملعونة ان يفعل الله عز وجل بحجته في وقت من الأوقات كما فعل

ص: 336

1- تقدم تمام الحديث في اللباس تحت عنوان (ما أعجب الخ).

2- تقدم تمام الحديث في المسك تحت عنوان (ما تقول الخ).

بيوسف ان يوسف عليه السلام كان اليه ملك مصر وكان بينه وبين والده مسيرة ثمانية عشر يوماً ، فلو اراد ان يعلمه لقدر على ذلك ، لقد سار يعقوب عليه السلام وولده عند البشارة تسعة ايام من بدوهم إلى مصر، فما تنكر هذه الأمة أن يفعل الله جل وعز بحجته كما فعل بيوسف أن يمشي في اسواقهم ويطأ بسطهم حتى يأذن الله في ذلك له كما أذن ليوسف، قالوا «اثنك لأنت يوسف ؟ قال انا يوسف » (((6)

الكافي ج 1 ص 336 ك 4 ب 80 ذيل ح 4.

(ان اخوة يوسف كانوا اسباطا -) تقدم في الحجبة تحت عنوان (أن في صاحب هذا الخ)

(ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه -) انظر التزويج

((ان يوسف عليه السلام لما قدم عليه الشيخ (1) يعقوب عليه السلام دخله عز الملك ، فلم ينزل اليه، فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا يوسف ابسط راحتك فخرج منها نور ساطع فصار في جو السماء فقال يوسف يا جبرئيل ما هذا النور الذي خرج من راحتي ؟ فقال نزعته النبوة من عقبك عقوبة لما لم تنزل الى الشيخ يعقوب فلا يكون من عقبك نبي)) (6)

الكافي ج 2 ص 311 ك 4 ب 124 ح 15.

الوافي ج 3 ص 150 ب 143 ح 16.

((ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن (2) شكا الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسأل ادا ما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مرياً فجعل يأتدم به عليه السلام)) (6)

الكافي ج 6 ص 330 ك 24 ب 79 ح 1.

(انا قد روينا عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام ايتها العير انكم -) انظر الكذب

(انا يوسف وهذا أخي -) تقدم في الحجبة تحت عنوان (ان في صاحب هذا الخ)

(اني لأجد ريح يوسف لولا -) تقدم في الحجبة تحت عنوان (اتدري ما كان الخ)

(تؤتي بالمرأة - الى أن قال - فيجاء بيوسف عليه السلام فيقال انت احسن او هذا -) انظر الفتنة

ص: 337

1- تقدم في الكبر ايضا .

2- تقدم في المري ايضا.

(التقية - الى أن قال قال يوسف ايتها العيرانكم -) انظر التقية

((جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلاة (1) اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب)) (6)

الكافي ج 2 ص 549 ك 6 ب 52 ح 7.

الفتاوى ج 1 ص 213 ب 46 ح 3.

(حتى انتهت الى يوسف بن يعقوب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

(دخل سفيان - الى أن قال - ثم يوسف النبي صلى الله عليه وآله حيث قال الملك مصر اجعلني على خزائن الأرض -) انظر سفيان الثوري

(قال يعقوب لابنه يوسف يا بني لا تزن -) انظر الزنا

(كان بين يوسف وبين موسى من الأنبياء) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)

((كان يوسف الصديق الامين صلى الله عليه وآله لم يضر حريته أن استعبد وقهر وأسر، ولم تضره ظلمة الجب ووحشته، وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبد اذ كان له مالكا فارسه ورحم به امة (2)) (6)

الكافي ج 2 ص 89 ك 5 ب 47 ذيل ح 6.

(لا تعلموا نسائكم سورة يوسف -) انظر النساء

(لما بعث ابو الدوانيق - الى أن قال - وقدر يوسف فغفر -) انظر الدعاء

((لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليه السلام (3) جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجرى الغلاء على لسانه، فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اکتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما

ص: 338

1- تقدم في التعقيب ايضا.

2- تقدم في الصبر تحت عنوان (أن الحر حر الخ).

3- تقدم في السعر ايضا.

اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار [الى] واحد [ب] واحد)) (6)

الكافي ج 5 ص 163 ك 17 ب 63 ح 5.

((لما طرح اخوة يوسف يوسف في الجب (1) اتاه جبرئيل عليه السلام فدخل عليه فقال يا غلام ما تصنع ههنا؟ فقال ان اخوتي القوني في الجب قال فتحب ان تخرج منه؟ قال ذلك الى الله عزوجل ان شاء اخرجني قال فقال له ان الله تعالى يقول لك ادعني بهذا الدعاء حتى اخرجك من الجب فقال له وما الدعاء؟ فقال قل « اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السماوات والارض ذو الجلال والاكرام ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل لي مما انا فيه فرجا ومخرجا » قال ثم كان من قصته ما ذكرالله في كتابه)) (6)

الكافي ج 2 ص 556 ك 6 ب 55 ح 4.

(لما قدم ابو جعفر المنظور الى أن قال - وان يوسف عليه السلام عفا بعد ما قدر -) انظر ابو جعفر المنصور

(لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة - الى أن قال - اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم -) انظر مكة

(لما لقي يوسف اخاه -) انظر التزيوج

(ما ذكر الله عزوجل يوسف في القرآن غيره -) تقدم في العجوز تحت عنوان (ان الله الخ)

(المنكر - فذكرت قول الله عز وجل في اخوة يوسف -) انظر الحجة

(والله اني لجالس - الى أن قال - كما كاد واخوة يوسف ليوسف -) انظر الحجة

(يا يوسف ابسط راحتك -) تقدم تحت عنوان (ان يوسف الخ)

(يقول يعقوب ليوسف يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك -) تقدم في زيد بن علي بن الحسين عليه السلام تحت عنوان (أخبرني الخ)

16- يوسف الطاطرى

(صيد اكله قوم -) انظر المحرم

ص: 339

1- تقدم في الدعاء ايضا

17- يوسف الكناسي

(إذا اردت ان تودعه -) انظر الحسين بن على عليه السلام

18- يوسفية

(عن الرجل يستبدل - الى أن قال - حتى تبدلني يوسفية -) انظر الصرف

19- يوشع بن نون

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام - هل تعلم أن يوشع بن نون اتى بقوم -) انظر شهر رمضان

(ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون -) انظر رد الشمس

(اوصى موسى الى يوشع بن نون -) انظر الحجة

(اوصى يوشع بن نون الى ولد هارون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اوصى موسى الخ)

(كان وصي موسى يوشع بن نون -) انظر موسى بن عمران

(كنت عند الرضا عليه السلام - الى أن قال - فرجع الى المدينة فلقى يوشع بن نون -) انظر المؤمن

(لما قبض امير - فيها قبض وصى موسى يوشع بن نون -) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

20- اليوم

(ابتداني ابو عبدالله عليه السلام يوما -) انظر الخمر

(ابتدا يومي هذا بين يدي نسياني -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان على بن الحسين كان اذا الخ)

(اتى ابي عليه السلام بخمرة يوم الفطر -) انظر الاعياد تحت عنوان (اتى ابي بالخمرة الخ)

(اتى ابي بالخمرة يوم الفطر -) انظر الاعياد

(اتى رجل ابا عبدالله - ليس عندنا اليوم شيء -) انظر الدين

(اتخوف أن يكون عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم يوم عرفة فقلت الخ)

(اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه) انظر شهر رمضان

(اخاف ان نصلي يوم الجمعة -) انظر الاذان

(ادخل المسجد في اليوم -) انظر السجود

ص: 340

(اذيتم حق يومكمم -) تقدم في السؤال تحت عنوان (في السؤال الخ)

(اذا اردت الشخصوص في يوم العيد -) انظر الاعياد

(اذا اعتكف الرجل يوما -) انظر الاعتكاف

(اذا اعتكف يوما -) انظر الاعتكاف

(اذا خطب الامام يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج -) انظر الإتمام

(اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(اذا زاغت الشمس يوم عرفة -) انظر التلبية

(اذا زالت الشمس يوم عرفة -) انظر التلبية

(اذا صليت يوم الجمعة) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله

(اذا غربت الشمس يوم عرفة -) انظر الافاضة

(اذا قال هذا الكلام لم يضره يومه ذلك شيء -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (من قال اذا اصبح الخ)

(اذا قدمت مكة يوم -) انظر الطواف

(اذا كان اول يوم من شوال -) انظر الاعياد

(اذا كان يوم التروية .) انظر التروية

(اذا كان يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(اذا كان يوم السابع -) انظر العقيقة

(اذا كان يوم القيامة احتج الله -) انظر الاطفال

(اذا كان يوم القيامة أمر الله -) انظر الفقراء

(اذا كان يوم القيامة بعث الله الناس -) تقدم في القيامة تحت عنوان (سمعت على بن الحسين الخ)

(اذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين -) انظر العفو

(اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس -) انظر العلم

(اذا كان يوم القيامة قام عنق -) انظر الفقراء

(اذا كان يوم القيامة كشف غطاء -) انظر العقوق

(اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين -)

ص: 341

انظر المؤمن

(اذا كان يوم القيامة ناد مناد ايها الخلائق -) انظر اصطناع المعروف

(اذا كان يوم القيامة يقوم عنق -) انظر الاطاعة

(اذا كان اليوم الذي يصوم فيه -) تقدم في الإفطار تحت عنوان (كان على بن الحسين اذا الخ)

(اذا كانوا سبعة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(ارم في كل يوم -) انظر الرمي

(ازدحم الناس يوم الجمعة -) انظر الدية

(استقبلت - في يوم صايف -) انظر طلب الرزق

(اصبت يوما -) انظر اللقطة

(الاضحى يومان بعد يوم النحر -) انظر الاضحى

(اطرفوا الى أن قال - كل يوم جمعة -) انظر الجمعة

(اطعم يوم الفطر -) انظر الفطر

((عطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك)) (4)

الكافي ج 2 ص 541 ك 6 ب 50 ذيل ح 2.

(اغتسل يوم الاضحى -) انظر الغسل

(اغتسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة -) تقدم في العسل تحت عنوان (كنا مع ابي الحسن الخ)

(اغتسلت يوم الجمعة -) انظر الغسل

(الافاده يوم بيوم -) تقدم في الخمس تحت عنوان (واعلموا الخ)

(اقدم يوم الجمعة -) انظر الجمعة

((اقرضهم من عرضك ليوم فقرك)) (5/م)

روضه الكافي ج 8 ص 86 ذيل ح 47.

اكبر ما يكون الانسان يوم ولد -) انظر الانسان

(اكلت مع أبي عبدالله ال يوما -) انظر الحلواء

(الا اعلمك دعاء يوم العرفة -) انظر عرفة

(اللهم ان عرضى لك اليوم -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اتيت باب الخ)

(اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم أن تجعل يومي هذا خير يوم -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (وتدعو الخ)

ص: 342

(اللهم اني اسألك في يومي هذا و شهرى هذا -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (سألت أبا الحسن الخ)

(اللهم اني اصبحت - في هذا اليوم -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (مهما تركت الخ)

(اللهم بارك لي في يومي هذا -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (كان ابو عبدالله اذا خرج الخ)

(اما انا فاذا كان يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم يوم عاشورا الخ)

(اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني -) تقدم في التلبية تحت عنوان (حج جماعة الخ)

(اما يستحيى احدكم الا يصبر يوماً الى الليل -) انظر الصوم

(اما اليوم فاملي لهم -) تقدم في الحرم تحت عنوان (أن العرب الخ)

(ان آيا محمد بعث الي يوما -) انظر الحجة

(ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا -) انظر الميت

(ان ابي قال لي ذات يوم -) انظر القبور

(ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة -) انظر الخمس

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل -) انظر الجهاد

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى -) انظر الحلف

(ان امير المؤمنين عليه السلام ؟ قال لابي بكر يوما) انظر الحجة

(ان حكم بن عتيبة بال يوما -) انظر الاستنجاء

(ان حملة العرش اليوم -) انظر الديك

(ان ذكر في ذلك اليوم فليعد -) تقدم في السفر تحت عنوان (عن الرجل ينسى الخ)

(ان رجلا من اصحابنا رمي الجمرة يوم النحر -) انظر الحلق

(ان الرجل ليأتي يوم القيامة -) انظر الممثل

(ان الرجل ليصوم يوما -) انظر الصوم

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار -) انظر الأنظار

ص: 343

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لأصحابه ذات يوم -) انظر التعقيب

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يصم يوم عرفة -) انظر الصوم

(ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم -) انظر رد الشمس

(ان صام يوما -) انظر النذر

(ان العبد اذا كان في آخر يوم -) انظر الاحتضار

(ان عليا قال يوم التقى هو ومعاوية -) انظر الحرب

(ان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم واللييلة الف ركعة -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (ان استطعت الخ)

(ان في اول يوم من ذي الحجة -) انظر الصوم

(ان كان يوم ابتاعه ساعره -) تقدم في البيع تحت عنوان (في رجل ابتاع الخ)

(ان كان يوم شرطت -) تقدم في العتق تحت عنوان (عبد مسلم الخ)

(ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات -) انظر مكة

(ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة -) انظر الزكاة

(ان الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(ان الله عزوجل في كل يوم وليلة -) انظر الذنب

(ان المتحابين في الله يوم القيامة -) انظر الحب

(ان المغيرية يزعمون أن هذا اليوم -) انظر المغيرية

(ان النبي صلى الله عليه و آله بينا هو ذات يوم -) انظر الشر

(ان النبي صلى الله عليه و آله كان ذات يوم -) انظر الجماعة

(ان نذر أن يصوم يوما بعينه -) انظر النذر

(ان نذر أن يصوم يوما فوق -) انظر النذر

(ان نذر أن يصوم يوما معروفا -) انظر النذر

(ان النساء اليوم -) انظر الغسل

(ان النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل في يومك -) انظر محاسبة العمل

(ان ايوم الجمعة -) انظر الجمعة

ص: 344

(ان يوم الفصل كان ميقاتهم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قال لي ابو عبدالله ونحن الخ)

(ان اتصفحهم في كل يوم خمس -) تقدم في الاحتضار تحت عنوان (حضر رسول صلى الله عليه وآله الخ) و تحت عنوان (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(انا يوم جديد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما من يوم يأتي الخ)

(انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة -) انظر الجماعة

((انت تصلي اليوم الظهر في منزلك -)) (1)

الكافي ج 1 ص 508 ك 4 ب 124 ذيل ح 10.

(انظر اليوم الذي صمت -) تقدم في الصوم تحت عنوان (أن السماء الخ)

(انما جعل يوم الفطر -) انظر الاعياد

(انما الصلاة يوم العيدين -) انظر الاعياد

(انما تمكث في الشتاء اليوم -) انظر الصوم

(انما يصام في يوم الاربعاء -) انظر الصوم

(انما يصام يوم الاربعاء -) انظر الصوم

(انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم -) انظر الاوقات

(انه كان اذا خرج يوم الفطر -) انظر الاعياد

(انه كان يصلي ذات يوم -) انظر الصلاة

(انه لما كان يوم التروية -) انظر ابراهيم عليه السلام

(انه ليس من يوم ولا ليلة الا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما ترون الخ)

(انهزم الناس يوم احد .) انظر احد

(انهم حضروا يوم توفى محمد بن علي -) انظر الحجة

(اني افطرت يوم الفطر -) انظر الفطر

(اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم -) انظر الأوقات

(اني شافع يوم القيامة -) انظر اصطناع المعروف

(اني صليت الظهر في يوم غيم -) انظر الظهر

(اني صمت اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم

ص: 345

(اني لذات يوم عند -) انظر التزويج

(اني موذن فاذا كان يوم غيم -) انظر الاوقات

(اي يوم اعظم حرمة -) تقدم في الدم تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف الخ)

(اي يوم هو قال وما تصنع باليوم -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (هل للمسلمين عيد الخ)

(اي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين الخ) تقدم في الأعياد تحت عنوان (للمسلمين عيد الخ)

(بعث الي الماضي عليه السلام يوما -) انظر البقل

(بلغني إن يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(بياض يوم -) انظر القصر تحت عنوان (عن التقصير في الخ) و تحت عنوان (في كم يقصر الخ)

(بياض يوم يختلف -) تقدم في القصر تحت عنوان (عن التقصير في الصلاة الخ)

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم -) انظر المواعظ والوضوء

(بيننا نحن ذات يوم -) انظر الكوفة

(بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم -) انظر رد الشمس

(بيوم او يومين -) تقدم في الجارية تحت عنوان (عن رجل وقع

(تسبح في كل يوم - تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (و تسبح في كل يوم الخ)

(تصدق عن كل يوم -) انظر التصدق

(تصدق في يومك على ستين -) تقدم في الحاجة تحت عنوان (في الامر يطلبه الخ)

(تصدق و اخرج اي يوم شئت -) انظر السفر

(تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله -) تقدم في الصوم تحت عنوان (انه قال وهو الخ)

(تمتعت يوم ذبحت -) انظر الحلق

(توضأت يوما -) انظر الوضوء

(ثلاثة يوم القيامة على -) انظر الثلاثة

(جائت أم اسلم يوماً -) انظر الحجة

(الحج الأكبر يوم النحر -) انظر الحج

(حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم -) انظر المتعة

(حضرت على بن الحسين عليه السلام يوماً -) انظر السؤال

(الحمام يوم ويوم لا -) انظر الحمام

ص: 346

(حمتت بالمدينة يوما -) انظر الصوم

(حمتت يوما بالمدينة -) انظر الصوم

(خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم -) انظر الصوم

(خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم -) انظر بنو هاشم

(الخروج يوم الفطر -) انظر الاعياد

(خطب امير المؤمنين عليه السلام يوما -) انظر التوحيد

(خمسة وتسعون تكبيرة في اليوم -) انظر التكبير

(دخل ابو عبدالله عليه السلام يوما -) انظر الكتاب

(دخلت على ابي جعفر ذات يوم -) انظر الزهد

(دخلت على ابي العباس في يوم شك -) انظر الصوم

(دخلت على ابي عبدالله في يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(دخلت على ابي محمد يوما -) انظر الحجة

(دخلت عليه يوما فالقي -) انظر الدنيا

(رأيت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر -) انظر الرمي

(رأيت ابا الحسن علي بن محمد في اليوم الذي -) انظر الحجة

(رأيت ابا عبدالله يوم عرفه -) انظر الحجة

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يوما وقد دخل -) انظر الجماعة

(رأيت ابا عبدالله عليه السلام يوما يدخل المسجد الحرام -) انظر الجماعة

(رأيت امير المؤمنين يوم افتتح البصرة -) انظر الحجة

(رأيت صائما يوم الجمعة -) انظر الصوم

(ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم -) انظر الاوقات

(رجل صام يوماً نافلة -) انظر الصوم

(رجل صام يوماً ولا يدري -) انظر الصوم

(رجل صام يوماً وهو -) انظر الصوم

(رجل نذر أن يصوم بها -) انظر الصوم

(الرجل يصلي في يوم -) انظر القبلة

(الرجل يصوم اليوم الذي -) انظر الصوم

ص: 347

(زر البيت يوم النحر . انظر النحر)

(الساعة التي في يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(سأل ابو عبدالله عليه السلام يوما -) انظر التجارة

(سلوه اي شيء عمل اليوم -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (كنت مع أبي جعفر الخ)

(سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة -) انظر عرفة

(سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة -) انظر الزكاة

(شارب الخمر يوم القيامة .) انظر الخمر

(شهدت اسحاق بن عمار يوما -) انظر الرزق

(صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم -) انظر الانظار

(صل يوم الجمعة عشر -) انظر النوافل

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم -) انظر الجماعة

(الصلاة النافلة يوم الجمعة -) انظر النوافل

(صوم يوم التروية -) انظر الصوم

(صوم يوم عرفة -) انظر الصوم

(صوم يوم غدیر -) انظر الغدير

(صيام يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(صيام يوم غدیر -) انظر

(الضيافة اول يوم -) انظر الضيف

(طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله - واليوم الثاني -) تقدم في النيابة تحت عنوان (قد اردت ان اطوف)

(عاد ابن ابي العوجاء في اليوم الثاني -) انظر التوحيد

(عطس يوما وانا -) انظر الحجاة

(العقيقة يوم السابع -) انظر العقيقة

(عن التطوع في يوم الجمعة -) انظر التطوع

(عن التطوع يوم الجمعة -) انظر التطوع

(عن تكبير العيدين ايرفع يده -) انظر الاعياد

(عن التكبير في ايام الحج من اي يوم -) انظر التكبير

(عن الخروج يوم الاربعاء -) انظر الاربعاء

ص: 348

(عن رجل ادركه - يتصدق بدل كل يوم -) انظر القضاء

(عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما -) انظر الضمان

(عن رجل افطر يوما -) انظر الافطار

(عن رجل دخل يوم التروية -) انظر الصوم

(عن رجل صلي في يوم -) انظر القبلة

(عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة -) انظر المحصور

(عن رجل فائتة الغسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(عن رجل قال يوم آتى فلانة -) انظر العزل

(عن رجل قدم يوم التروية -) انظر الصوم

(عن رجل يصلي في يوم سحاب -) انظر القبلة

(عن الرجل تكون له الأمة فيقول يوم -) انظر العتق

(عن الرجل لا يخرج يوم -) انظر الاعياد

(عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه -) انظر الايثار

(عن الرجل يتصيد اليوم -) انظر القصر

(عن الرجل يجعل الله عز وجل عليه صوم يوم -) انظر الصوم

(عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين -) انظر الصلاة

(عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارة) انظر الحدود

(عن الرجل يغمى عليه يوما -) انظر المغمى عليه

(عن الرجل يقول يوم اتزوج -) انظر الطلاق

(عن الرجل يكون في يوم عرفة -) انظر المتمتع

(عن الصلاة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن الصلاة يوم الفطر -) انظر الاعياد

(عن صوم يوم الشك -) انظر الصوم

(عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(عن صوم يوم عرفة -) انظر الصوم

(عن صيام يوم الفطر -) انظر الصوم

(عن غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

ص: 349

(عن غسل يوم عرفه -) انظر عرفة

(عن الغسل يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن القراءة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن متمتع يدخل يوم -) انظر الصوم

(عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(عن المغمى عليه يوما -) انظر المغني عليه

(عن وقت الظهر في يوم الجمعة -) انظر الاوقات

(عن يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(عن يوم الحج -) انظر الحج

(عن اليوم في شهر رمضان -) انظر الرؤية

(عن اليوم الذي يشك فيه فان -) انظر الصوم

(عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان -) انظر الصوم

(عن اليوم الذي يشك فيه من شهر -) انظر الصوم

(عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري -) انظر شهر رمضان

(عن اليوم الذي يقضي من -) انظر شهر رمضان

(عن اليوم المشكوك فيه -) انظر الصوم

(غسل يوم الجمعة طهور -) انظر الغسل

(غسل يومك ليومك -) انظر الاحرام

(غسل يومك يجزيك -) انظر الاحرام

(الغسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(الغسل يوم عرفة -) انظر الغسل

(فاذا كان يوم التروية - تقدم في المروة تحت عنوان (فاذا فرغت الخ)

(فانه يوم دعاء ومسألة - تقدم في عرفة تحت عنوان (وانما تعجل الخ)

(فأي يوم خرجتم -) تقدم في الحيل في الأحكام تحت عنوان (دخل الخ)

(الفطر يوم يفطر الناس -) تقدم في الفطر تحت عنوان (انا شككنا الخ)

(في خطبة يوم الجمعة .) انظر الجمعة

(في رجل اتي اهله في يوم يقضيه -) انظر القضاء

(في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه -) انظر البيع

ص: 350

(في الرجل يصوم اليوم الذي -) انظر الصوم

(في زيارة البيت يوم النحر -) انظر الزيارة

(في علة غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(في متمتع دخل يوم عرفة -) انظر المتمتع

(في المرأة تلد يوم عرفة -) انظر الطواف

(في يوم الشك -) انظر الصوم

(في يوم عرفة يجتمعون -) انظر الاعياد

(في اليوم الذي يشك -) انظر الصوم

(فيمن افطر يوما -) انظر الكفارة

(قال ابي يوما وعنده اصحابه -) انظر الامتحان

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم -) انظر اليتيم

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر -) انظر بدر

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية -) انظر الحلق

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليوم فتح -) انظر مكة

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما -) انظر العشرة

(قال لبعض مواليه يوم الفطر -) انظر الفطر

(قال لي ابو عبد الله ذات يوم -) انظر الحجة

(قال لي ابي ذات يوم -) انظر القبور

(قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا -) انظر الطيب

(قال معاوية بن وهب واخذ بيدي -) انظر الكوفة

(كان ابو الحسن - مع المسلمين يوما بيوم -) انظر الاحتكار

(كان ابي يصوم يوم عرفة -) انظر الصوم

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يعتدي كل يوم -) انظر التجارة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بطيب -) انظر الفطرة

(القنوت في اليوم الجمعة -) انظر القنوت

(قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر -) انظر الاعياد

ص: 351

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى -) انظر الاعياد

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة) انظر الطيب مستدرکه

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوب إلى الله في كل يوم سبعين -)انظر الاستغفار

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل يوم -) انظر التحميد

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر -) انظر الحلق

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم -) انظر الافطار

(كتب الي ابي الحسن العسكري كتابا وارخه يوم -) انظر الرؤية

(كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة -) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)

(كم بينك وبين قبر ابي عبدالله عليه السلام قال قلت يوم وشيء -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(كنت جالسا عند ابي جعفر ذات يوم -) انظر الجماعة

(كنت جالسا عنده آخر يوم -) انظر شعبان

(كنت عند أبي الحسن الثالث يوما -) انظر الاوقات

(كنت عند ابي عبد الله ذات يوم -) انظر القيامة

(كنت عند ابي في اليوم الذي قبض -) انظر الحجة

(كنت عنده يوما اذ وقع زوج ورشان -)انظر الحجة

(كيف تصنع يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(كيف صار غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(كيف صرنا نحن اليوم افضل اعمالا -) تقدم في الأمام تحت عنوان (ايما افضل الخ)

(كيف كان غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(كيوم ولدته أمه -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (شهر رمضان شهرالخ) وتقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (ما

لمن زار قبره الخ)

(لابد من غسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

ص: 352

(لا تخرج يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(لا تخرج يوم الفطر -) انظر الاعياد

(لا ترمي الجمره يوم النحر -) انظر الرمي

(لا تسافر يوم الاثنين -) انظر السفر

(لا تصم ذلك اليوم الذي يقضي -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (عن اليوم الذي الخ)

(لا تصم في يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(لا تصم هذا اليوم وصم غدا -) تقدم في الصوم تحت عنوان (كتب ابي الى الخ)

(لا تصم يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(لا صلاة يوم الفطر -) انظر الاعياد

(لا يحل النكاح اليوم -) انظر النكاح

(لا يدهن الرجل كل يوم -) انظر الدهن

(لا يصغر ما ينفع يوم القيامة -) انظر محاسبة العمل

(لان افطر يوما من شهر رمضان -) انظر الصوم

(لعلك ترى انه كان يوم يشبه -) انظر الحسين بن علي 7

(لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (من قال ما شاء الله كان الخ)

(لما كان يوم فتح مكة -) انظر النوافل ولما كان يوم مودة -) انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

(لما كان اليوم الذي قبض فيه -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(لو كان اليوم الساوي اربعمائة دينار - تقدم في الكفن تحت عنوان (اني كفنت الخ)

(ليتطيب احدكم يوم الجمعة -) انظر الطيب

(ليتزين أحدكم يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(ليس في يوم الفطر -) انظر الاعياد

(ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم -) انظر محاسبة العمل

(ليس اليوم مستضعف -) انظر المستضعف

(ليطعم يوم الفطر -) انظر الفطر

(ما اتى على اهل الدنيا يوم -) انظر الاستسقاء

(ما ترونه بعد يومكم هذا ابداً -) تقدم

ص: 353

في القرآن تحت عنوان (قرء رجل الخ)

(ما رأيت كاليوم امرأ ابين من هذا -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (ان يهوديا يقال الخ)

(ما طلعت الشمس بيوم افضل -) انظر الجمعة

(ما طلعت الشمس في يوم -) انظر الجمعة

(ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم -) تقدم في الحدود تحت عنوان (عن امرأة تزوجت رجلا الخ) وتحت عنوان (عن امرأة تزوجت في عدتها الخ)

(ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة -) انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(ما من مؤمن يقارف في يومه -) انظر الاستغفار

(ما من يوم الا وكل عضو -) انظر السكوت

(ما من يوم سحاب -) انظر الاوقات

(ما من يوم يأتي على ابن آدم -) انظر الدعاء

(ما من يوم يمر على ابن آدم -) انظر الدعاء

(ما تعرف اليوم احداً بهذه الصفة -) تقدم في الشيعة تحت عنوان (يا جابر الخ)

(ما يصنع اليوم -) تقدم في طلب الرزق تحت عنوان (سأل الخ)

(متى آتة يوما -) تقدم في السؤال تحت عنوان (كنت في مجلس الخ)

(المتحابون في الله يوم القيامة -) انظر الحب

(مررت مع أبي عبد الله اني بالمدينة في يوم بارد -) انظر الحدود

(مرض ابي عل يوم الاضحى -) انظر الاعياد

(مسيرة يوم -) تقدم في التشيع تحت عنوان (عن رجل يخرج الخ) وتحت عنوان (في الرجل يشيع الخ) (وفي القصر تحت عنوان (الرجل يخرج الخ) وتحت عنوان (عن التقصير الخ) وتحت عنوان (عن الرجل يخرج الخ) وتحت عنوان (عن المسافر الخ) وتحت عنوان (في الرجل يخرج الخ) وتحت عنوان (لا بأس للمسافر الخ) وتحت عنوان (لو لم يجب الخ) وتحت عنوان (يقصر الرجل الخ) وتقدم في السفر تحت عنوان (ما تقول في الصلاة الخ)

(مقام يوم قبل الحج -) انظر الحج

(ملك ينادي كل يوم -) انظر الدنيا

(من أتى عليه اربعين يوما -) انظر اللحوم

(من ادرك الامام يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(من اراد ان يحمل لحما -) انظر الحمام

(من اراد ان يظله الله يوم لا ظل -) انظر الانظار

(من اراد سفرا فليسافر يوم السبت -) انظر السبت

(من اغتسل يوم الجمعة -) انظر الغسل

(من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه -) انظر الافطار

((من افطر يوما من شهر رمضان متعمداً خرج من الايمان -)) (6)

الكافي ج 2 ص 278 ك 5 ب 112 ذيل ح 5.

(من افطر يوما من شهر رمضان متعمداً فعليه -) انظر الافطار

(من اكل في كل يوم سبع -) انظر التمر

(من الحق في رمضان يوما -) انظر شهر رمضان

(من تنور يوم الجمعة -) انظر النورة

(من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من صام اول يوم -) انظر الصوم

(من صام الله عزوجل يوما) انظر الصوم

(من صام يوما تطوعا -) انظر الصوم

(من صام يوما في سبيل الله -) انظر الصوم

(من قال في كل يوم عشر مرات -) انظر التهليل والدعاء

(من قال في كل يوم لا اله الا الله -) انظر التهليل

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل -) انظر المائدة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث -) انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن -) انظر الوتر

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك -) انظر النورة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس -) انظر مجالسة اهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

ص: 355

يدخل -) انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع -) انظر القرآن

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل -) انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرة -) انظر الاجارة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن -) انظر مجالسة اهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم -) انظر مجالسة اهل

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليق -) انظر خلف الوعد

(من لم يأكل اللحم اربعين يوما -) انظر اللحوم

(من مات يوم الجمعة -) انظر الموت

(من مات يوم الخميس -) انظر القرآن

(من مضى به يوم واحد -) انظر القرآن

(من وافق منكم يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(مناد ينادي في كل يوم -) انظر الدنيا

(النافلة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(نظر الى الناس في يوم فطر -) انظر الاعياد

(نظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر -) انظر الاعياد

(انظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس -) انظر

(نظرت يوما في الحرب -) انظر اليقين

(نهى امير المؤمنين أن يتصيد الرجل يوم الجمعة -) انظر السمك

(وآتوا حقه يوم حصاده -) تقدم في الحصاد تحت عنوان (في قول الله الخ)

(واعلموا أنما - الآفاق يوم بيوم -) انظر الخمس

(واما يوم عاشوراء فيوم اصاب فيه الحسين عليه السلام -) تقدم في التاسوعا تحت عنوان (عن صوم تاسوعا الخ)

(وان ولد لك مولود يوم الفطر -) انظر الفطرة

(وانما سمي يوم التروية -) انظر التروية وتدعو بهذا الدعاء في كل يوم -) انظر الدعاء

(وتدعو في كل يوم -) انظر الدعاء

(وتسبح في كل يوم من -) انظر شهر رمضان

ص: 356

(وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر -) انظر الفطر

(وروى انها يوم الجمعة -) انظر النورة

(وفي اول يوم من المحرم -) انظر المحرم

(وقت الظهر يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(وكان أبو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة -) انظر عرفة

(وكان على عليه السلام يأكل يوم الفطر -) انظر الاعياد

(ولد لأبي الحسن ال مولود بمني فارس الينا يوم النحر -) انظر الحلق

(والذين يصدقون بيوم الدين -) انظر القائم عليه السلام

(ومن اجنب في يوم أو -) انظر الجنب

(ونحشره يوم القيامة أعمى -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن الرجل لم يحج قط الخ)

(وتقدم في الحججة تحت عنوان (ومن اعرض الخ)

(ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (نظر الحسن الخ)

(ونوى يوما -) انظر تبع الملك

(ويوم القيامة -) انظر الحج

(هذا يوم اجتمع فيه عيدان -) تقدم في الاعياد تحت عنوان (اجتمع عيدان الخ)

(هذا يوم كان رسول الله صلس الله عليه وآله يحب ان ينظر -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (اتى ابي الخ)

(هذا اليوم الذي -) تقدم في الصوم تحت عنوان (لزقت السفينة الخ)

(هل انفتحت اليوم -) انظر الانفاق

(هل يكون اليوم شيء -) انظر البداء

(هو يوم الجوائز -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (اذا كان اول يوم الخ)

(هو يوم وفقت له -) تقدم في الصوم تحت عنوان (اني صمت اليوم الخ)

(يا ابن آدم اعمل في يومك -) تقدم في محاسبة العمل تحت عنوان (ان النهار الخ)

(يا حنان اذا كان يوم عرفة -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (يا عبدالله ما من عيد الخ)

ص: 357

(يؤتي يوم القيامة برجل -) انظر السخاء

(يتعجل الرجل قبل التروية بيوم -) انظر منى

(يدالله فوق ايديهم -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (فلما آسفونا الخ)

(يصوم يوما مكان يوم -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (عن رجل لامس الخ)

(يكون على اليوم واليومان -) انظر الصوم

(يوم آتى فلانة -) تقدم في العزل تحت عنوان (عن رجل قال يوم الخ)

(يوم الاضحى -) انظر الصوم

(يوم بدل يوم -) تقدم في القضاء تحت عنوان (رجل وقع على اهله الخ)

(يوم تبدل الأرض -) انظر الخبز

(يوم تبيض وجوه -) تقدم في الوضوء تحت عنوان (بعث الى الخ)

(يوم الخميس يوم -) انظر الخميس

(يوم سبعة وعشرين من رجب -) انظر رجب

(يوم الشك امرنا بصيامه -) انظر الصوم

(يوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم عاشورا وما الخ)

(يوم عاشورا يوم اصيب فيه الحسين عليه اسلام -) تقدم في تاسوعا تحت عنوان (عن صوم تاسوعا الخ)

(يوم ندعوا كل اناس -) انظر الحججة

(يوم وشيء -) تقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (كم بينك الخ)

(يوم وقتت له -) (أو وفق له) تقدم في الصوم تحت عنوان (آني صمت اليوم الخ) وتحت عنوان (عن صوم الشك الخ) و تحت عنوان (عن

اليوم الذي يشك فيه الخ)

(يوم ويوم لا -) تقدم في الدهن تحت عنوان (اخالط الخ)

(يوم يجمع الله الرسل -) انظر الحججة

(يوم يقوم الروح والملائكة -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (يريدون الخ)

(يوما بعد يوم -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (أن سليمان الخ)

(يوما بيوم -) تقدم في الاحتكار تحت عنوان (كان ابوالحسن عليه السلام الخ) وتحت عنوان (وقد تزيد السعر الخ) وتقدم في

ص: 358

الحججة تحت عنوان (ان داود الخ)

(يوما من الايام -) تقدم في الكفارة تحت عنوان (ان الظهار اذا الخ)

(يومكم هذا في شهركم هذا -) تقدم في الدم تحت عنوان (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف الخ)

(اليوم احل لكم -) تقدم في الذبايح تحت عنوان (الغنم الخ)

(اليوم اكملت لكم دينكم -) تقدم في الحججة تحت عنوانه و تحت عنوان (امر الله الخ) و تحت عنوان (فرض الله الخ)

(اليوم انقطعت خلافة النبوة -) تقدم في على بن ابيطالب تحت عنوان (لما كان اليوم الخ)

(اليوم او غدا -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (اذا عزم الرجل الخ)

((اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين -)) (1)

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 10.

(اليوم المشهود -) انظر عرفة

(اليوم نختم على أفواههم -) تقدم في الايمان تحت عنوان (ايها العالم الخ)

وتقدم في الوصية تحت عنوان (قال اميرالمؤمنين الخ)

(اليوم وغدا -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن الصيام بمكة الخ)

21- اليوم الآخرة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث -) انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن -) انظر الوتر

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك -) انظر النورة

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فال يجلس -) انظر مجالسة اهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل -) انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع -) انظر القرآن في

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد -) انظر مجالسة اهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا قوم -) انظر مجالسة اهل المعاصي

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف -) انظر المؤمن

ص: 359

22- يوم الاثنين

(صاح اهل المدينة - متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين -) انظر الاستسقاء

(لا تسافر يوم الاثنين -) انظر السفر

23- يوم أحد

انظر احد

(كنت بمكة - هذا يوم أحد -) انظر بدر

24- يوم الاضحى

(اغتسل يوم الاضحى -) انظر الغسل

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى -) انظر الاضحى

(مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى -) انظر الاعياد

(يوم الاضحى -) انظر الصوم

25- يوم بدر

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر -) انظر بدر

(كان ابليس يوم بدر يقلل -) انظر بدر

(كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر -) انظر بدر

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله - وكان يوم بدر في شهر رمضان -) انظر الصوم

(يا ايها النبي - نهى يوم بدر ان يقتل احد من بني هاشم) انظر بدر

26- يوم البصرة

(ان عليا التي كان - اخذت فلولا يوم البصرة -) انظر الدعاوي

(دخل الحكم - اخذت فلولا يوم البصرة -) انظر الشهادة

(سال رجل - كذلك قال اميرالمؤمنين يوم البصرة -) انظر الجهاد

(قلت - وهو على مقدمته يوم البصرة -) انظر سيرة الامام

27- يوم التروية

(اذا اردت ان تحرم يوم التروية -) انظر الاحرام

(اذا قدمت مكة يوم التروية -) انظر المتعة

(اذا كان يوم التروية ان شاء الله -) انظر التروية

(ذا كان يوم التروية فاصنع -) انظر التروية

(اذا كان يوم التروية فجردوه -) تقدم في الصبيان تحت عنوان (سألت ابا عبدالله الخ)

(ان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

ص: 360

(انه لما كان يوم التروية -) انظر ابراهيم عليه السلام

(اني اريد الجوار - فلا يدخل عليها يوم التروية -) انظر الحج

(اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية -) انظر المتعة

(خرجت انا وحديد فانتبهنا الى البستان يوم التروية -) انظر التمتع

(رأيت أبا جعفر صلى رحين زالت الشمس يوم التروية -) انظر الصلاة

(صوم يوم التروية -) انظر الصوم

(على الأمام أن يصلي الظهر يوم التروية -) انظر منى

(عن رجل احرم يوم التروية -) انظر التروية

(عن رجل دخل يوم التروية -) انظر الصوم

(عن رجل قدم يوم التروية -) انظر الصوم

(عن الرجل يكون شيخا - الى أن قال - يخرج الى منى قبل يوم التروية -) انظر منى

(عن غلام لنا - اهل بالحج يوم التروية -) انظر الغلام

(عن متمتع يدخل يوم التروية -) انظر الصوم

(في رجل متمتع لم يكن معه هدى - اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي -) انظر الصوم

(فيمن صام يوم التروية -) انظر الصوم

(لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية -) انظر منى

(المتمتع عليه ثلاثة - ويحرم بالحج يوم التروية -) انظر المتمتع

(من أي المسجد احرم يوم التروية -) انظر الاحرام

(وانما سمي يوم التروية -) انظر التروية

(هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية -) انظر منى

(ينبغي للامام أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية -) انظر منى

28- اليوم الثاني

(عاد ابن أبي العوجاء في اليوم الثاني -) انظر التوحيد

29- يوم الجمعة

انظر الجمعة

ص: 361

30- يوم الجمل

انظر الجمل

31- يوم الحج

انظر الحج

32- يوم الحساب

(ايما مسلمين - كان السابق الى الجنة يوم الحساب -) انظر الهجرة

33- يوم الخميس

(كنا مع ابي الحسن - فقال لنا يوم الخميس اغتسلا -) انظر الغسل

34- يوم الخندق

انظر الخندق

(ان عليا عليه السلام كان يقول في يوم الخندق) انظر الحرب

35- يوم خيبر

(حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر -) انظر المتعة

(عن اكل لحوم الحمر - عن اكلها يوم خيبر -) انظر اللحوم

(عن سباع الطير - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر -) انظر اللحوم

(عن لحوم الحمر فقال - عن اكلها يوم خيبر -) انظر اللحوم

36- يوم الشك

(اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك -) انظر شهر رمضان

(اخبرني يا مولاي انه ربما أشكل علينا -) انظر الرؤية

(انما يصام يوم الشك من شعبان -) تقدم في الصوم تحت عنوان (رجل صام يوما ولا - الخ)

(اني صمت اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم

(دخلت على ابي العباس في يوم شك -) انظر الصوم

(الصوم للرؤية - فما ترى في صوم يوم الشك -) انظر الصوم

(عن صوم يوم الشك -) انظر الصوم

(عن اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم

(في يوم الشك -) انظر الصوم

(في اليوم الذي يشك فيه -) انظر الصوم

(كتب الى - وكان يوم الأربعاء يوم شك -)

ص: 362

انظر الروية

37- يوم الصفين

انظر الصفين

(اتي علي عليه السلام باسير يوم الصفين -) انظر الاسير

38- يوم عاشوراء

انظر اليوم

39- يوم عرفة

انظر اليوم

(عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة -) انظر المحصور

(يوم عرفة يوم يباهي الله عزوجل به الملائكة -) تقدم في الحج تحت عنوان (اتي النبي صلى الله عليه و آله رجلان الخ)

40- يوم العيد

(عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام - يدخل فيه هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد -) انظر الدية

41- يوم الغدير

انظر الغدير

42- يوم الفرقان

(واعطهم من ذلك كله - وما انزلنا على انظر الصفين عبدنا يوم الفرقان -) انظر الخمس

43- يوم الفطر

انظر الفطر

44- يوم القيامة

*يوم القيامة(1)

(اذا كان يوم القيامة احتج الله -) انظر الاطفال

(اذا كان يوم القيامة أمر الله -) انظر الفقراء

(اذا كان يوم القيامة بعث الله -) تقدم في القيامة تحت عنوان (سمعت على بن الحسين الخ)

(اذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين) انظر العفو

(اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس -) انظر العلم

(اذا كان يوم القيامة دعى بالنبى صلى الله عليه وآله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (الحمد لله الذي هدانا لهذا)

ص: 363

1- تقدم في القيامة ما يناسب المقام .

(اذا كان يوم القيامة قام -) انظر الفقراء

(اذا كان يوم القيامة كشف -) انظر الحقوق

(اذا كان يوم القيامة نادى مناد اينالصدود -) انظر المؤمن

(اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق -) انظر اصطناع المعروف

(اذا كان يوم القيامة يقوم عنق -) انظر الاطاعة

(استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة -) انظر الولادة

(اشد الناس حسرة يوم القيامة -) انظر الوضوء

(اللهم اعني على هول يوم القيامة -) انظر الدعاء

(ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة -) انظر الخمس

(ان اشد الناس حسرة يوم القيامة -) انظر العدل

(ان اشد الناس عذابا يوم القيامة -) انظر العدل

(ان الدواوين يوم القيامة) انظر القرآن

(ان الرجل ليأتي يوم القيامة -) انظر القتل

(ان الرحم معلقة يوم القيامة) انظر الرجم

(ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناسا -) انظر الزكاة

(ان الله عزوجل يلتفت يوم القيامة -) انظر الفقراء

(ان المتحابين في الله يوم القيامة -) انظر الحب

(ان من اشد الناس حسرة يوم القيامة -) انظر العدل

(ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة -) انظر العدل

(ان من اطول الناس اعناقا يوم القيامة -) انظر المؤذن

(ان من اعظم الناس -) انظر العدل

(ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة -) تقدم في فاطمة تحت عنوان (أن فاطمة الخ)

(انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة -) انظر العقل و الجهل

(اني شافع يوم القيامة -)

ص: 364

انظر اصطناع المعروف

(اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة -) انظر القتل

(اول ناطق من الجوارح يوم القيامة -) انظر الرحم

(توتى بالمرأة الحسناء يوم القيامة -) انظر الفتنة

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة -) انظر الثلاثة والزنا

(ثلاثة يوم القيامة .) انظر الثلاثة

(ذلك سنة الى يوم القيامة -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (الجمعة واجبة الخ)

(سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة -) انظر الزكاة

(شارب الخمر يوم القيامة -) انظر الخمر

(فآمنوا - آمنه من فزع يوم القيامة الاكبر -) انظر الحججة

(قال ابوذر - حافظا الصراط يوم القيامة -) انظر الرحم

(كل عين باكية يوم القيامة -) انظر البكاء

(لا يصغر ما ينفع يوم القيامة -) انظر محاسبة العمل

(المتحابون في الله يوم القيامة -) انظر الحب

(مثل الناس يوم القيامة -) انظر القيامة

(من حفظ - بعثه الله يوم القيامة عالما -) انظر العلم

(من زارني على بعد دارى اتيته يوم القيامة انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(من مات وهو صحيح - ونحشره يوم القيامة أعمى -) انظر الحج

(وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة -) انظر الموت

(ونحشره يوم القيامة اعمى -) تقدم في الحج تحت عنوان (عن الرجل لم يحج قط الخ) و تحت عنوان (من مات وهو صحيح الخ) وتقدم

في الحججة تحت عنوان (ومن اعرض الخ)

(ويوم القيامة ترى الذين كذبوا -) انظر الحجة

(يا جابر اذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الأولين و -) انظر القيامة

(يأتي يوم القيامة شيء -)

ص: 365

انظر الوالدان

(يؤتى يوم القيامة برجل -) انظر السخاء

(يجئ القرآن يوم القيامة -) انظر القرآن

(يجيء كل غادر بامام يوم القيامة -) انظر المكر

(يجيء يوم القيامة رجل الى رجل -) انظر الدم

(يحشر عبد المطلب يوم القيامة -) انظر الحجة

(يحشر العبد يوم القيامة -) انظر الاذاعة

45- يوم النحر

انظر النحر

46- يوم النفر

انظر النفر

47- يوم النهر

(سمعت عليا - ويوم النهر -) انظر الجهاد

48- اليومان

(اذا اردت ان تنفر في يومين -) انظر النفر

(انا نريد ان تتعجل - فمن تعجل في يومين -) انظر النفر

(عن الحصبة فقال -ارأيت من تعجل في يومين -) انظر الحصبة

(عن الرجل يتصيد اليوم واليومين -) انظر القصر

(عن الرجل تعجل في يومين -) انظر التكبير

(عن اليومين اللذين -) انظر الصوم

(فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه -) انظر التعجيل

(قال الخضر لموسى يا موسى آن اصلح يوميك الذي) انظر محاسبة العمل

(من تعجل في يومين -) انظر التفرد

(ينبغي لمن تعجل في يومين -) انظر التعجيل

49- يونس

(اجبر الله العباد على المعاصي -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال له رجل الخ)

(اخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى -) انظر المسح

(ادنى الطهر عشرة -) انظر الحيض

(ادنى ما تحل به المتعة .) انظر المتعة

(اذا اردت غسل الميت -) انظر الميت

ص: 366

(اذا اصاب ثوبك خمر -) انظر الثوب

(اذا التفت القرابات -) انظر الارث

(اذا دخلت الكعبة -) انظر الكعبة

(اذا ذبحت فقل -) انظر العقيقة

(اذا سرحت رأسك -) انظر التمشط

(اذا سمع الرجل الشهادة -) انظر الشهادة

(استخراج الحقوق -) انظر البينة

(استخرج الحقوق -) تقدم في البينة تحت عنوان (استخراج الحقوق الخ)

(اصحاب الكبائر كلها -) انظر الحدود

(اف الرجل لا يفرغ نفسه -) انظر العلم

(الا أخبركم بابعدكم -) انظر اصول الكفر

(الا تنهي هذين الرجلين -) انظر مفضل بن عمر

(ان الأرض الله جعلها -) انظر الارض

(ان اسلم رجل وله خمر وخنازير -) تقدم في البيع تحت عنوان (عن مجوسي باع الخ)

(ان افضل الأعمال -) انظر العلم

(ان امرأة نذرت أن تقاد -) انظر النذر

(ان اهل الكتاب والمجوس يرثون -) انظر أهل الكتاب

(ان رجلا من مواليك بلغه -) انظر الجهاد

(ان ضرب رجل رجلا -) انظر القتل

(ان العباسي ذكر -) انظر الغناء

(ان العهدة في الحيوان -) انظر العهدة

(ان فاطمة عليهما السلام كانت -) انظر القبور

(ان الله خلق النبيين -) انظر المعارون

(ان الله عزوجل لمبيعث -) انظر التوحيد

(ان لي على رجل ثلاثة آلاف -) انظر الدراهم

(ان المؤمن ليسكن الى المؤمن -) انظر المؤمن

(ان مولى لاميرالمؤمنين عليه السلام -) انظر المولى

(ان الناس يرفعون ايديهم -) انظر الصلاة على الميت

(انك تتكلم بهذا الكلام -) انظر اليقين

(انما جعلت المواريث -) انظر الارث

(انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات -) انظر الدية

(انه كان لي على رجل دراهم وان

ص: 367

السلطان -) انظر الدين

(انه كان يتصدق بالسكر -) انظر السكر

(باشر كبار امرئ -) انظر المباشرة

(بشر الذين آمنوا-) انظر الحجبة

(ربما اوجد الله فقال يا يونسلا تكونن -) انظر البدعة

(بهيمة الأنعام لا يغرم -) انظر الدابة

(البهيمة من الانعام -) انظر الدابة

(بيننا موسى عليه السلام جالسا -) انظر العجب

(تفسير قول النبي صلى الله عليه و آله -) انظر التلقي

(الجد والجددة -) انظر الارث

(جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة -) انظر حق المارة

(حديث سمعته -) انظر الميت

(حرمة الدبر اعظم -) انظر اللواط

(خمسة اشياء ذكية -) انظر الذبايح

(درهم يوصل به الامام -) انظر الامام

(دع ابنك يلعب -) انظر التأديب

(الذمي تكون له المرأة -) انظر الذمي

(رأيت على أبي الحسن عليه السلام طيلسان -) انظر الطيلسان

(رأيت يونس بمنى يسأل -) انظر الكعبة

(الرجل يتزوج المرأة متعة -) انظر المتعة

(الرجل يغتسل بماء الورد -) انظر الوضوء

(السّمك لا تكون له قشور -) انظر السّمك

(السّمك لا يكون له قشر -) انظر السّمك

(الصائم في شهر رمضان -) انظر الصوم

(الصلاة على الجائر -) انظر الجنابة

(عدة العجلة .) انظر العدة

(عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما افتى به -) انظر الدينة

(عرضت عليه الكتاب .) انظر الدينة

(عرضت الكتاب على -) انظر الدينة

(عرضنا عليه الكتاب -) انظر الدينة

(عرضنا كتاب الفرائض -) انظر الجنين

((عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال "بسم الله عقيقة عن الحسن ، وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، اللهم اجعلها وقاء

ص: 368

الكافي ج 6 ص 32 ك 19 ب 21 ح 1.

(علمني دعاء و اوجز -) انظر الدعاء

(العلة في وضع السهام -) انظر الارث

(عما جاء في الحديث -) انظر الاوقات

(عن ادني ما اذا -) انظر التحريم

(عن الاثنان فيه -) انظر الزكاة

(عن الامام يصلي -) انظر السهو

(عن امرأة انقطع -) انظر الحيض

(عن امرأة ولدت -) انظر النفاس

(عن الايمان والاسلام -) انظر الايمان

(عن البينة اذا -) انظر القاضي

(عن تكبير العيدين -) انظر الاعياد

(عن الحائض والسنة -) انظر الحيض

(عن حد القواعد -) انظر النساء

(عن الحنطة مجموعة -) انظر الحنطة

(عن الحيض والسنة -) انظر الحيض

(عن رجل اشترى جارية على -) انظر الجارية

(عن رجل اعنف على -) انظر القتل

(عن رجل تزوج امرأة في بلد -)

(عن رجل تقبل من رجل -) انظر المزارعة

(عن رجل قال لامرأته -) انظر الظهار

(عن رجل قتل مملوكه -) انظر القتل

(عن الرجل تكون له الجارية -) انظر الجارية

(عن الرجل الذي يقذف -) انظر الشهادة

(عن الرجل المسلم تكون له -) انظر الضيعة

(عن الرجل يتزوج المرأة -) انظر المتعة

(عن الرجل يكون له على رجل الحق -) انظر الشهادة

(عن الرجل يمر بالبستان -) انظر حق المارة

(عن الشفعة لمن -) انظر الشفعة

(عن القصار -) انظر الضمان

(عن الذي يقذف -) انظر الشهادة

(عن المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة

(عن مجوسي باع خمرا -) انظر الخمر

ص: 369

1- لما سقط في الطبع استدركته هنا .

(عن المصلوب يعذب -) انظر القبور

(عن المتلزم لأي شيء -) انظر الملتزم

(عن اليهودي والنصراني -) انظر الحدود

(الغسل في سبعة -) انظر الغسل

(فضل خبز الشعير -) انظر الخبز

(الفضل في دخول المسجد -) انظر المسجد

(فلا اقتحم العقبة -) انظر الحجة

(فلا اقسام بمواقع -) انظر القسم

(في ام ولد ليس -) انظر ام الولد

(في امرأة نعى اليها زوجها -) انظر الطلاق

(في تحنيط الميت -) انظر الحنوط

(في الدجاج يحبس -) انظر الجلال

(في رجل اخرس كتب) انظر الطلاق

(في رجل اشترى جارية -) انظر الجارية

(في رجل حلف تقيّة -) انظر الحلف

(في رجل قتل مملوكه -) انظر القتل

(في رجل كان له عدة -) انظر القرعة

(في رجل متمتع لم يكن معه -) انظر الصوم

(في سمك البيت -) انظر البيوت

(في السمك الجلال -) انظر الجلال

(في قدر اللحية -) انظر اللحية

(في مجوسي باع -) انظر الخمر

(في مدبر قتل - وفي رواية يونس لا شيء عليه -) انظر القتل

(في المدبر والمدبرة -) انظر التدبير

(في المراه يغيب عنها وزوجها -) انظر الولد

(في المسافر الذي يدخل -) انظر الصوم

(في المسافر يدخل -) انظر الصوم

(فيما ناجي الله عزوجل به موسى -) انظر الورع

(قال ابو عبدالله عليه السلام لعبادين كثير -) انظر عباد البصري

(قال الخضر لموسى -) انظر محاسبة العمل

(قال لقمان لابنه -) انظر العلم

(فقال له رجل -) انظر التوحيد

(قال موسى عليه السلام للخضر -) انظر الايمان

(قلت للرضا عليه السلام علمني -) انظر الدعاء

(كان على عهد امير المؤمنين -) انظر القذف

- (كان يتصدق بالسكر -) انظر الشكر
- (الكفن فريضة -) انظر الكفن
- (كل بالغ من -) انظر الحدود
- (كل زنا سفاح -) انظر الزنا
- (كنت مع يونس -) انظر الفقاع
- (لا تتزوج المنافقة -) انظر التزويج
- (لا تقطعوا الخبز -) انظر الخبز
- (لا وجع اوجع -) انظر الذنب
- (لا يستحلف الرجل الاعلى -) انظر الحلف
- (لا ينبغي للمسلم الموسر -) انظر التزويج
- (للرجل ان يغير -) انظر الوصية
- (لما تغدى عندي -) انظر الطعام
- (لو يعلم الناس ما في التفاح -) انظر التفاح
- (ليس شيء يخرج -) انظر الحججة
- (ليس طواف النساء -) انظر الطواف
- (ليس في المغرب -) انظر السهو
- (ما دخل جوف المسلول -) انظر الخبز
- (ما العلة التي من اجلها -) انظر الأثر
- (ما من ليلة جمعة -) انظر الحججة
- (المملوك اذا سرق -) انظر السرقة
- (من اخذت منه ارض -) انظر الارض

(من ذا الذي يقرض الله -) انظر الامام

(من قتل مؤمنا -) انظر الدية

(ميراث ولد الزنا -) انظر الارث

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الاستنجا

(وفي رواية يونس فما رجعنا -) تقدم في الاستسقاء تحت عنوان (صاح الخ)

(وفي رواية يونس لا شيء عليه -) تقدم في القتل تحت عنوان (في مدبر قتل رجلا خطا الخ)

(ويحك يا عباد -) تقدم في عباد بن كثير تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

(هل على اهل البوادي -) انظر الفطرة

(هل يحل أن يمسه) انظر المس

(يا يونس ابلغ عطية -) انظر الخمر

(يا يونس اتدري اي مكان هذا -) تقدم في علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (اتيت اباعبدالله الخ)

(يا يونس الأمر كما قال لك فيض -) تقدم في اللحجة تحت عنوان (عن فيض بن المختار الخ)

(يا يونس تعلم ما المشيئة -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (يا يونس لا تقل بقول

(الخ)

(يا يونس لا تحلف -) انظر البراءة

(يا يونس لا تقل بقول القدرية -) انظر التوحيد

(يا يونس لا يحلف .) انظر البراءة

(يا يونس ما تراه أتراه عمودا -) تقدم في الحجّة تحت عنوان (كنت انا وابن الخ)

(يا يونس ملعون ملعون من ترك امرالله -) تقدم في الخمر تحت عنوان (يا يونس بن ظبيان الخ)

(يا يونس وهذا الربا -) تقدم في الريا تحت عنوان (الرجل يبيع البيع الخ)

(يؤخذ السوط من نصفه -) انظر الحدود

(يحنك المولود -) انظر الولادة

(يضرب ضرب ادب -) تقدم في العذرة تحت عنوان (في رجل قال لامرأته لم الخ)

(يلزم مولى العبد -) انظر القصاص

50- يونس بن أبي وهب

(دخلت المدينة) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

51- يونس بن بهمن

(اهدى الى قرابة لي -) انظر الذبايح

52- يونس بن حماد

(وصفت لأبي عبدالله -) انظر السلطان

53- يونس بن رباط

(ان اهل الحق -) انظر المؤمن

(حديث رواه فلان -) انظر الحجّة

(رحم الله من اعان -) انظر الولد

54- يونس بن الربيع

(ان عند رأس الحسين عليه السلام -) انظر التربة

55- يونس بن ظبيان

(اتيت ابا عبدالله -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(اختبروا اخوانكم -) انظر العشرة

(اذا اتيت الفرات -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اذا اردت زيارة الحسين -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اذا اردت زيارة بر اميرالمؤمنين -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(الا تنهي هذين -) انظر مفضل بن عمر

(الاشتهار بالعبادة -) انظر المواعظ

(امشي امام جنازة المسلم -) انظر التشيع

ص: 372

(ان الله اذا اراد -) انظر الامام

(ان الله خلق قلوب -) انظر القلوب

(ان الله ليدفع بمن -) انظر الشيعة

(ان لكم لنورة -) انظر التقبيل

(ان هشام بن الحكم -) انظر التوحيد

(ايكره ان يكتب الرجل -) انظر الخاتم

(خير مساجد نساكنم -) انظر النساء

(زيارة ابي عبدالله عليه السلام في حال التقية -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(صلاة فريضة افضل -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (صلاة فريضة خير الخ)

(صلاة فريضة خير -) انظر الصلاة

(عن رجل يحرم في رجب -) انظر المتمتع

(عن فيض بن المختار - الى ان قال - وكان يونس بن ظبيان من رفقائي -) انظر الحجة

(كنا عند ابي عبد الله عليه السلام -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(كنت انا ويونس بن ظبيان -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام -) انظر المائة

(لن تنالوا البر -) انظر النيل

(لولا أن الله تعالى خلق -) انظر فاطمة عليهما السلام

(ما لكم من هذه الارض -) انظر الحجة

(ما من شيء احب -) انظر الامام

(ما يقول الناس -) انظر الارواح

(من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(من السنة لبس الخاتم -) انظر الخاتم

(صام الله عز وجل يوما -) انظر الصوم

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلي على قبر -) انظر القبور

(ويل للذين يختلون -) انظر الدنيا

(يا يونس ابلغ -) انظر الخمر

(يا يونس لا تحلف -) انظر البرائة

(يا يونس لا يحلف -) انظر البرائة

(يا يونس من حبس حق المؤمن -) انظر المؤمن

(يا يونس بن ظبيان ابلغ -) انظر الخمر

ص: 373

56- يونس بن عبد الرحمن

(اصحاب الكبائر -) انظر الحدود

(ان الله ارحم بخلقه -) انظر التوحيد

(انا نحرم من -) انظر الاحرام

(انه كان لي على رجل عشرة -) انظر الدين

(بعث - الى ان قال - وحجة ليونس بن عبد الرحمن -) انظر الطلاق

(بما اوجد الله -) انظر البدعة

(بهيمة الأنعام -) انظر الدابة

(تأذن لي في السؤال -) انظر اللقطة

(سألت أبا الحسن - انظر الخاتم

(الصبر صبران -) انظر الصبر

(عن البيهقي اذا -) انظر القاضي

(عن الجسور -) انظر الجسر

(عن حد المكارى -) انظر المكارى

(عن رجل استغاث -) انظر الدية

(عن رجل تزوج امرأة متعة -) انظر المتعة

(عن رجل عليه كفارة -) انظر الكفارة

(عن الرجل يكون له على -) انظر الشهادة

(في الدجاج يحبس -) انظر الجلال

(في الرجل اذا قتل -) انظر العاقلة

(في الرجل يبايع -) انظر العينة

- (في السمك الجلال -) انظر الجلال
- (في المسافر يدخل -) انظر الصوم
- (قام عيسى بن مريم -) انظر العلم
- (كل بالغ من -) انظر الحدود
- (كنا مرافقين لقوم -) انظر اللقطة
- (كنت مع يونس بن عبدالرحمن -) انظر الفقاع
- (كيف صار الرجل اذا -) انظر الارث
- (للرجل أن يغير -) انظر الوصية
- (ليس من باطل -) انظر الحقوق
- (ليس يخرج شيء -) انظر الحجة
- (ما تقول في اكل -) انظر السمك
- (ما تقول في صيد -) انظر الصيد
- (المرأة تتزوج -) انظر المتعة
- (من تخلل بالقصب -) انظر الخلال
- (هل يجوز ان يم -) انظر المست
- (هل يسع الناس ترك -) انظر العلم
- (يا يونس لا تقل بقول -) انظر التوحيد

57- يونس بن عبدالرحمن البجلي

- (عن سعيد بن يسار انه سقط -) انظر الطواف

58- يونس بن عبدالله

(عن رجل استغاث -) انظر الدينة

59- يونس بن عمار

(اذا ذكر احدكم -) انظر سجدة الشكر

(ان الدواوين -) انظر القرآن

(ان لي جاراً -) انظر الدعاء

(ان هذا الذي ظهر -) انظر المؤمن

(اني ربما اتيت الجارية -) انظر الدبر

(اول ناطق -) انظر الرجم

(ايما مؤمن شكاً -) انظر المؤمن

(الرجل يكون في صلاته -) انظر الصلاة

(زوجني ابوعبدالله -) انظر الزوج

(شكوت الى ابي عبدالله -) انظر الحاجة

(عن الوضوء للصلاة -) انظر الوضوء

(قرض المؤمن -) انظر الزكاة

(لا يحل للمرأة -) انظر النظر

(وصفت لأبي عبدالله -) انظر السلطان

(هذا الذي ظهر بوجهي -) انظر المؤمن

60- يونس بن متى عليه السلام

(اذا حضرت لك حاجة - الى ان قال - اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت -) انظر الحاجة

(انما جعلت للكسوف صلاة - الى ان قال - كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا -) انظر الكسوف

((ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللجة فاستهموا فوق السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، -)) (5)

الفقيه ج 3 ص 51 ب 38 ذيل ح 1.

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو رافع - الى ان قال - ان يونس بن متى وگله الله عزوجل الى نفسه -) انظر الدعاء

(("كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما" قال أما ترى البيت اذا كان الليل كان أشد سوادا من خارج فلذلك هم يزدادون سودا)) (6)

روضه الكافي ج 8 ص 252 ح 355.

((وكذلك بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم

ص: 375

وغشيتهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا اليه (((5)

روضة الكافي ج 8 ص 92 ذيل ح 64.

(ومر يونس بن متى بصفائح -) انظر التلبية

61- يونس بن معاوية

(عن صلاة العيدين -) انظر الاعياد

62- يونس بن يعقوب

(ابى الله أن يجعلها -) انظر الحجة

(اتخذ حماماً -) انظر الحمام

(اذا كان ثلاثة -) انظر العشرة

(اذا مات الميت -) انظر الارواح

(ارسلت الى ابى عبدالله -) انظر النار باجة

(اسم الغتم في -) انظر الغتم

(اكثر الخير في النساء -) انظر النساء

(امرأة رأّت الدم -) انظر الحيض

(امرني ابو عبدالله ان اتى -) انظر الصبر

(امرني ابو عبدالله ان اشترى -) انظر اللباس

(امهل صبيك -) انظر التأديب

(ان ابا عبدالله ال كان) انظر الابط

(ان ابا عبدالله عليه السلام لما اوصى -) انظر الوصية

(ان ابى اوصاني -) انظر الكفن

(ان احب الطعام -) انظر النار

- (ان احدكم ليكثر -) انظر الذنب
- (ان اخالي اشترى -) انظر الحمام
- (ان أم امرأة كانت -) انظر أم الولد
- (ان اهل مكة -) انظر الذبايح
- (ان رجلا كان -) انظر الوصية
- (ان لي اخوة -) انظر الزكاة
- (ان معنا ممالك -) انظر التمتع
- (ان معي صبية -) انظر الصبيان
- (ان الناس يرفعون -) انظر الميت
- (انا كفنت ابي -) انظر الكفن
- (انشد الكميت -) انظر الشعر
- (انكسف القمر -) انظر الكسوف
- (انه رأى على جوارى -) انظر اللباس
- (اني صمت شهر -) انظر الصوم
- (اني قد اشترت بدنة -) انظر البدن
- (اني كفنت ابي -) انظر الكفن
- (اني كنت اصلى -) انظر الحجر
- (بلغني ان اباعدالله -) انظر الابط
- (تجلس النفساء -) انظر النفاس

(تقع في ايدينا الأرباح -) تقدم في الخمس تحت عنوان (جعلت فداك تقع الخ)

(توفي عبدالرحمن بن الحسن -) انظر المحرم

(جعلت فداك تقع -) انظر الخمس

(حجة افضل من -) انظر الصلاة

(حدثني من اشق به -) انظر اللباس

(حضرت الصلاة المكتوبة -) انظر الصلاة

(حمام اخرج بها -) انظر الحمام

(الحمد لله الذي لا مقدم -) انظر الارث

(الخاتم في فم الصائم -) انظر الصوم

(خرجت في عمرة -) انظر البدن

(دخلت على أبي عبد الله -) انظر الريحان

(رأيت أبا الحسن عليه السلام -) انظر الكراث

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد -) انظر الكعبة

(رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوى -) انظر السجود

(رأيت في ثوبى -) انظر الطواف

(رجل افاض من -) انظر المشعر

(رجل تزوج امرأة فمات -) انظر التزويج

(رجل تزوج بامرأة فمات -) انظر التزويج

(رجل تزوج بامرأة فمات -) انظر التزويج

(الرجل يستوهب من الرجل -) انظر الاتسحطاط بعد الصفقة

(الرجل يشتري من الرجل البيع -) انظر البيع

(الرجل يشرب الدواء -) انظر الدواء

(زكاتي تحل على -) انظر الزكاة

(سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخصاء -) انظر الاخصاء

(سعد امرأ لم يمت -) انظر الولد

(شكا قوم الى -) انظر الكيل

(الصلاة في بيت -) انظر فاطمة عليهما السلام

(صليت بقوم -) انظر السهو

(صمت شهر -) انظر الصوم

(عن الاحرام من أي -) انظر الاحرام

(عن امرأة ارضعتني -) انظر الرضاع

(عن امرأة در لبنها -) انظر الرضاع

(عن امرأة متمتعة -) انظر الطواف

(عن البقرة يضحي -) انظر الاضحية

(عن الجراد يأكله -) انظر المحرم

ص: 377

(عن الجنازة أصلي عليها -) انظر الجنازة

(عن الجنازة أصلي عليها -) انظر الجنازة

(عن الجنازة لم ادركها -) انظر الجنازة

(عن الجنازة يصلي عليها -) انظر الجنازة

(عن الحائض تريد الإحرام -) انظر الاحرام

(عن حنطة مجموعة -) انظر الحنطة

(عن خروج النساء -) انظر الاعياد

(عن رجل ارسل كلبه -) انظر الصيد

(عن رجل أغلق بابه -) انظر المحرم

(عن رجل تزوج امرأة فادخلت -) انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فاغلق -) انظر المهر

(عن رجل يرى في ثوبه -) انظر الطواف

(عن الرجل يريد ان يتزوج -) انظر التزويج

(عن الرجل يصلي في ثوب -) انظر الثوب

(عن الرجل يصلي وعليه البرطلة -) انظر الصلاة

(عن الرجل يعتمر -) انظر التلبية

(عن الصلاة خلف من -) انظر الجماعة

(عن الصلاة في الفرات -) انظر السفينة

(عن الصلاة المكتوبة -) انظر السفينة

(عن صوم شعبان -) انظر الصوم

(عن الفطرة من اهلها -) انظر الفطرة

- (عن القنوت في أي -) انظر القنوت
- (عن المحرم يتزوج -) انظر المحرم
- (عن المحرم يحتجم -) انظر المحرم
- (عن المحرم يقول -) انظر المحرم
- (عن المضطر -) انظر المحرم
- (عن النفساء تجلس -) انظر النفاس
- (عن وداع قبر -) انظر الوداع
- (في امرأة اذا دخل -) انظر الحيض
- (في امرأة تموت قبل -) انظر متاع
- (البيت في امرأه دخل وقت -) انظر الحيض
- (في رجل اعتق أم ولد -) انظر العتق
- (في رجل اعتق أمه -) انظر العتق
- (في كل شهر عمرة -) انظر العمرة
- (كان رجل يدخل على -) انظر الدين
- (كان عند أبي عبدالله جماعة -)

انظر الحجة

(كان قوم اتوا-) انظر المصيبة

(كثرة النوم-) انظر النوم

(كذبوا بآياتنا-) انظر الحجة

(كنا بالمدينة-) انظر الفالوذج

(كنت جالساً عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب-) انظر الاطفال

(كنت عند ابي عبدالله فدخل-) تقدم في الخمس تحت عنوان (جعلت فداك الخ)

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد عليه رجل-) انظر الحجة

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بالحجر-) انظر الشرب

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فورد-) انظر الحجة

(لا تحضر الحائض-) انظر التلقين

(لا تسجد على الذهب-) انظر السجود

(لا تعنهم على بناء-) انظر السلطان

(لا يحل للمرأة أن .) انظر النظر

(لا يوجب المهر-) انظر المهر

(لكل شهر عمرة-) انظر العمرة

(لما رجع ابو الحسن - انظر القبور

(لو لم يكن في الارض-) انظر الحجة

(ما طاف بين-) انظر الطواف

(ما قتلنا من أذاع-) انظر الاذاعة

(ما يأتينا من ناحيتكم-) انظر الارز

(ما يأتينا من ناحيتكم -) انظر البنفسج

(متى الافاضة -) انظر الافاضة

(متى تقيض -) انظر الافاضة

(المتمتع يغطي -) انظر الحلق

(المحرم يشد -) انظر المحرم

(المرأة ترى الدم -) انظر الحيض

(المرأة تغسل فرج -) انظر الاستنجاء

(المستحاضة تطوف -) انظر الطواف

(من أذنب ذنبا -) انظر الذنب

(من اي المسجد احرم -) انظر الاحرام

(من اين ادخل مكة -) انظر مكة

(ناولني يدك اقبلها -) انظر التقبيل

(نظر ابوعبدالله -) انظر التواضع

(النفساء تجلس -) انظر النفاس

(وان لو استقاموا -) انظر الحجبة

(الوضوء الذي -) انظر الوضوء

(هل نشرب ونحن -) انظر الطواف

(يا جعفر اوقف -) انظر النائحة

(يا يونس بن يعقوب هذا خصم نفسه -) تقدم في الحجبة تحت عنوان (كنت عند ابي

عبدالله فورد الخ)

(يحرم علي في حرم -) انظر المدينة

63- يونس الشيباني

(أؤن وانا راكب -) انظر الأذان

(حضرت انا وابو شبل -) انظر الدية

(حضرت يونس الشيباني -) انظر الدية

(الرجل يبيع البيع -) انظر الربا

(فان خرج في النطفة -) انظر الجنين

(فان خرجت في النطفة -) تقدم في الجنين تحت عنوان (فان خرج الخ)

(كيف مداعة بعضكم -) انظر الدعابة

64- يونس الكناسي

(اذا اتيت قبر -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

65- يونس النسباني

(اودن وانا راكب -) انظر الاذان

الياء والهاء

اشارة

((اليهود))

(اتي امير المؤمنين عليه السلام - يهود انتم قالوا لا -) انظر شهر رمضان

(اجتمعت اليهود -) انظر التوحيد

(اصطحب - فاكل احدهما ذبيحة اليهود -) انظر الذبايح

(اكنسوا أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود -) انظر البيوت

(ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود) انظر الصدقة

(ان الله عزوجل رفع عن اليهود -) انظر السلق

(ان من عندنا يزعمون - انهم اليهود -) انظر اهل الذكر

(ان النبي صلى الله عليه وآله قال - الى ان قال - ما كان سبب اسلام عامة اليهود الا -) انظر الحجة

(ان اليهود تفرقوا -) انظر الفرقة

(ان اليهود سألوا -) انظر التوحيد

(انا نخالط اليهود -) انظر الثوب

(اي شيء قولك في ذبيحة اليهود -) تقدم في الذبايح تحت عنوان (انا قوم تختلف الخ)

(جاء نفر من اليهود -) انظر الصلاة والصوم والغسل والوضوء

(خرج امير المؤمنين - كانكم يهود وقد) انظر الصلاة

(دخلت على أبي عبدالله - الى أن قال -

ص: 380

(لنحن عندهم اشر من اليهود .) انظر الشيعة

(شر اليهود -) انظر برهوت

(عن دماء المجوس واليهود -) انظر الدم

(عن دماء اليهود) انظر الدم

(عن ذبايح اليهود -) انظر الذبايح

عن الشراء من ارض اليهود -) انظر الارض

(عن القسامة اين - قتلت اليهود صاحبنا) انظر القسامة

(عن المجوس ما حدتهم - مجراهم مجرى اليهود .) انظر الحدود

(قال رأس الجالوت لليهود -) انظر التوحيد

(قتل صاحبنا اليهود -) تقدم في القسامة تحت عنوان (عن القسامة هل الخ)

(قتلت اليهود صاحبنا -) تقدم في القسامة تحت عنوان (عن القسامة اين الخ)

(كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة -) انظر الدين

(كيف تحلف اليهود على -) تقدم في القسامة تحت عنوان (عن القسامة هل الخ)

(لا تأكل من ذبايح اليهود -) انظر الذبايح

(لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا فان الله عزوجل لعن اليهود -) انظر القبور

(لا يذبح ضحاياكم اليهود -) انظر الذبايح

(ليس لليهود والنصارى شفعة) انظر الشفعة

(من غش مسلما - الى ان قال - ويحشر يوم القيامة مع اليهود -) انظر الغش

(من غش المسلمون حشر مع اليهود -) انظر الغش

(وكانوا من قبل - كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر -) انظر الاستفتاح

(هذا من أفعال اليهود -) تقدم في الاشتراء تحت عنوان (اشترى الجارية فتمكث الخ)

(هل يصلح لاحد ان يحلف أحداً من اليهود -) انظر الحلف

(اليهود قتلوا صاحبنا - تقدم فيالقسامة تحت عنوان (سألني الخ)

(اليهود والنصارى اذا -) انظر الشهادة

1- اليهودي

(ابراهيم يزعم ان دية اليهودي -)

ص: 381

انظر الدية

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام - اذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب -) انظر شهر رمضان

(اذا سلم عليك اليهودي -) انظر السلام

(اذا قتل المسلم يهوديا -) انظر الدية

(اذا وقع المسلم واليهودي -) انظر الارث

(ارأيت لو أمرت أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا -) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن امرأة اوصت الخ)

(ان الأرض لتقبل اليهودي -) تقدم في القتل تحت عنوان (كانت في زمن الخ)

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا -) انظر الحلف

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي -) انظر المضاربة

(ان جالسك يهودي فاحسن مجالسته -) تقدم في العشرة تحت عنوان (يا اسحاق

(ان دية اليهودي -) انظر الدية

(ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا -) تقدم في القتل تحت عنوان (في رجل قتل رجلا مؤمنا الخ) وتقدم بمضمونه في الحج تحت عنوان (من مات ولم يحج الخ)

(ان فلان اليهودي قتل صاحبنا - تقدم في القسامة تحت عنوان (عن القسامة فقال الحقوق الخ)

(ان لنا جارة قصابا فيجيء بيهودي -) انظر الذبايح

(ان يهوديا يقال له -) انظر التوحيد

(تقول في الرد على اليهودي -) انظر السلام

(حد اليهودي -) انظر الحدود

(الخياط أو القصار يكون يهوديا -) انظر العمل

(دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة -) انظر السلام

(دية اليهودي -) انظر الدية

(رجل قال هو يهودي او -) انظر الحلف

(رجل يهودي أو نصراني -) انظر الصلح

(سل يا يهودي عما بدالك -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (اجتمعت الخ)

(شهدت جنازة - اقبل غلام يهودي -) انظر الحجة

(عن دية اليهودي -) انظر الدية

(عن ذبيحة اليهودي فقال حلال -)

ص: 382

((عن ذبيحة اليهودي والنصراني (1) فقال لا تقربوها)) (7)

الكافي ج 6 ص 239 ك 23 ب 15 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 67 ب 2 ح 20.

التهذيب ج 9 ص 63 ب 2 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 81 ب 52 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 84 ب 52 ح 19.

(عن رجل اشهد - الى أن قال - فيهودي اشهد -) انظر الشهادة

(عن رجل اوصى بماله - إلى أن قال - وان كان يهوديا -) انظر الوصية

(عن الرجل اوصى بماله - الى ان قال - وان كان يهوديا -) انظر الوصية

(عن الرجل يقول هو يهودي -) انظر الحلف

(عن الرجل يكون له الحاجة الى المجوسي اوالي اليهودي -) انظر العشرة

(عن سؤر اليهودي -) انظر السؤر

(عن الشراء في ارض اليهودي -) تقدم في الأرض تحت عنوان (عن الشراء من ارض اليهود الخ)

(عن فراش اليهودي -) انظر الفراش

(عن مواكلة اليهودي -) انظر المواكلة

(عن يهودي أو نصراني طلق -) انظر الطلاق

(عن يهودي فجر -) انظر الحدود

(عن يهودي مات و أوصى -) انظر الوصية

(عن اليهودي والنصراني والمجوسي -) انظر دار الهجرة

(عن اليهودي والنصراني والمشرک -) انظر السلام

(عن اليهودي والنصراني يدخل يده -) انظر الوضوء

(عن اليهودي والنصراني يقذف -) انظر الحدود

(الغنم ترسل ففيها اليهودي -) انظر الذبايح

(الغنم نرسل معها اليهودي -) انظر الذبايح

(الغنم يرسل فيها اليهودي -)

ص: 383

1- تقدم في الذبايح .

انظر الذبايح

(فما بال اليهودي والنصراني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (كان علي يجلد الخ)

(في ذبيحة الناصب واليهودي -) انظر الذبايح

(في رجل قتل رجلا مؤمنا - الى ان قال - لليهودي -) انظر القتل

(في قوم خرجوا - علموا انه يهودي قال لا يعيدون -) انظر الجماعة

(في مصافحة المسلم اليهودي -) انظر المصافحة

(في يهودي أو نصراني يموت -) انظر الارث

(في اليهودي والنصراني والمجوسي -) انظر النكاح

(قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليس بين اليهودي -) انظر الحدود

(كان امير المؤمنين يجلد الحر والعبد واليهودي -) انظر الحدود

(كان امير المؤمنين عليه السلام جلد اليهودي -) انظر الحدود

(كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني -) انظر الحدود

(كنت حاضراً - اقبل يهودي من عظماء -) انظر الحجة

(كيف ادعو لليهودي -) انظر السلام

(لا تأكل ذبيحة اليهودي -) انظر الذبايح

(لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي -) انظر السؤال

(لا يحلف اليهودي -) انظر الحلف

(لا يذبح أضحيتهك يهودي -) انظر الذبايح

(لا يذبح لك يهودي -) انظر الذبايح

(لا يذبح لك اليهودي -) انظر الذبايح

(لا يرث اليهودي -) انظر الارث

(لو ان رجلا أوصى الى ان اضع في يهودي -) تقدم في الوصية تحت عنوان (ان رجلا كان بهمدان الخ)

(ليس بين اليهودي -) انظر القصاص

(ليس لليهودي والنصراني -) انظر الشفعة

(ما بال اليهودي والنصراني -) تقدم في الحدود تحت عنوان (كان اميرالمؤمنين يجلد الخ)

(ما شأن اليهودي والنصراني -) تقدم

ص: 384

في الحدود تحت عنوان (كان علي عليه السلام يضرب في الخمر الخ)

(مذ يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال -) انظر الصدقة

(من مات ولم يحج - فليمت يهوديا أو نصرانيا -) انظر الحج

(وان كان يهوديا أو نصرانيا -) تقدم في الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى بماله الخ) وتحت عنوان (عن الرجل أوصى بماله الخ)

(يا يهودي انما يقال متى كان -) تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال رأس الجالوت الخ)

(يا يهودي ما عملت اليوم -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (مر يهودي الخ)

(يقتص للنصراني و اليهودي -) انظر القصاص

(يقتص اليهودي و -) انظر القصاص

(يهودي أو نصراني كانت -) انظر الصلح

(يهودي مات وأوصى -) انظر الوصية

(يهودي مات وترك -) انظر الارث

(اليهودي والنصراني اذا شهدوا -) انظر الشهادة

(اليهودي والنصراني والمجوسي -) انظر الحلف

(اليهودي يحصن النصرانية -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن الرجل الحر الخ)

2- اليهودية

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية -) انظر الجنين

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي باليهودية التي -) انظر العفو

(ان كانت القابلة يهودية -) انظر العقيقة

(ايتمتع من اليهودية -) انظر المتعة

(تزوج اليهودية -) انظر التزويج

(سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الذراع

(عن رجل مسلم تحته يهودية -) انظر اللعان

(عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية -) انظر الارث

(عن الرجل تكون له الجارية اليهودية -) انظر الجارية

(عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية -)

ص: 385

انظر التزويج

(عن الرجل يتمتع من اليهودية -) انظر المتعة

(عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية -) انظر الزنا

(عن نكاح اليهودية -) انظر النكاح

(عن اليهودية والنصرانية -) انظر التزويج

(في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية -) انظر التزويج

(في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية -) انظر التزويج

(في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية -) انظر التزويج

(في الزوج المسلم واليهودية -) انظر الارث

(لا بأس أن يتزوج اليهودية -) انظر المتعة

(لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية -) انظر المتعة

(لا بأس بأن يتزوج اليهودية -) انظر المتعة

(لا يتزوج اليهودية -) انظر التزويج

(لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية -) انظر المرأة

(لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية -) انظر المسلم

(لبن اليهودية -) انظر الرضاع

(النصرانية واليهودية -) انظر القذف

(هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية -) انظر الرضاع

(يتمتع الرجل من اليهودية -) انظر المتعة

الى هنا تم تبيض كتاب (مفتاح الكتب الأربعة) بعون الملك الوهاب و الحمد لله كما هو حقه وصلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين صبيحة يوم السادس من شهر الصيام يوم السبت 1403 الهجرية على مهاجرها آلاف التحية والسلام هذا وكان اول شروعي في

تأليف هذا الكتاب 24 ربيع الثاني 1382 الهجري في النجف الأشرف فتمام المدة صارت احدى وعشرين سنة واربعة اشهر واثنى عشر
يوما والحمد لله على كل حال وانا الجاني الفقير السيد محمود بن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الأصفهاني النجفي

ص: 386

المحتويات

الوقت..5
الوقر...14
الوقعة...14
الوقف...14
الوقود...25
الوقر...25
الوقوع...25
الوقوف...31
الوقى...39
الوقية...40
الواووالكاف
الوكاء...40
الوكاة...40
الوكر...45
الوكزة...45
الوكس...45
الوكف...45
الوكل...46
الوكلاء...46
الوكيل...47

الواو واللامه

الولاء...48

الولادة...59

الولاية...67

الولاية...68

ولاية العهد...79

الولث...80

الولد...80

الوؤد...116

الولد...116

ولد آدم...116

ولد اسماعيل...116

ولد الزنا...117

ولد فاطمة...121

ص: 387

ولد ميشم...121

الولدان...121

الولدان...121

الولوج...121

الواود...121

الولوغ...121

اللولولة...122

الولى

ولى الامر...122

ولى امره...127

ولى امرها...128

ولى الحمد...128

ولى الدم...128

ولى دمی...128

ولى الدنيا و الآخرة...128

ولى الضلالة...128

ولى العافية...128

ولى على...128

ولى الله...128

ولى الذين آمنوا...129

ولى لله...129

ولى المقتول...129

ولى من الذل...129

ولى من الرجال...129

وليان...129

وليك الحجة...129

وليك فلان...130

وليك هذا...130

ولينا...130

وليه...130

وليه من النساء...130

وليه نطق بالحكمة...130

وليها...130

وليهما...130

الوليجة...131

الوليد...131

الوليد بن ابان (1)...131

الوليد بن صبيح (36)...131

الوليد بن عقبة...132

الوليد بن عقبة الهجرى (1)...132

الوليد بن مغيرة...133

الوليد بن الوليد...133

الوليد بن هشام (1) 133...

الوليد بن هشام المرادي (1) 133...

ص: 388

الوليد بياع الاسفاط(1)...133

الوليدة...133

الوليمة...134

الواو والنون

الونا...13

الواو والهاء

الوهاب...136

وهب (27)...136

وهب بن حفص (3)...137

وهب بن عبد ربه (12)...137

وهب بن وهب (19)...137

وهب بن وهب القرشي (1)...138

وهب الحريري (1)...138

الوهيج...138

الوهدة...138

الوهلة...138

الوهم...138

الوهن...140

وهيب بن حفص (4)...140

وهيبة...140

الواو والياء

ويح...140

الويل...142

الهاء والالف

الهاء...145

هولاء...143

هايبيل عليه السلام...145

هاتان...146

هاتف...146

هاجر...146

الهجرة...146

الهادم...146

الهادى...146

هذا...147

هذه...147

الهارب...147

هارون(1)...147

هارون بن جهنم(2)...147

هارون بن حكيم الارقط(1)...147

هارون بن حمزة(14)...148

هارون بن حمزة الغنوي(17)...148

هارون بن حمزة الغنوى الصيرفي (1) 148...

هارون بن خارجة (31) 148...

هارون بن عمران 149...

هارون بن عنترة (1) 150...

هارون بن عيسى (1) 150...

هارون بن الفضل (1) 150...

هارون بن مسلم (5) 150...

هارون بن المسيب 150...

هارون الخليفة 150...

هارون الرشيد 150...

هارونى 151...

هاشم 151...

هاشم بن ابي عمارة الجني (1) 151...

هاشم بن عتبة 151...

هاشم بن المثنى (3) 151...

هاشم بن يزيد (1) 151...

هاشم الحناط (1) 151...

هاشم صاحب البريد (1) 151...

هاشم الصيدانى (2) 151...

الهاشمة 151...

الهاشمي 151...

152... الهاشمية

152... الهاضوم

152... هاكذا

152... الهالك

152... هامن

153... الهامد

153... الهامة

153... الهاوية

153... هاهنا

153... الهايشات

الهاء والباء

13... الهباء

153... الهيل

153... الهبوب

154... الهبوط

154... الهبة

164... هبة الله

165... هبيرة

الهاء والتاء

165... الهتاك

ص: 390

لهتف... 166

الهتك... 166

الهجاء... 166

الهجر... 167

الهجران... 167

الهجرة... 167

الهجعة... 170

الهجوع... 170

الهجوم... 171

الهجير... 171

الهجين... 171

الهاء والذال

الهدى... 171

الهداة... 172

الهدايا... 173

الهداية... 173

الهدية... 174

الهدر... 174

الهدل (صوت... 174

الهدم... 174

الهدنة... 175

الهدية...176

الهدهد...176

الهدى...176

الهدية...176

الهاء والذال

هذا...207

الهدأ...210

الهدرمة...211

هذيل (3)...211

هذيل بن حنان (1)...211

هذيل بن حيان (1)...211

هذيل بن صدقة الطحان (1)...211

الهاء والراء

الهراب...211

الهراقة...211

الهرب...211

الهرت...213

هرثمة...213

الهرج...213

هرقل...213

الهرم...213

هرمز...213

الهرمة...213

الهرولة...213

الهروي...214

الهر والهرة...214

الهرير...214

الهريسة...214

الهاء والزاء

الهز...215

الهزاء...215

الهزال...215

الهزاهز...216

الهزل...216

الهزم...216

الهزيمة...216

الهاء والشين

هشام (22)...216

هشام بن ابراهيم (2)...218

هشام بن ابراهيم المشرقي (1)...218

هشام بن ابي ابراهيم...218

هشام بن احمد (1)...218

هشام بن احمر (8) 218...

هشام بن ادين (1) 219...

هشام بن اذينة (1) 219...

هشام بن الحكم (94) 219...

هشام بن سالم (238) 223...

هشام بن سالم الجواليقي (1) 230...

هشام بن الصيدلاني (1) 230....

هشام بن عبدالملك 230...

هشام بن المثنى (7) 230...

هشام بن هذيل (1) 231...

هشام الجواليقي (3) 230...

هشام الحناط (1) 231...

هشام الخفاف (1) 231...

هشام الصيدناني (2) 231...

هشام الكندي (1) 231...

هشام المكارى 231...

الهشامان 231...

الهاء والضاد

الهضاب 231...

الهضبات 232...

الهضم 232...

الهاء والكاف

هكذا...232

الهاء واللام

الهلل...232

الهلاك والهلاكة...233

الهلال...236

الهلالية...241

هلقام بن ابي هلقام (2)...241

هلم...241

الهلوك...242

همشهريجون...246

الهملجة...246

الهمة...246

الهمهمة...246

الهميان...247

الهاء والنون

هن...247

الهند...247

هند السراج (2)...247

الهندباء...247

الهندسة...249

الهندي...249

الهنّة...249

هنئا...249

هنئية...249

الهاء والواو

الهوى...250

الهواء...251

الهوائر...252

ص: 393

252...الهواجر

253...الهوادة

253...الهوادي

253...الهوام

253...الهوان

253...هود عليه السلام

254...هوذا

255...هول

255...هول المطلع

256...الهون

256...الهوي

256...الهويننا

الهاء والهاء

256...هه

256...ههنا

الهاء والياء

257...الهيئة

257...الهيئة

258...الهيئة (1) 258...الهيئة

258...الهيئة بن ابي روح (1)

258...الهيئة بن ابي مسروق (1)

الهيثم بن البراء (2)...258

الهيثم بن عبدالله (1)...258

الهيثم بن عبيد (2)...258

الهيثم بن عروة التميمي (3)...258

الهيثم بن محمد بن مروان (1)... 258

الهيثم بن واقد (4)...258

الهيثم بن واقد الجزري (2)...258

هيثم بن واقد الحريري (1)...258

هيثم التميمي (1)...258

هيثم الصيرفي (1)...258

الهيثم النهدي (1)...259

الهيجان... 259

الهيرون...259

الهيق...259

الهيل...259

الهيتم...259

هينون...260

هيهات...260

الياء والالف

الياء...260

الياس...260

اليابسة...261

ياسر(6)...261

ياسر الخادم(16)...261

ياسر القمي(1)...262

ياسين(1)...262

يافش...262

يافوخ...262

الياقوت...262

ياقوتة...262

الياء والهمزة

يأجوج ومأجوج...263

اليأس...263

الياء والتاء

اليتامى...264

اليتيم...265

اليتيم...265

اليتيمان...275

اليتيمة...275

الياء والتاء

يثرب...276

يحيى(2)...261

يحيى الازرق (21)...261

يحيى الازرق بيع السابري (1)...277

يحيى البزاز ... 277

يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد (3)...277

يحيى بن ابراهيم بن مهاجر (2)...277

يحيى بن ابي رافع (1)...277

يحيى بن ابي طلحة (1)...277

يحيى بن ابي العلاء (26)...277

يحيى بن ابي العلاء الرازي (1)...278

يحيى بن ابي عمران (1)...278

يحيى بن ابي عمران الهمداني (1)...278

يحيى بن ابي القاسم (1)...278

يحيى بن اكثم ... 278

يحيى بن اكثم القاضي (1)...278

يحيى بن أم الطويل ... 278

يحيى بن بشير (1)...278

يحيى بن بشير النبال (1)...278

يحيى بن حبيب (1)...278

يحيى بن حبيب الزيات (1)...279

يحيى بن الحجاج (1)...279

يحيى بن خالد ... 279

يحيى بن زكريا عليه السلام ... 279

يحيى بن زكريا الانصاري (1)...279

يحيى بن سابور (1)...280

يحيى بن سالم (1)...280

يحيى بن سعيد (1)...280

يحيى بن سعيد بن المسيب (1)...280

يحيى بن سليمان المازني (1)...280

يحيى بن طلحة النهدي (1)...280

يحيى بن عباد المكي (1)...280

يحيى بن عبادة (1)...280

يحيى بن عبادة المكي (1)...280

يحيى بن عبد الرحمن الازرق (1)...280

يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان (1)...280

يحيى بن عبدالله (2)...280

يحيى بن عبد الله ابي الحسن (1)...280

عبدالله بن الحسن (3)...280

يحيى بن عقبة الأزدي (2)...281

يحيى بن عقيل (1)...281

يحيى بن عمران (3)...281

يحيى بن عمران الحلبي (2)...281

يحيى بن عمران المهداني (1)...281

يحيى بن عيسى (1) 281...

يحيى بن القسري أو قنبري أو سماقير (1) 281...

يحيى بن القشيري (1) 281...

يحيى بن محمد (1) 281...

يحيى بن مساور (3) 281...

يحيى بن موسى الصنعاني (2) 281...

يحيى بن هرثمة 281...

يحيى بن يسار (1) 281...

يحيى بن يسار القنبري (1) 282...

يحيى الحذاء (1) 282...

يحيى الحلبي (2) 282...

يحيى الصنعاني (1) 282...

يحيى الطويل (3) 282...

الياء والذال

الياء 282...

اليان 290...

الياء والراء

اليوبوع 295...

اليرقان 295...

الياء والزاء

يزدجرد 295...

يزيد(2)...295

ص: 396

- يزيد بن ابي زياد(1)296...
- يزيد بن اسحاق شعر (1)296...
- يزيد بن ثابت (1)296...
- يزيد بن خليفة (14)296...
- يزيد بن خليفة الحارثي (2)296...
- يزيد بن خليفة الخولاني (1)296...
- يزيد بن خليل (1)296...
- يزيد بن سليط (2)296...
- يزيد بن عبدالله (1)296...
- يزيد بن عبدالملك (9)297...
- يزيد بن عبدالملك النوفلي (1)297...
- يزيد بن عمر بن طلحة(1)297...
- يزيد بن فرقد (3)297...
- يزيد بن فرقد النهدي (1)297...
- يزيد بن كلثمة(1)297...
- يزيد بن معاوية (1)297...
- يزيد بن معاوية بن ابي سفيان...297...
- يزيد بن معاوية بن عبد الله بن جعفر...297...
- يزيد بن هارون(1)297...
- يزيد بن هارون الواسطي (1)297...
- يزيد شعر (1)297...

يزيد الصايغ (4)...297

يزيد الكناسي (13)...296

يزيد مولى الحكم (1)...298

الياء والسين

اليسار...298

اليسر...299

اليسرى...300

اليسع (3)...300

اليسع بن حمزة (2)...300

اليسع بن عبدالله القمي (2)...300

اليسع القمي (1)...300

اليسير...300

الياء والعين

اليعاقب...301

اليعسوب...301

اليعفور...301

يعقوب (2)...301

يعقوب عليه السلام...301

يعقوب الأحمر (10)...303

يعقوب البراز (1)...303

يعقوب بن اثير (2)...303

يعقوب بن اسحاق (2) 303...

يعقوب بن جعفر (5) 303...

يعقوب بن جعفر بن ابراهيم (3) 303...

يعقوب بن جعفر الجعفري (1) 303...

يعقوب بن جعفر بن محمد (1) 303...

يعقوب بن سالم (20) 304...

يعقوب بن سالم البزاز 304...

يعقوب بن شعيب (100) 304...

يعقوب بن شعيب الحداد (1) 307...

يعقوب بن شعيب الميثمي (1) 307...

يعقوب بن الضحاك (1) 307...

يعقوب بن عامر (1) 307...

يعقوب بن عثيم (3) 307...

يعقوب بن منقوش (1) 307...

يعقوب بن يزيد (19) 307...

يعقوب بن يقطين (19) 308...

يعقوب الجعفي (11) 308...

يعقوب السراج (8) 308...

يعقوب القمي (1) 309...

اليقوبي (1) 309...

يعوق 309...

الياء والغين

يغوٲ...309

الياء والقاف

يقطين...309

يقظان...309

اليقظة...309

اليقين...310

الياء واللام

يلملم...316

يلنجوج...316

الياء والميم

اليمامة...316

اليمان بن عبيد الله (1)...316

يمان التمار (1)...316

اليماني...316

ايمانان...316

اليمانيون...317

اليمانية...317

اليمن...317

اليمن...317

ص: 398

اليمني...318

يمنة...318

اليمين...319

يمين الصبر...333

يمين الغموس...333

يمين الفاجرة...333

يمين الكاذبة...333

الياء والنون

ينع...334

اليواقيت...334

يوسف(2)...334

يوسف عليه السلام...334

يوسف البراز(1)...334

يوسف بن ابراهيم(2)...334

يوسف بن أبي سعيد(1)...335

يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون(1)

يوسف بن ثابت(3)...335

يوسف بن جابر(1)...335

يوسف بن السخت(1)...335

سف بن صهيب(2)...335

يوسف بن عمار(1)...335

سيف بن عمر...335

يوسف بن محمد بن ابراهيم (1)...335

يوسف بن محمد بن زياد (1)...335

يوسف بن يعقوب (1)...335

يوسف بن يعقوب عليهما السلام...335

يوسف الطاطرى (1)...335

يوسف الكناسى (1)...340

يوسفية...340

يوشع بن نون...340

اليوم...340

اليوم الآخر...359

يوم الاثنين...360

يوم أحد...360

يوم الأضحى...360

يوم بدر...360

يوم البصرة...360

يوم التروية...360

اليوم الثانى...361

يوم الجمعة...361

يوم الجمل...362

يوم الحج...362

يوم الحساب...362

يوم الخميس...362

يوم الخندق...362

ص: 399

يوم خيبر...362

يوم السابع...362

يوم الشك...362

يوم الصفين...363

يوم عاشوراء...363

يوم عرفة...363

يوم العيد...363

يوم الغدير...363

يوم الفرقان...363

يوم الفطر...363

يوم القيامة...363

يوم النحر...366

يوم النفر...366

يوم النهر...366

اليومان...366

يونس (179)...366

يونس بن أبي وهب (1)...372

يونس بن بهمن (1)...372

يونس بن حماد (1)...372

يونس بن رباط (3)...372

يونس بن الربيع (1)...372

يونس بن ظبيان (39)...372

يونس بن عبدالرحمن (37)...374

يونس بن عبدالرحمن البجلي (1)...374

يونس بن عبد الله (1)...375

يونس بن عمار (15)...375

يونس بن متى عليه السلام...375

يونس بن معاوية (1)...376

يونس بن يعقوب (163)...376

يونس الشيباني (7)...380

يونس الكناسي (1)...380

يونس النسباني (11)...380

الياء و الهاء

اليهود...380

اليهودى...381

اليهودية...385

ص: 400

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩